الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

تقديم

سماحة المفتي العام
للجمهورية العربية السورية
د. أحمد بدر الدين حسون

أ. د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية
وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

الجزء الثالث

الطبعة الثانية ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

طبعة جديدة مصحَّحة

موافقة وزارة الإعلام رقم: (١٠١١٢١)

تاريخ: ١١/٣/٢٠٠٩م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net
Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير ـ حلب ـ هـ ٣٢٣٠٠٥٠ ـ ٠٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

يطلب من مركز الصدِّيق

حلب ـ الباب ـ جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة سماحة المفتي العام

للجمهورية العربية السورية

الدكتور أحمد بدر الدين حسون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيِّد المرسلين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحابته الغرِّ الميامين، ومن تَبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ مهمَّة الإفتاء مسؤولية كبيرة، تُعنى بخدمة الإنسان، وصلته بخالقه، ومعاملته مع مَن حوله، وسلوكه في خاصة نفسه.

وإذا كان دور المعلِّم بيان الحقيقة والأحكام ابتداءً مع إيصال الإحكام والحكمة فيما ينقله لتلاميذه، فإنَّ مهمَّة المفتي هي ذات مهمَّة المعلم المربِّي، بالإضافة إلى نقل المستفتي من ساحة الخطأ الذي وقع فيه، والإثم الذي قد ارتكبه، إلى ساحة الصواب في التصرف، والعفو والغفران من الله لما أقدم عليه بجهالة.

وهنا يبرز دور التألُّق في المفتي، حين يستوعب المستفتيَ، لا في زاوية مذهب واحد قد يضيِّق بها على المستفتي، بل ينقله إلى أفق المدارس الفقهية المتعدِّدة التي شملت أوضاع الناس في كلياتها وجزئياتها، وبخبرته وسعة اطِّلاعه يقيس الجديد من المسائل على أصولها أو ما يشابهها.

فالمستفتي قبل الوقوع في الفعل يبيِّن له المفتي الحكمَ الشرعي فتوى، مع الاحتياط والتقوى، بما يُحقِّق أعلى المراتب سلوكاً وصلةً بالله عزَّ وجل، وعملاً بهدي رسول الله ﷺ في أكمل صوره.

فإذا ما جاء المستفتي تائباً معتذراً إلى الله مما وقع فيه، فإن المفتي يجد له في الحكم الشرعي فتوى توصله لليسر ورفع الحرج، وتفتح له باب الرجاء والأمل بقبول التوبة والخروج من الإثم.

فأعظم بها من مهمَّة؛ اتباعاً للأنبياء، وميراثاً لسيد المرسلين ﷺ.

ولقد شرَّف العليمُ سبحانه أخي في الله فضيلة الشيخ أحمد شريف النعسان حفظه الله بمهمَّة الإفتاء بمنطقة الباب التابعة لحلب، فجمع الفتاوى التي سُئل عنها في سلسلة كتب لتَعُمَّ فائدتها، ولتكون دليلاً لطلاب العلم، ونموذجاً طيِّباً لمنهج التيسير في الفتوى، مع مراعاة الورع والتقوى، والتربية السلوكية، بما يحفظ الإنسان والمجتمع من الفوضى والضياع، فجزاه الله خيراً، وأحسن إليه، وبارك فيه، ونفع به، وأثابه خير الدنيا والآخرة.

والله َ أسأل أن يجعلنا جميعاً من أهل التقوى في الفتوى، ومن أهل الإخلاص في الأعمال، والحمد لله رب العالمين.

المفتي العام
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى
في الجمهورية العربية السورية

الدكتور أحمد بدر الدين حسون

دمشق في: ١٠/٤/١٤٣٠هـ
الموافق لـ: ٠٦/٤/٢٠٠٩م

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أكرمني أخ حبيب وفيٌّ هو الشيخ أحمد النعسان مفتي منطقة الباب بالاطلاع على الجزء الثالث من فتاويه قبل نشره، وقد قرأته بروِيَّة، وأفدت منه الكثير، وشكرت له صنيعه، ودعوت الله تعالى القدير أن يمتِّعه بالعافية والصحة، ليستمرَّ في تأليف هذه السلسلة الموفَّقة بإذن الله تعالى، المتميِّزة بأمور كثيرة، منها:

١ـ الموضوعيَّة والوسطيَّة والأناة في الطرح والتحليل والاستنتاج.

٢ـ الفهم الصحيح للسؤال، والدِّقَّة في الجواب، مع سعة الصدر في التوسُّع في الإجابة بما يريح نفس المستفتي ويقنعه بجوابه.

٣ـ سلامة الأسلوب العربي السهل، وتجافي الأخطاء اللغوية والنحويَّة والإملائيَّة والطباعيَّة، حتى كأني لا أجد فيه غلطة واحدة.

٤ـ سعة الاطلاع على آراء الفقهاء ومذاهبهم المختلفة، والوقوف

في الجواب عند المذاهب الأربعة، دون التَّجاوز إلى المذاهب الضعيفة، وغالباً ما يقف عند حدود المفتى به في المذهب الحنفي.

٥ـ محاولة التوجيه الإسلامي الصحيح والدعوة إلى التزام أحكام الله تعالى من خلال إجاباته، فلا يكاد يخلو جواب على فتوى من توجيه ودعوة إلى التزام الحق.

٦ـ توثيق الأحكام بالأدلة الناهضة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، مع عزو كلِّ دليل إلى مصدره.

فأسال الله العليَّ القدير أن ينفع به وبفتاويه عبادَه المتقين، وأن يمتِّعه بالصحة والعافية وطول العمر ليمتدَّ نفعه، وأن يأجره على جهده. والحمد لله رب العالمين.

الخميس ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٨مـ

أ.د.أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية
وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يا ربِّ لك الحمد بجميع محامدك كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك وآلائك كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم، يا ربِّ اجعلني من الشاكرين عند الرخاء، ومن الصابرين عند البلاء، ومن الراضين بمُرِّ القضاء. اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد: فلقد عظُمت نعمةُ الله عزَّ وجلَّ عليَّ، بأن شرَّفني في خدمة المسلمين في الإجابة عن بعض مسائلهم المتعلقة بدين الله عز وجل، وإني أرجو الله تعالى السَّداد والتوفيق والهداية ثم المثوبة عليها يوم القيامة بفضله ومَنِّه وجوده وكرمه، وأن يُثَقِّل الله عز وجل بها ميزاني، ويبيِّض بها وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوه.

وأسأله تعالى أن يجعل مثل ذلك في ميزان أصولي وفروعي وزوجتي ومشايخي وإخواني وأحبائي، وخاصة فيمن كان السبب في دخولي إلى دائرة الإفتاء في مدينة حلب ثم في دائرة الإفتاء في مدينة الباب، لأنه جاء في الحديث الشريف: «مَنْ لم يشكر الناسَ لَمْ يشكر

اللهَ عَزَّ وجَلَّ» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فالحمد والشكر لله تعالى أولاً على هذه النعمة، ثم الشكر والثناء الحسن الجميل لمن كان سبباً في ذلك، وأخصُّ بالشكر سماحة الشيخ الدكتور أحمد بدر الدين حسون، المفتي العام، رئيس مجلس الإفتاء في الجمهورية العربية السورية.

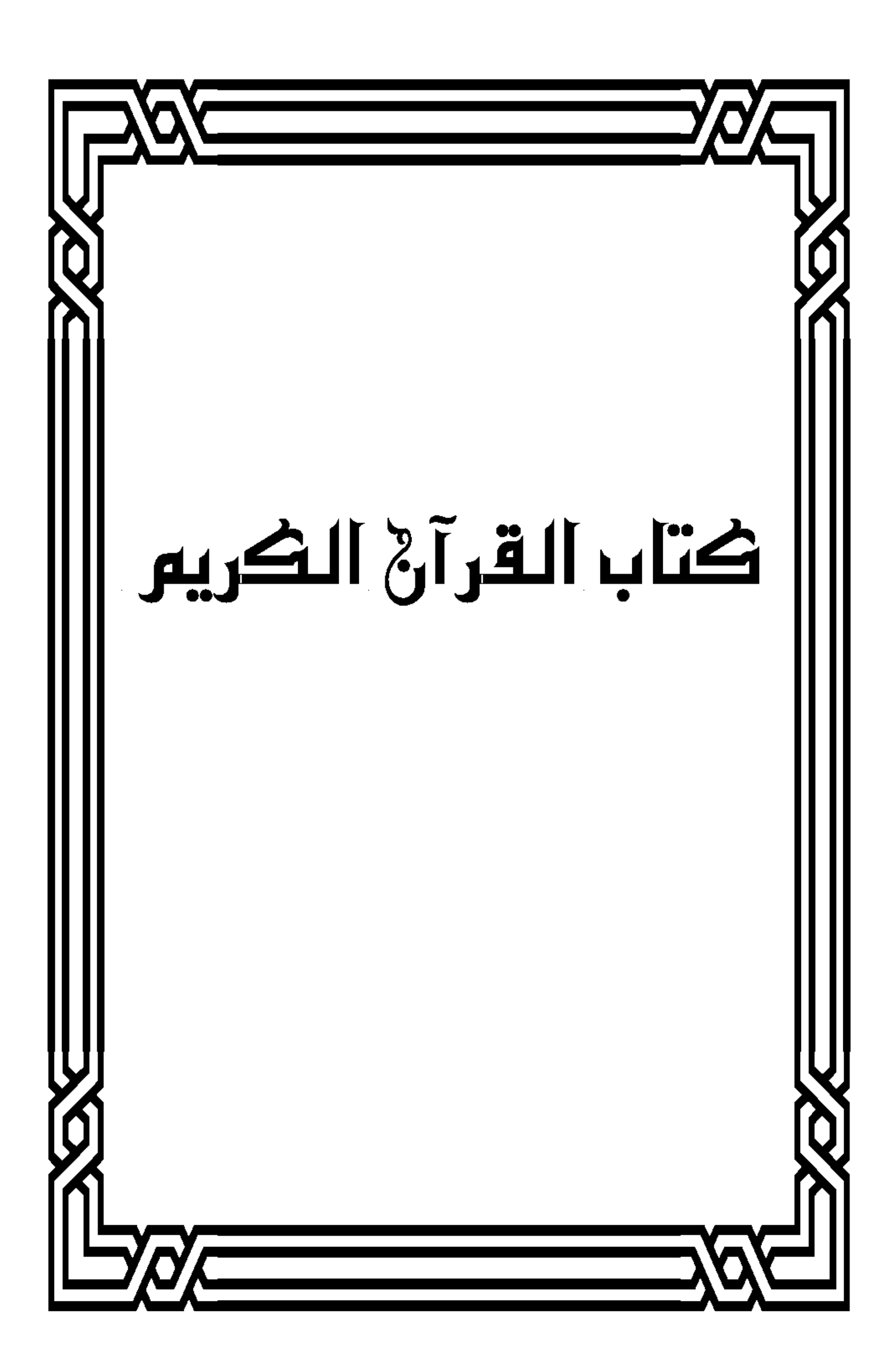
كما أرجو الله تعالى أن يعظم المثوبة والأجر لفضيلة أستاذي الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى، الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت، الذي تفضل عليَّ بمراجعة ما كتبته فكان المصوِّب والمصحِّح والمعلِّق لما كتبت، ولا أنسى فضل صاحب الفضل فضيلة الشيخ محمد الشهابي حفظه الله تعالى أمين دائرة الإفتاء بمدينة حلب الذي شرَّفني بمراجعة ما كتبته كذلك فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، ومثل ذلك لمن قام بتنضيد حروفه وطباعته وساهم في إخراجه. وأرجو الله تعالى أن يوفِّقني لطباعة ما جمعته بعد هذا الجزء الثالث في وقت قريب إنه أكرم مسؤول.

وأخيراً: فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه وتعالى المستعان على كل أمر، والموفق لكل خير، لا رب سواه ولا إله غيره، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حلب الباب: ١٤٣٠/٠٤/٢٥هـ أحمد شريف النعسان

الموافق: ٢٠٠٩/٠٤/٢٠م مفتي منطقة الباب

** ** **



كتاب القرآن الكريم

السؤال١: يقول الله تعالى في سورة سيدنا يوسف عليه السلام:
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. **فما هي العبرة التي يمكن أن نستفيد منها في قصة سيدنا يوسف عليه السلام؟**

الجواب: إن العبر الكثيرة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام يستفيد منها الأبناء ويستفيد منها الدعاة إلى الله تعالى، ويستفيد منها أهل الوظيفة وأصحاب الأعمال، ويستفيد منها المظلوم، ويستفيد منها كل من رام الأخلاق السامية العالية المجيدة الحميدة. ومن هذه العبر:

١ـ لا يستطيع الحاسد أن يحوّل نعمة الله عن المحسود، والمحسودُ عليه بالصبر، فإن صبر على أذى الحاسد واتقى الله فيه زاده الله تعالى من فضله.

٢ـ أن يرفع العبد المصاب شكواه إلى الله تعالى، ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

٣ـ أن يتعلَّم الشاب العفة والطهارة في المجتمع، ولو عرَّضه المجتمع للفتن، وذلك بأن يحتمي بالله عز وجل، وأن يذكر أن أعراض الناس كعرضه، فيحسن إليه، وأن يعلم بأن الظالم لا يفلح، ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

٤ـ أن يعلم أن حبل الكذب قصير، فلا يليق بالعاقل أن يكون

كذَّاباً، لأنه في نهاية المطاف سيظهر الحق ويندحر الكذب، ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١﴾.

٥ـ أن يعلم العبد بأن العلم من دون عمل ورجوع إلى الله تعالى واعتماد عليه لا ينفي عن العبد صفة الجهالة، ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ۝٣٣﴾. فعلم بدون عمل جنون، وعمل بدون علم لا يكون.

٦ـ أن يعلم العبد بأن المحن والمصائب لا تشغل الداعي عن دعوته إلى الله تعالى، فهو في أحلك الظروف داعٍ إلى الله تعالى، ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾.

٧ـ أن يعلم العبد بأن العبد المحسن الصالح هو داعٍ إلى الله بحاله قبل قاله، لأن أفعاله مطابقة لأقواله، ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٧٨﴾.

٨ـ المظلوم إذا قدر عفا، ويتلطف مع الظالم بعد قدرته عليه، ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ۝٥٠﴾. والمظلوم إن صبر فإن ظالمه هو الذي سيبرئه، ﴿قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖ ۝٥١﴾.

٩ـ أن يتعلَّم العبد الموظَّف القائم على الأمور العامة كيف تكون

الأمانة وكيف يكون حفظُها، ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾.

١٠- أن يتعلَّم العبد صاحب السلطة والنفوذ الصبر وحسن الخلق إذا أُسيء إليه، ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡۚ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ۝٧٧﴾.

١١- أن يتعلَّم صاحب الابتلاءات بأن مع العسر يسراً، وأن الله يأتي بالفرج من قلب الضيق، ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨٦ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾.

١٢- أن يتعلَّم المظلوم كيف يعاتب الظالم، ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٩٢﴾.

١٣- أن يتعلَّم العبد كيفيَّة البر للوالدين، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ۝١٠٠﴾.

١٤- أن يتعلَّم العبد كيف يكون العتاب بين الإخوة إذا اختلفوا، وخاصة أمام الأبوين، ﴿وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٠٠﴾. لم يذكر قصة الجب، بل ذكر السجن الذي حال بينه وبين إخوته، وكان ذلك بسبب الشيطان.

نسأل الله العبرة من قصص سادة الخلق أسيادنا الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: من استمع لقراءة سورة الملك أو غيرها من السور التي تسنُّ قراءتها في وقت معين من مسجل أو قارئ، هل يكون ممّن طبّق السنَّة في قراءتها؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك ـ الملك ـ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر».

وفي مسند عبد بن حميد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل: ألا أطرفك بحديث تفرح به؟ قال الرجل: بلى يا أبا عباس رحمك الله، قال: (اقرأ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] واحفظها وعلِّمْها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك؛ فإنها المنجية، وهي المجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من النار إذا كانت في جوفه، وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر).

وروى الديلمي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث رجل يوم القيامة لم يترك شيئاً من المعاصي إلا ركبها، إلا أنه كان يوحد الله ولم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة واحدة، فيؤمر به إلى النار، فطار من جوفه شيء كالشهاب، فقالت: اللهم إني مما أنزلت

على نبيك وكان عبدك هذا يقرأني ، فما زالت تشفع له حتى أدخلته الجنة ، وهي المنجية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾» .

وبناء على ما تقدم من الأحاديث الشريفة:

١ـ يسن تلاوة سورة تبارك ـ الملك ـ في كل ليلة ، وإذا سمعها العبد فنرجو الله تعالى أن يكتب له الأجر كأنه تلاها ، ولكن الأولى أن يتلوها كل واحد ، لأن التلاوة غير السماع .

٢ـ أن يعلِّمها الإنسان أهله وأصحابه وجلساءه ، لأن فيها الخير العظيم العميم ، فهي المنجية من عذاب القبر ، وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر وفي أرض المحشر ، وتدافع عن قارئها ، وخاصة إذا كانت في جوفه قد حفظها غيباً . اللهم أكرمنا بذلك ولأصولنا وفروعنا وأزواجنا وأحبابنا والمسلمين . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٣: هل يجوز أن يجتمع بعض أشخاص العائلة وكل شخص يأخذ ثلاثة أجزاء من القرآن ويختموا ختمة من القرآن؟ وهل يجزئ هذا العمل؟

الجواب: هذا العملُ عملٌ محمود إن شاء الله تعالى ، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] . والدالُّ على الخير كفاعله ، وأرجو الله عز وجل أن يكتب لكم أجر تلاوة القرآن الكريم كاملاً لكم ولمن قرأ معكم ، وأن يشركنا معكم . هذا ، والله تعالى أعلم .

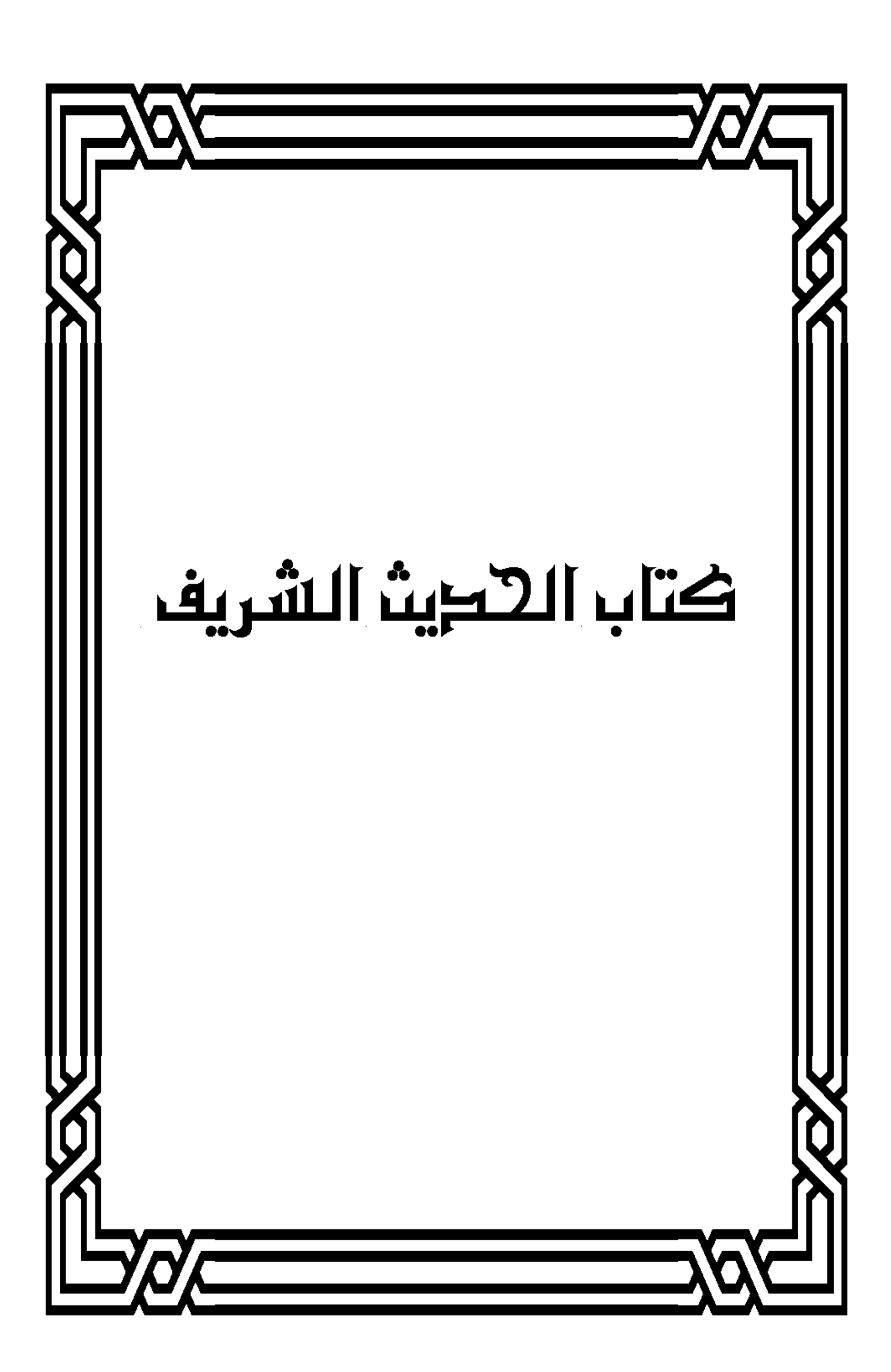
السؤال٤: هناك نسخة من التفسير وضع على هامش القرآن الكريم، ووجدت بعض الزيادات في نسخة القرآن الكريم، وبعض النقص في الآيات، فقام طابع التفسير بوضع لصاقة من الورق على الآيات المكررة، بقصد حذفها ووضع لصاقات مكان الآيات المحذوفة، فصارت نسخة القرآن الكريم مصحَّحة بهذه اللصاقات التي وضعت في نسخة القرآن الكريم، فهل يجوز هذا مع احتمال سقوط هذه اللصاقات؟

الجواب: أرى وجوب إتلاف النسخ التي فيها زيادة أو نقص بطريقة غير مهينة، ثم طبعه من جديد صحيحاً مهما كلَّف ذلك، وقد حصل هذا في الكويت قبل بضع سنين، حيث طُبعت نسخة من المصحف الشريف بأعداد تزيد على الآلاف، ثم ظهر فيها خطأ في كلمة، فأعدمت النسخ كلُّها وأُعيد الطبع من جديد، ولا يكفي هذا الترميم المشوِّه للمصحف من جهة، والمعرِّض لسقوط بعض الكلمات منه بسقوط اللصاقات. هذا، والله تعالى أعلم.

وقد عرض السؤال على لجنة الفتوى بدُبي، وجاء الجواب كما يلي:

[فيما نرى والله أعلم أن خيراً مما فعلت هذه الدار أن تحرق تلك النسخة المحرَّفة المخالفة لآيات القرآن الكريم ترتيباً ودقة بدل تلك اللصاقات التي ـ كما قلت ـ ستزال مع الأيام، أو بفعل فاعل من أجل أن يرى ما تحتها].

** ** **



كتاب الحديث الشريف

السؤال١: هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين»؟ وما معناه؟

الجواب: الحديث الذي ورد في السؤال حديث صحيح متفق عليه بالصيغة التالية: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر ـ الذين قال فيهم مولانا جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] ـ قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

وفي الحديث إشارة إلى عدم الركون إلى أماكن المعاصي والفسق والفجور، لأن هذه الأماكن يتجلَّى عليها ربُّنا تجلِّيَ غضب والعياذ بالله تعالى، فإذا اضطر المؤمن للعبور أو الجلوس عليه أن يجلس بمقدار الضرورة ثم يغادرها بسرعة، وأن لا يكون من الغافلين عن الله تعالى أثناء عبوره أو جلوسه، إلا أن يكون من الباكين كما قال النبي ﷺ ليعبر عن عدم رضاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما صحة هذا الحديث: «اشربوا الماء مصّاً فإنه أهنأ وأمرأ»؟

الجواب: الحديث رواه البيهقي بلفظ: «مصوا الماء مصّاً ولا تعُبُّوا عبّاً». وفي رواية أخرى عند البيهقي كذلك وابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مُصُّوا الماء مصّاً

ولا تعُبُّوا عباً، فإن الكُباد من العب» الكُباد بالضم: وَجَع الكبد. والعَبُّ: شرب الماء من غير مصّ. وروى أبو نعيم: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصّاً». وروى الديلمي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُصُّوا الماء مصّاً فإنه أهنأ وأمرأ». وكلُّ هذه الروايات ضعيفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما صحة هذا الحديث: «لا يؤم الرجل في سلطانه»؟

الجواب: الحديث رواه مسلم وأبو داود في سننه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وكذلك رواه ابن ماجه. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمَّهم وليؤمَّهم رجلٌ منهم». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما صحة هذا القول: (سؤر المؤمن شفاء)؟

الجواب: هذا القول ليس بحديث عن النبي ﷺ، ولكن روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ التواضع أن يشرب من سؤر أخيه»، وكذلك ريق المؤمن شفاء ليس بحديث، ولكن معناه صحيح، فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال

النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا».
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي صحة هذا الحديث (بشر القاتل بالقتل والزاني بالزنى) وما هي صحة القول: (الزاني يُزْنَى به ولو بجدار بيته)؟

الجواب: لا صحة للحديث الأول: بشر القاتل بالقتل والزاني بالفقر، ولا الحديث الثاني: الزاني يزنى به ولو بجدار بيته، وهذه من الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس، وليست بثابتة بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ.

ولكن يدلُّ على معناه حديث معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «البر لا يبلى، والإثم لا ينسى، والديَّان لا يموت، فكن كما شئت كما تدين تدان» رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وأخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى إني قاتل القاتلين، ومُفْقِرُ الزناة.

وأخرج أبو نعيم الأصبهاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «الزنا يورث الفقر».

وبناء على ذلك:

١ـ القولان ليسا بحديث عن رسول الله ﷺ.

٢ـ المعنى صحيح عندما تطبق الحدود الشرعية في حق قاتل العمد، حيث يقتص منه بالقتل، والزاني المحصن بالرجم حتى الموت، والبكر بالجلد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما صحة الحديث: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها»؟

الجواب: ذكر هذا الحديثَ الإمامُ الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب إحياء علوم الدين، وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه: رواه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط من حديث محمد ابن مسلمة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرح من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده. انتهى. وعزاه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس للطبراني عن محمد بن مسلمة وسكت عليه، ورواه الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة بلفظ: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرَّضوا لها، لعله أن يصيبكم نفحةٌ منها فلا تشقون بعدها أبداً».

ورواه البيهقي في شعب الإيمان: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا الخير دهرَكم كُلَّه، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده؛ وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمِّن روعاتكم».

وإنا لنرجو الله تعالى أن تصيبنا هذه النفحات حتى لا نشقى أبداً،

ونسأله تعالى أن يستر عوراتنا وأن يؤمِّن روعاتنا بفضله وجوده وكرمه وببركة اتباعنا لسيدنا رسول الله ﷺ، لأن العبد الذي يكرمه الله تعالى بهذه النفحات من ثمراتها الاتّباع للنبي ﷺ، وإلا فهو يعيش في وهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما معنى الدعاء المأثور: «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

الجواب: هذا الدعاء «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» هو جزء من حديث رواه الإمام مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربَّنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

ومعنى «لا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»، أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، لأن كل غنيٍّ غناه منك يا رب، فغناه لا ينفعه، إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح مع الإخلاص.

وصدق الله العظيم القائل: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أنا أعلم بأن هجر المسلم فوق ثلاث لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

والسؤال: كيف نوفّ [illegible]

[illegible] **جر النبي ﷺ كع** [illegible]

[illegible] **ل الله ﷺ** [illegible]

[illegible]

أخاه [illegible]

الص [illegible]

ك [illegible]

أما هجر المسلم لأخيه مدة ثلاث وما دون، فجماهير العلماء قالوا بإباحتها، لمفهوم المخالفة في الحديث الشريف. وأما ما زاد على ثلاث فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم لما ورد من الأحاديث الشريفة، وأنه من الكبائر لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبوت الوعيد عليه في الآخرة.

هذا الحكم في حقٍّ من هجر أخاه لحظٍّ من حظوظ النفس الأمارة بالسوء، أما إذا كان الهجر من أجل الدين فلا حرج فيه وإن زاد على الثلاث حتى يرجع إلى الحق ويتوب إلى الله تعالى.

أما الهجر من أجل التأديب مع عدم العداوة والشحناء فلا حرج

وخفِّف الحمل فإنَّ السفر بعيد، واحمل الزاد فإن العقبة طويلة، وأخلص العمل فإن الناقد بصير».

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا للتزوُّد من العمل الصالح في الحياة الدنيا، وأن يجعلنا فرحين عند سكرات الموت، قائلين: واطرباه غداً نلقى الأحبة محمداً وصحبه، ونرجوه أن لا نكون من النادمين. آمين.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: كثيراً ما نسمع هذا القول: (ما جُمِع مال إلا من شُحٍّ أو حرام)، فهل هذا حديث صحيح؟ أم قول مأثور؟

الجواب: هذه الجملة ليست بحديث ولا قول مأثور، إنما هي محضُ كذبٍ وافتراء صدرت من أناس ضاقت صدورهم عندما شاهدوا الغنى على عبد من عباد الله، فقالوا: ما جمع مال من حلال، أو قالوا: ما جمع مال إلا من شحٍّ أو حرام.

وما تفطَّن هؤلاء إلى أنَّ هذه الكلمة تشمل كلَّ من جمع مالاً قليلاً كان أم كثيراً.

وبناء على ذلك:

فهذه الكلمة غير صحيحة في معناها، لأن الله تعالى كلَّفنا أن نجمع المال من طريق مشروع، والله لا يكلف إلا بما هو في وسعنا.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز العمل بهذا الحديث: «إذا كانت ليلة النصف

من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله عزَّ وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا، حتى يطلع الفجر»؟ مع العلم بأن العلماء نصوا بأنَّ هذا الحديث ضعيف، وراويه منكر الحديث ومتَّهم بالوضع؟

الجواب: هذا الحديث الشريف قال عنه علماء الحديث: ضعيف جداً، رواه ابن ماجه، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة.

ومن المعلوم أن الحديث الضعيف يُعْمَل به في فضائل الأعمال.

وكذلك من المعلوم حديث النبي ﷺ الذي يُرَغِّب فيه النبي ﷺ بصيام شعبان، والذي من جملته يوم نصفه، حيث يقول: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه أحمد والبيهقي.

وأما القيام بالأسحار فهو مندوب إليه في سائر الليالي، وخاصة في شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان.

وبناء عليه:

فيندب صوم يوم النصف في شعبان للحديث المذكور وإن كان ضعيفاً، لأن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، وكذلك بالنسبة للقيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما هي صحة الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُهُ»؟

الجواب: هذا الحديث الشريف رواه ابن ماجه بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنه، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني عن جابر، والترمذي عن أنس رضي الله عنه، ورواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُهُ، وأعلموه أجره وهو في عمله». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما معنى قول النبي ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»؟

الجواب: أولاً: كلام سيدنا رسول الله ﷺ له تأويلان:

أحدهما: ظاهر، وهو المشهور، ومعناه: إذا لم تستح من العيب ولم تخش العار مما تفعله، فافعل ما تحدثك به نفسك من أغراضها، سواء كان حسناً أو قبيحاً، وهذا لفظه أمر، ومعناه توبيخ وتهديد، هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ لفظه أمر، ومعناه توبيخ وتهديد بدليل تتمة الآية: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

الثاني: إذا كنت في فعلك آمناً أن تستحي منه فاصنع منه ما شئت، كأنه قال: إذا كنت في أفعالك جارياً على سَنَنِ الصواب فافعل ما شئت.

ثانياً: الحديث الشريف رواه البخاري وأبو داود عن أبي مسعود

البدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت».

وقوله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» معناه: إن هذا مما بقي من كلام النبوة الأولى، يعني: أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء والمرسلين، وأنه لم يُرفع ولم يُنسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يصحّ هذا القول: «إذا قتلتم فأحسنوا القتل»؟ وإن كان صحيحاً فما هو معناه؟

الجواب: أولاً: هذا القول صحيح، وهو حديث صحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ، ولكن بلفظ رواه الإمام مسلم والترمذي عن شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

ثانياً: المقصود بقول النبي ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة» بكسر القاف: يعني هيئة القتل، وهذا في استيفاء القصاص، عندما يقتل إنسان إنساناً عمداً، فعقوبته القتل، وذلك لقول النبي ﷺ: «القاتل يقتل».

فعندما يقام الحد على القاتل يجب على وليِّ الأمر أن يُحسن هيئة القصاص، وأن لا يشوِّه خِلقة المقتول وألا يمثِّل فيه، لما جاء في

صحيح البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن النُّهبة والمُثلة.

والمُثلة: هي تشويه الخلق، كجدع الأطراف، وجَبِّ مذاكيره، ونحو ذلك. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: نسمع كثيراً أن من ترك شيئاً لله عوَّضه خيراً منه. ما صحَّة هذه العبارة؟

الجواب: المعنى صحيح، لوروده في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلِّمني مما علَّمه الله، فكان فيما حفظت عنه أن قال: «إنك لن تدع شيئاً اتِّقاء الله تبارك وتعالى إلا آتاك الله خيراً منه». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما صحة هذا القول: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار»؟

الجواب: هذه الجملة صحيحة في معناها، مستمدَّة من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علماً يعلمُه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويستفاد من هذا الحديث الشريف: وجوب بذل العلم الذي يعلمه الإنسان، وخاصة إذا اشتدت حاجة الناس إليه، وبذل العلم هو

نوع من أنواع الصدقات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وهو نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى. وكل علم يبذل ابتغاء مرضاة الله عز وجل، مع العمل به فإنه يورث صاحبه علم ما لم يعلم من فضل الله تعالى القائل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال في المقاصد: يشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها، لا سيما مع عدم التعدُّد لنسخها، ومع كون المالك لا يهتدي للمراجعة منها، والابتلاء بهذا كثير. هذا، والله تعالى أعلم.

وأخيراً أقول: من أراد صلاح الفرد والأسرة والمجتمع فعليه أن ينظر إلى العلماء العاملين الذين بذلوا كلَّ ما يملكون في بذل العلم للآخرين، وأن يتمثَّل بهم ويتشبَّه، فإن التشبُّه بالكرام فلاح.

والإشارة تغني العقلاء عن العبارة، اللهم أكرمنا بالاستقامة على شرع نبيك سيدنا محمد ﷺ حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا.

السؤال١٧: ما مدى صحة هذا القول: (سبحان من بسط الأرض على ماء جمد)؟

الجواب: يروى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كما جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، أن الإمام أحمد رحمه الله رأى رب العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة، فقال: إن رأيته تمام المئة لأسألنَّه، فرآه تمام المئة فسأله وقال: يا رب بماذا ينجو العباد يوم القيامة؟ فقال له: من قال كل يوم، بكرة وعشياً ثلاث مرات: سبحان

الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان من رفع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحانه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، نجا من عذابي.

والأولى ترك مثل هذه العبارات طالما أنه لم يرد فيها حديث صحيح، أو حقيقة علمية ثابتة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما هو سبب ورود الحديث الشريف: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة الله»؟

الجواب: روى الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وبناء على ذلك:

فالأصل في قصر الصلاة الخوفُ من العدو، ثم بيَّن النبي ﷺ بأنَّ القصر بقي ولو انتفى الخوف وأمن المسلمون من عدوِّهم. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل من تعارض بين قول النبي ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» وبين قوله ﷺ: «فأكون أول من رفع رأسه فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش»؟

الجواب: لا تعارض بين الحديثين الشريفين، فالحديث الأول فيه إشارة إلى أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، ثم أبو بكر، ثم عمر، فنأتي البقيع فيحشرون معي، ثم ننتظر أهل مكة، حتى نحشر بين الحرمين» أخرجه الترمذي.

وأما الحديث الثاني ففيه إشارة إلى أن سيدنا موسى عليه السلام استثناه الله من الصعقة الأولى التي أشار إليها ربنا بقوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال يهودي بسوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فرفع رجل من الأنصار يده فصكَّ بها وجهه، قال: تقول هذا وفينا نبي الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى الله، ومن قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» رواه الترمذي وابن ماجه.

فلا تعارض بين الحديثين. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: سمعت من بعض الناس يقول: إن القول المنسوب لسيدنا عمر رضي الله عنه (أصابت امرأة وأخطأ عمر) ليس بصحيح، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا القول بمعناه منسوب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن الشَّعبي قال: خطب عمر الناسَ فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال)، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحقُّ أن يُتَّبع أو قولك؟ قال: (بل كتاب الله تعالى، فما ذاك)؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر رضي الله عنه: (كلُّ أحدٍ أفقه من عمر) مرتين أو ثلاثاً. ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: (إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له). وفي رواية قال: (امرأة أصابت ورجل أخطأ). وفي رواية مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: قال: (اللهم غفراً، كلُّ الناس أفقه من عمر).

وبناء على ذلك:

فالأمر ليس بغريب عمَّن تزكَّتْ نفسه بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ أن يقول مثل هذا القول، لأن المؤمن عنده: الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، وقد رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، أو جاع أهله ـ قالها مرتين أو ثلاثاً ـ».

وفي رواية ابن ماجه عن أبي رافع عن جدَّته سلمى أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما صحة الحديث الشريف: «شيبتني هود وأخواتها»؟

الجواب: هذه الجملة جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شيبتني هود وأخواتها، سورة الواقعة، وسورة القيامة، والمرسلات، والشمس إذا كورت، وإذا السماء انشقت، وإذا السماء انفطرت».

ولكن ذكره الحاكم في المستدرك، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال لرسول الله ﷺ: أراك قد شبت؟ قال: «شيبتني هود، والواقعة، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وكذلك رواه الترمذي بلفظ قريب من هذا. هذا، والله تعالى أعلم

السؤال٢٣: لقد سمعت من بعض خطباء الجمعة يقول: قال

رسول الله ﷺ: من كان همه بطنه فقيمته ما يخرج منه. فهل تصحُّ نسبة هذا القول إلى سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: من الأجدر والأولى في حقِّ المسلم إذا سمع من خطيب الجمعة أو المدرِّس حديثاً عن سيدنا رسول الله ﷺ، وشكَّ السامع في ذلك، أن يسأل الخطيب أو المدرِّس سؤال المتعلم ما هي صحة هذا الحديث؟ وأين نجده؟

فإن أجابه فبها ونعمت، وإلا نسأل عنه غيره، فإذا أخذ الجواب وكان موافقاً فبها ونعمت، وإلا رجع إلى المدرس أو الخطيب وقدَّم له النصيحة بأن يتثبَّت من الأحاديث التي يذكرها.

وعلى كل حال، هذا ليس بحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ، فهو موضوع عنه، ولا تجوز روايته حديثاً عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز وصف الإنسان المؤمن بهذا. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما صحة الحديث الذي نسمعه كثيراً من بعض طلاب العلم: «من بلغ الأربعين ولم يغلب خيرُه شرَّه فليتجهز إلى النار»؟

الجواب: جاء في كتاب كشف الخفا للفقيه المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الحديث بالشكل التالي: «من أتت عليه أربعون سنة، ولم يغلب خيرُه شرَّه فليتجهز إلى النار». أخرجه الأزدي في ترجمة بارح بن عبد الله بن مالك الهروي بسنده إلى ابن عباس رفعه. ويقول القاري: فليس في معناه ما يدل على بطلان مبناه.

ويؤيده حديث: «من لم يَرْعَوِ عند الشيب، ويستحي من العيب، ولم يخش الله في الغيب، فليس لله فيه حاجة». ذكره الديلمي بلا سند عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: أنا رجل عشت ما عشت من حياتي وتبت إلى الله توبة أرجوه جل وعلا أن تكون مقبولة، ولكني أخاف الموت وأتذكر قول سيدنا محمد ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، قالوا: يا رسول الله، كلنا يكره الموت، قال: «ليس ذاك بكراهية الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله بما هو صائر إليه أحبَّ لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه، وإن الكافر ـ أو الفاجر ـ إذا حضر جاءه ما هو لاق، وكره لقاء الله، وكره الله لقاءه». ولكني أحب الله وأحب لقاءه ولكني أكره الموت. أرجو شرح ذلك.

الجواب: إنَّه من الطبعي بأنَّ النفس الأمَّارة بالسوء، والمتعلِّقة بالشهوات تكره الموت، وهذا لا يضرُّ العبد المؤمن الذي أحب الله ورسوله ﷺ، وأحب لقاءه، لأن الإيمان والحبَّ محلهما القلب.

فطالما أن العبد يحب الله ولقاءه، فإن كراهية النفس للموت لا تضرُّه، وقد جاء في صحيح مسلم عن شُرَيْح بن هانئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك

فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعرَّ الجلد وتشنَّجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. رواه مسلم

وفي رواية عند مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: «ليس كذلك، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنَّته أحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

وكذلك جاء في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقالت عائشة: كراهية لقاء الله أن يكره الموت، فوالله إنا لنكرهه، فقال: «لا، ليس بذاك، ولكن المؤمن إذا قضى الله عز وجل قَبْضَه فرج له عما بين يديه من ثواب الله عز وجل وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله عز وجل، والله يحبُّ لقاءه. وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله عز وجل قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله عز وجل وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه».

فمن خلال الحديث الشريف نعلم بأن من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ولم يقل النبي ﷺ: من أحب الموت، هذا من جانب. ومن جانب آخر: عندما يقع العبد المؤمن في سياق الموت، ويكشف له عن مقعده من الجنة عندها يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه، وأما إذا كان العبد كافراً والعياذ بالله ووقع في سياق الموت ورأى مقعده من النار عندها يكره لقاء الله ويكره الله لقاءه، ألم يقل مولانا عز وجل: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]؟

فهذا الحب والكره إنما هو مرتبط بعمل العبد ونتائجه عند سكرات الموت، فإذا أحب العبد المؤمن لقاء الله، ولو كانت نفسه تكره الموت فهذا لا يضر العبد ولا يخدش في إيمانه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما صحة هذا الحديث: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر»؟

الجواب: ورد في شعب الإيمان للبيهقي، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر». ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً. ومعنى الويل: الحزن والهلاك والعذاب، وقيل: وادٍ في جهنم. والمُعَصْفَر: هي الثياب المشبَّعة بصبغ أحمر أو أصفر اللون.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[والتوعُّد إنما ينصبُّ على من لبست هذه الثياب منهنَّ للتكبُّر

والتعالي والتفاخر، أو للظهور أمام الرجال الأجانب، أما من لبستها للتزيُّن للزوج والمحارم فلا مانع من ذلك]. هذا، والله تعالى أعلم.

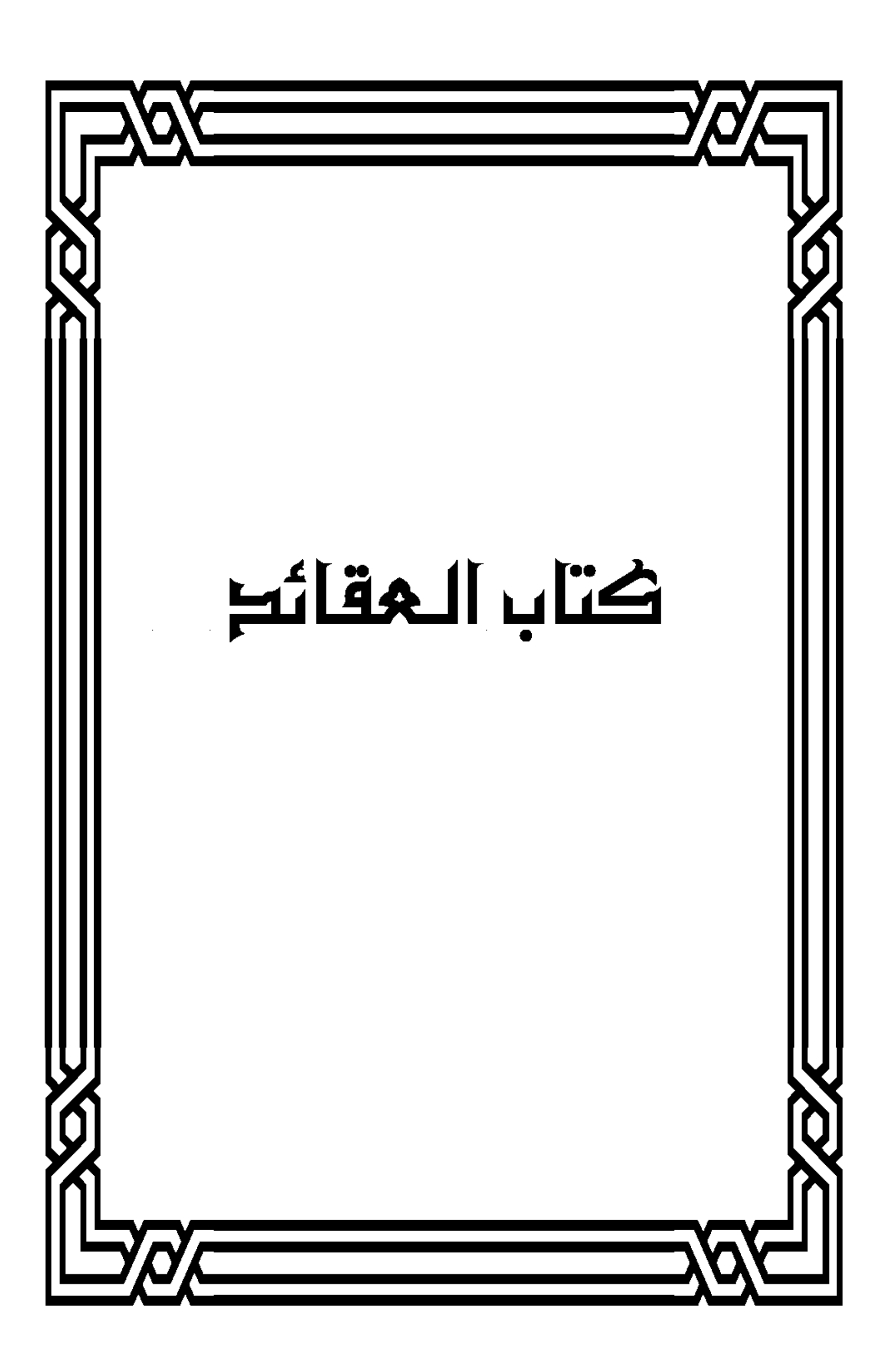
السؤال٢٧: هل صحيح أن حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة» موضوع؟

الجواب: الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، قال ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدّوا للبلاء الدعاء»، ورواه الطبراني كذلك في المعجم الكبير.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بقوله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء».

وفي مسند الشاميين للطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو قاعد في الحطيم بمكة، فقيل: يا رسول الله أتى على مال فلان نسيف البحر فذهب به. فقال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بحر ولا بَرٍّ إلا بمنع الزكاة، فحرِّزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه». هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العقائد

السؤال١: رجل حج بيت الله الحرام، وبعد عودته تخاصم مع رجل وأثناء الخصومة تلفظ بكلمة كفر صريح، وذلك بسبِّ الله عز وجل وسبِّ النبي ﷺ، ثم تاب إلى الله عز وجل، فماذا يترتب عليه؟ وهل صحيح أنه يجب عليه الحج مرة ثانية؟

الجواب: التلفظ بكلمة الكفر الصريحة التي لا تحتمل التأويلَ ردَّةٌ والعياذ بالله تعالى، ومحبطة للعمل، وإذا مات بعد كلمة الكفر مباشرة مات كافراً مرتداً، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولقوله جل شأنه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

فإن بقي على قيد الحياة بعد كفره، وجب عليه أن يجدِّد إسلامه وإيمانه، ويجدِّد العقد على زوجته إذا كان متزوجاً عند كثير من الفقهاء، وعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها ما لم يخرج وقتها، وعليه إعادة الحج إن كان حاجّاً عند كثير من الفقهاء.

وبناء عليه:

يجب على هذا العبد تجديد الإيمان، والعقد على زوجته، وأن يعيد الحج إذا كان مستطيعاً، وآخر صلاة إذا لم يخرج وقتها. وعليه بكثرة الاستغفار والصدقة رجاء مغفرة ذنبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو الحكم فيمن يجري ألفاظ الكفر كثيراً على لسانه، وهو في قلبه غير معتقد بما يقول، هل يعدُّ كافراً؟ أم في حكم المرتد؟ أم فاسقاً؟

الجواب: إذا تلفظ العبد بكلمة الكفر الصريح ـ والعياذ بالله تعالى ـ يصبح مرتداً عن دين الله عز وجل، لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر، وربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. ومن تلفظ بكلمة الكفر الصريح وجب عليه أن يجدِّد إسلامه وتوبته، وأن يكثر من الاستغفار والندم، وإذا كان متزوجاً وتلفظ بكلمة الكفر فسخ العقد بينه وبين زوجته، لأنه في ساعة التلفظ بكلمة الكفر صار مرتداً عن الإسلام، والمرتد لا يجوز أن يكون تحته امرأة مسلمة.

فإذا جدّد إسلامه بعد الكفر وجب عليه أن يجدد العقد على زوجته، ولا تحسب هذه من الطلقات الثلاث.

وأنا أنصح هذا الرجل أن يبتعد عن قرناء السوء، وأن يكثر من مجالسة الصالحين، وأن يحضر مجالس العلماء والأخيار، لأن النبي ﷺ يقول: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» رواه أبو داود والترمذي. ومن جالس جانس، فمن جالس الصالحين صار منهم، ومن جالس الأشرار صار منهم. والنبي ﷺ وضع صفات لجليس المرء، عندما سأله بعض أصحابه الكرام: أيُّ جلسائنا خير؟

قال: «من ذكّركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكّركم بالآخرة عمله» رواه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان.

نسأل الله لنا ولكم حسن الختام، لأن الأمور بخواتيمها، ألا يخاف هذا الرجل أن تكون نهاية حياته بعد الكفر مباشرة وقبل التوبة، فما هو قائل لله عز وجل؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز أن يقول المسلم: (الله حاضر وناظر في كل مكان)؟

الجواب: لا نثبت لله عز وجل إلا ما أثبته لذاته القدسيَّة، ولا نصفه إلا بما وصف به ذاته العليَّة، فنحن نقول كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وهذه المعية نقول فيها كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وكذلك بالنسبة لصفة البصر، فنقول فيها ما قاله الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]. ونقول كذلك في هذه الصفة ما قاله الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجوز أن نسأل إنساناً أين الله؟ فيقول: الله موجود هنا؟

الجواب: لماذا هذا السؤال؟ ولماذا هذا التشدُّق بالكلام؟

اعتقادنا أن الله خالق الزمان والمكان، ولا يحدُّه تبارك وتعالى زمان ولا مكان، كان الله تعالى ولا شيء معه، وهو على ما كان.

ونحن لا نصف ربَّنا جلَّ جلاله إلا بما وصف به ذاته القدسية، ونقول كما علَّمنا جلَّ شأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ونحن لا نعطِّل الصفات، ولا نشبِّه، ولا نثبت له إلا ما أثبت لنفسه، فهو القائل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وهو القائل: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]. وهو القائل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. وهو القائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وكلُّ هذه الآيات والآيات المتشابهة وما ورد في الأحاديث الشريفة نمرُّها تحت قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. ونقول كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. فنحن نقول تشبُّهاً بالراسخين في العلم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ ونرجوه تعالى أن لا نكون ممن كان في قلبه زيغ فيتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يكفر المسلم إذا أنكر نزول سيدنا عيسى عليه السلام؟

الجواب: روى البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩].

فمن أنكر نزول سيدنا عيسى السلام يكون فاسقاً، ولا يكون كافراً، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هو القول الصحيح في المهدي المنتظر؟ وهل صحيح أن هناك رجلاً من آل بيت رسول الله ﷺ تنتظره الأمة ليملأ الأرض عدلاً بعدما مُلئت جوراً وظلماً يقال عنه المهدي؟ وما هي الأدلة على صحة ظهوره؟

الجواب: هناك بعض الفئات من الناس يعتقدون بالمهدي، بأنه الإمام الثاني عشر، يطلقون عليه الحجة، كما يطلقون عليه القائم، ويزعمون أنه ولد سنة /٢٥٥/هـ واختفى في سرداب سنة /٢٦٥/هـ. وهم ينتظرون خروجه في آخر الزمان لينتقم لهم من أعدائهم، وينتصر لهم.

وهذه عقيدة باطلة، لأنه ما معنى اختفائه هذه الفترة الطويلة في السرداب؟ هل هو خائف على نفسه؟ فإن كان خائفاً على نفسه فإنه لا

يصلح أن يكون إماماً يملأ الأرض عدلاً، لأن الذي يملأ الأرض عدلاً لا يخاف إلا الله، ونفسه رخيصة في سبيل الله. وكيف يكون خائفاً على نفسه وهو المؤيد المنصور من عند الله عز وجل؟ وإن كان ينتظر أن تذهب دول الجور والظلم والفساد ليأمن على نفسه من القتل، فإنه لا حاجة في خروجه عندئذ، لأنه يصبح آمناً في ظل تلك الدول. ومن كان لا يستطيع أن يحمي نفسه من القتل فهو من باب أولى وأولى أعجز من أن يحمي غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف ينتظره القوم لينتقم لهم، وهو خائف على نفسه؟

وأما عقيدة سواد المسلمين: فهي أن الله تعالى يُخرج رجلاً من أهل البيت يؤيد الله به الدين، يملك سبع سنين، يملأ الأرض عدلاً وسلاماً كما ملئت جوراً وظلماً، تنعم الأمة في عهده نعمة لا تنعمها قط، وتُخرج الأرض نباتها، وتُمطر السماء قطرها، ويُعطى المال بغير عدد.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل عيسى فيكم وإمامكم منكم».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم ـ زاد أبو نعيم: المهدي ـ: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ الله هذه الأمة».

وروى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك

اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مني ـ أو من أهل بيتي ـ يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً». وفي رواية: «لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود والترمذي والإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي منّي، أجلى الجبهة ـ ليس له شعر نصف رأسه ـ أقنى الأنف ـ فيه احديداب ـ يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين».

وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألنا نبي الله ﷺ فقال: «إن في أمتي المهدي يخرج يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً ـ زيد هو الشاك ـ قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: سنين، قال: فيجيء إليه رجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي رواية ابن ماجه: «يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبع وإلا فتسع، فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي الأرض

أكلها ولا تدخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كُدُوس، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خذ».

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة: أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي».

وروى الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في أمتي المهدي يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتها، ويعطي المال صحاحاً، وتكثر الماشية، وتعظم الأمة، يعيش سبعاً أو ثمانية».

وروى الإمام أحمد وصححه الهيثمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشركم بالمهدي يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً. فقال له رجل: ما صحاحاً؟ قال: بالسوية بين الناس. قال: ويملأ الله قلوب أمة محمد ﷺ غنى، ويسعهم عدله حتى يأمر منادياً فينادي فيقول: من له في مال حاجة؟ فما يقوم من الناس إلا رجل فيقول: ائت السدان ـ يعني الخازن ـ فقل له: إن المهدي يأمرك أن تعطيني مالاً، فيقول له: احث، حتى إذا جعله في حجره وأبرزه ندم فيقول: كنت أجشع أمة محمد نفساً أَوَعجز عني ما وسعهم؟ قال:

فيرده فلا يقبل منه، فيقال له: إنا لا نأخذ شيئاً أعطيناه، فيكون كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين، ثم لا خير في العيش بعده، أو قال: ثم لا خير في الحياة بعده».

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي منا أهلَ البيت يصلحه الله في ليلة» وهو حديث حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تهلك أمة أنا في أولها وعيسى ابن مريم في آخرها والمهدي في وسطها» نسبه السيوطي في الحاوي للحكيم الترمذي، وهو حديث حسن.

وبناء على ذلك:

١ـ فإن أمر المهدي عند أهل السنة والجماعة، هو من الأمور الغيبية التي حدَّث عنها رسول الله ﷺ، وهو من علامات قيام الساعة الكبرى، حيث يكون زمانه مع زمان نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام.

٢ـ وما ينبغي أن يكون هذا سبباً لتفرق كلمة المسلمين، فعندما يظهر هذا العبد الصالح، ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعدما ملئت جوراً وظلماً فكلنا نكون من جنده إن شاء الله تعالى ويكفينا.

٣ـ علينا أن نشتغل بما كُلِّفْنا به من خلال الكتاب والسنة المطهرة، لنُحلَّ الحلال ونُحرِّم الحرام، ويحترم بعضنا بعضاً، وخاصةً لسلف الأمة الأطهار من أصحاب سيدنا محمد ﷺ.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون».

وروى الترمذي وابن حبان عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبَّهم فبحبي أحبَّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وروى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلِّغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحبُّ أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر».

وروى الإمام الشافعي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختارني واختار أصحابي، فجعلهم أصهاري وجعلهم أنصاري، وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم، ألا فلا تناكحوهم، ألا فلا تنكحوا إليهم، ألا فلا تصلوا معهم، ألا فلا تُصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل الذنوب والمعاصي مقدَّرة علينا؟ وإذا كانت مقدَّرة فلماذا نحاسب عليها؟

الجواب: مما لا شك فيه أن كل شيء بقضاء وقدر من الله تعالى، وإلا ـ حاشا ربنا ـ كان مقهوراً.

فالله تعالى خالق كل شيء، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]. ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

فما من شيء يبرز إلى الوجود إلا بقضاء الله وبقدره وعلمه، وهو سبحانه يعلم الأشياء قبل وجودها وأثناء وجودها وبعد وجودها، وصفة العلم ـ كما هو معلوم ـ صفة كاشفة وليست صفة ملزمة، فبعلمه علم الطائع قبل وقوع الطاعة منه، وعلم العاصي قبل وقوع المعصية منه، وأخفى الله تعالى علمه عن خلقه، وأشعرهم بشيء من الاختيار، ليبرز منهم ما هو مطابق لعلم الله تعالى.

وما برز منهم هو بخلق الله تعالى، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. ولكن الجزاء على العمل إنما هو من خلال توجه إرادة العبد للفعل أو الترك، فمن توجه إلى الطاعة برزت منه الطاعة بخلق الله تعالى لها، وأثابه الله تعالى على توجهه إليها، ومن توجه إلى المعصية برزت منه المعصية بخلق الله تعالى لها، وعاقبه على توجهه إليها، ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾

[الإسراء: ٢٠]. وأخيراً: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] هذا، والله تعالى أعلم.

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا من كلِّ سوء ومعصية، وأن يوفِّقنا لكل طاعة، وأن يفتح لنا أبواب الرضى والتيسير، ويغلق عنا أبواب الشر والتعسير، فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

** ** **



كتاب الطهارة

السؤال١: هل يجوز الاغتسال من الجنابة بالماء والصابون كما نغتسل بشكل عادي في الحمام؟

الجواب: الغسل من الجنابة ثبتت فرضيته في القرآن العظيم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وأوجب العلماء في الغسل من الجنابة تعميم سائر الجسد شعره وبشره بالماء، وأضاف الحنفية إلى تعميم سائر الجسد المضمضةَ والاستنشاقَ، وقالوا بوجوب ذلك، خلافاً للشافعية الذين قالوا بسنيتها.

وأوجب الفقهاء كذلك في الغسل من الجنابة النية، ومحل النية القلب، غير أن الحنفية اعتبروا النية في الغسل سنة وليست فرضاً.

وأنا أذكر هنا الغسل بداية ونهاية بالطريق المسنون:

١- غسل اليدين والفرج وإزالة النجاسة إن وجدت على البدن.

٢- الوضوء كوضوء الصلاة.

٣- النية والتسمية.

٤- صب الماء على الرأس ثلاثاً يروي بها أصول الشعر.

٥- إفاضة الماء على سائر الجسد، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

٦- دلك سائر الجسد باليد.

٧- يستحب تخليل أصول الشعر واللحية قبل إفاضة الماء عليه.

وقد ورد في صحيح البخاري كيفية غسل النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله).

وبناء على ذلك:

يجوز الغسل بالماء الطاهر المطهِّر، ولا مانع أن يتبعه بالماء والصابون، ولكن بالطريقة المسنونة السابقة الذكر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رزقني الله غلاماً ذكراً، وأحببته حباً جماً وتعلقت به كثيراً، مما دفعني لحمله كثيراً، ولكنه يتبول كثيراً ويصيب بوله ثوبي، فهل صحيح كما سمعت بأن بوله طاهر لا يحتاج إلى غسل الثياب؟

الجواب: بول الغلام نجس سواء أكل الطعام أو كان يرضع من ثدي أمه، ويجب غسله بالماء، وذلك لقول النبي: «استنزهوا من البول» أخرجه الدارقطني، فعمَّم الحديث الشريف ولم يفرِّق بين بول الكبير والصغير، ولا بين من أكل الطعام أو كان يرضع من ثدي أمه فقط. وهذا مذهب الحنفية رضي الله عنهم.

ومذهب الشافعية كذلك إذا كان الغلام يأكل الطعام، أما إذا كان

رضيعاً من ثدي أمه فعندهم يطهر برش الماء على الثوب حتى يغمره الماء ولا يشترط لطهارته سيلان الماء، وذلك للحديث المتفق عليه الذي روته أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.

أما بول البنت التي أكلت الطعام أو كانت ترضع من ثدي أمها، فإن بولها نجس عند الحنفية والشافعية، ولا يطهر إلا بالغسل، لما روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنضح بولُ الغلام، ويُغسل بولُ الجارية». لأنه جرت العادة بائتلاف حمل الصبي أكثر من الأنثى، فيخفف في بول الصبي عند الشافعية دون بول البنت.

وبناء على ذلك:

١ـ إذا كان الغلام يأكل الطعام فبوله نجس يجب غسل الثوب منه عند الشافعية والحنفية بالاتفاق.

٢ـ وإذا كان الغلام يرضع من ثدي أمه فقط كذلك يجب غسله عند الحنفية، وعند الشافعية يطهر بالنضح والتغمير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: حنفي المذهب إذا لبَّس سِنَّه كاملاً أو حشا سنه الأجوف فهل يصح غسله من الجنابة؟

الجواب: فرض الغسل عند السادة الحنفية تعميم سائر البدن

بالماء، وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان، هذا بشكل مجمل.

ويتعلق بكل واحد منها أحكام: فأما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الطهور في الفم، ولو لم يتحرك الماء في فمه، بشرط أن يصيب الماء جميع الفم، وإذا كانت بعض أسنانه مجوفة وفيها أثر من طعام فإنه لا يبطل الغسل، وكذلك إذا كان السنُّ ملبَّساً، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام من بين أسنانه، ومن السن المجوف.

أما إذا حشا السن الأجوف بمادة صلبة وعلى طهارة، فإن الغسل صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: بعض العلماء يقول: (تلبيس السن أو حشوه بشيء صلب ليس ضرورياً لأن الإنسان يمكن أن يعيش بلا أسنان، ولكن التلبيس أو الحشو بشيء صلب يكون احتياجاً، وإذا لبَّس أو حشا الحنفي المذهب أسنانَه يلزم أن يقلد مذهب الشافعي أو المالكي، وهذا طريق الفتوى، وإن لم يقلد المالكي لم يخرج من الجنابة). فما رأيكم في هذه المسألة؟

الجواب: إني أجلّ وأحترم رأي السادة العلماء، ولكن لست معه في هذه الفتوى، لأن الأسنان في الفم ليست من أجل الطعام فقط، بل هي في حدِّ ذاتها نعمة من الله تعالى جمّل الله فيها الإنسان شكلاً ونطقاً، وبالتالي فإنه يجوز تلبيس وحشو الأسنان ولا يؤثر ذلك على صحة الغسل عند السادة الحنفية كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: شخص مذاء كثيراً بحيث أنه يخرج بشهوة وبدون شهوة، فهل يعتبر بحكم المعذور وعليه الوضوء لكل صلاة؟ وهل يشترط لوضوء هذا الشخص دخول الوقت حتى تصح صلاته أو انتهاء خطيب الجمعة من الخطبة حتى يقوم للوضوء؟ وهل يجوز له أن يؤم بالناس؟ وقد يتعذر على هذا الشخص إزالة النجاسة لسفر أو لغير ذلك فهل يجوز له أن يصلي وهو حامل للنجاسة؟ مع العلم أن مقدارها لا يتجاوز حبة الحمص.

الجواب: ضابط المعذور هو: من يستوعب عذره تمام وقت الصلاة المفروضة، بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، فهذا يكون معذوراً، ولا يصبح معافًى إلا إذا انقطع عنه عذره وقت صلاة مفروضة كاملاً.

وحكم المعذور: أنه يتوضأ لوقت كل فرض بعد دخول الوقت، وبهذا الوضوء يصلي ما شاء من قضاء ونوافل وتلاوة قرآن، ما لم يدخل وقت الصلاة المفروضة الثانية، وما لم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح مثلاً.

فإذا خرج الوقت بطل وضوءه، ويتوضأ للصلاة الثانية، وهكذا.

ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه من نجس إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس ثانية قبل الفراغ من الصلاة، وإن اعتقد أنه لا يتنجس ثانية أثناء الصلاة وجب غسله.

وبناء على ذلك:

إذا كان هذا الشخص مذاء بشكل مستمر بحيث يستوعب عذره تمام وقت الصلاة، فهذا معذور، يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي ما شاء من فرائض ونوافل، وبالنسبة لصلاة الجمعة يتوضأ بعد دخول وقتها لا بعد انتهاء الخطيب من الخطبة.

ولا تصح إمامته لسليم، ولكن إذا وجد معذور مثله فيصح أن يكون له إماماً.

ولا يجب عليه غسل الثوب إذا كان المذي لا ينقطع طول وقت الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل خروج القليل من الدم أثناء تنظيف الأسنان بالفرشاة يؤدي إلى نقض الوضوء، وكذلك خروج القليل من الدم من الأنف، بسبب جرح صغير أثناء تنظيفه أم من بقايا قديمة. طبعاً أستثني في سؤالي هذا حالة الرعاف.

الجواب: إن من نواقض الوضوء عند السادة الحنفية خروج الدم من السبيلين أو غيرهما بشرط سيلانه، وذلك بأن يتجاوز موضع خروجه، فالدم إن سال من الأنف وخرج عن موضعه فهو ناقض للوضوء.

وكذلك إذا سال الدم من اللثة يكون ناقضاً للوضوء إذا غلب الدمُ الريقَ فصار الريقُ أحمر، أو ساواه فصار الريقُ قليلَ الحمرة. أما إذا كان الريق أصفر فلا يكون خروج الدم في هذه الحالة ناقضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما هو حكم الماء الذي يخرج من المرأة أيام طهرها، هل هو طاهر أم نجس؟ وهل هو ناقض للوضوء أم لا؟

الجواب: رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعَرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، وتسميه النساء الطهر، وهذا الماء هو علامة على طهارة المرأة من حيضها ونفاسها.

واتفق الفقهاء على أن رطوبة الفرج الخارجي ـ الذي يجب غسله بعد قضاء الحاجة وعند الاغتسال ـ طاهرة، مثلها مثل عرق البدن. أما رطوبة الفرج الداخلي الذي لا يجب غسله بعد قضاء الحاجة وعند الاغتسال (داخل المهبل) وهذه هي الأعم بين النساء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، إذا كانت خالية من الدم والمذي والودي والبول، لأن الطهر إذا خالطه شيء من هذه الأمور الأربعة يكون نجساً باتفاق الفقهاء لنجاسة هذه الأمور الأربعة.

أما الطهر الخالي من الدم والمذي والودي والبول، فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسته. وذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة إلى طهارته. وهو ناقض للوضوء، عند جمهور الفقهاء سوى الإمام أبي حنيفة، (وهو لازم مذهبه وإن لم ينص عليه).

وبناء على ذلك:

فالماء الذي تراه المرأة أيام طهرها نجس عند جمهور الفقهاء وناقض للوضوء، والأخذ بقول الجمهور أولى للاحتياط في أمور

العبادات. وعند الحاجة الماسة، حيث يتعذر على المرأة غسل الثوب أو البدن من هذا الماء، أو للضرورة الشديدة لا حرج أن تأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، الذي قال بطهارة هذا الماء، حيث لا يعتبر بعد ذلك ناقضاً للوضوء، وعلى المرأة كما قلنا أن تأخذ بقول جمهور الفقهاء احتياطاً لأمر عبادتها، وعند الضرورة الشديدة تأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحم الله الجميع.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[أتحفظ على الأخذ بقول أبي حنيفة في هذا، لأنه لم ينص عليه فيما أعلم].

أما المرأة التي لا ينقطع عنها هذا الماء، بحيث لا يمر عليها وقت يكفي لطهارتها وصلاتها حتى تفوت الصلاة، فهذه صاحبة عذر، ولها حكمها الخاص بها، وهو أن تتوضأ بعد دخول كل وقت صلاة، ثم تصلي ما تشاء من الصلوات مع استمرار نزول هذا الماء، لأنه في هذه الحالة لا يعد ناقضاً للوضوء في حقها، فإذا خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى جددت طهارتها وهكذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز مس المصحف والإنسان غير متوضئ أو التلاوة منه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز مس المصحف

الشريف للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر حتى يتطهَّر، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه مالك في الموطأ والطبراني في الكبير.

أما تلاوة القرآن العظيم للمحدث حدثاً أكبر ولو بدون مس المصحف فلا يجوز حتى يغتسل. أما المحدث حدثاً أصغر فإنه يجوز أن يتلو القرآن العظيم عن ظهر قلب وبدون مس المصحف الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل لمس العورة يبطل الوضوء أم لا؟

الجواب: اختلف الفقهاء في مس العورة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

فذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن مس فرج الآدمي حدث ينقض الوضوء، لقول النبي ﷺ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أخرجه الإمام مالك والترمذي.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن مس الفرج لا يعتبر من الحدث الذي ينقض الوضوء، لحديث قيس بن طَلْق بن علي عن أبيه قال: (خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة، قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك») رواه النسائي.

ولكن يندب عند الحنفية أن يغسل يده إذا مس فرجه، لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ». جمعاً بين الأحاديث الشريفة.

وبناء على ذلك:

فالأحوط أن يتوضأ الإنسان إذا مس الفرج، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، ومن أخذ بقول السادة الحنفية وبعض الحنابلة الذين قالوا بعدم نقض الوضوء بمس الفرج فلا حرج في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أصبت بمرض في القلب وعلى إثرها وعدت نفسي أن أكون دائماً على وضوء نهاراً وليلاً خوفاً من أن تأتي المنية في أية لحظة. المشكلة أنني لم أعد أقرب زوجتي جنسياً مما أدى إلى مشاكل بيني وبينها، وسبب عدم قربي لها هو أنني أريد أن أنام على وضوء. فهل سيدي إذا نام أحدنا على جنابة وأتت المنية فهل تغسيله يكفي أم يذهب إلى ربه جنباً؟

الجواب: حمداً لله على سلامتك، وأرجو الله عز وجل أن يجعل ذلك كفارة لك وطهوراً، وذلك من خلال بشارة النبي ﷺ القائل: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» رواه البخاري.

ومن خلال قوله ﷺ: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبَّره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه» رواه أحمد.

ثانياً: يجب عليك أن تنتبه لنفسك بأن لا تقصر في أداء الواجبات، طالما أنك حريص عل طهارة الجسد دائماً، فكن حريصاً على أداء الواجب الذي عليك، وإلا وقعت في الظلم لا قدر الله تعالى، ألم يقل النبي ﷺ: «وإن لزوجك عليك حقاً» رواه البخاري. أليس من حقها أن تعفها عن الحرام؟

ثالثاً: عاشر زوجتك بالمعروف وأعطها حقها، فإذا ما قضيت حاجتك منها وقضيت لها حاجتها، فقم واغتسل ونم على طهارة كاملة، وإن غلبك النعاس ونمت جنباً فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى.

وهناك بعض أصحاب النبي ﷺ من استشهد وهو جنب، فغسلته الملائكة الكرام. فالمؤمن إذا مات على جنابة لا حرج في ذلك، ويكون غسله بعد موته كافياً له إن شاء الله تعالى.

والأهمُّ من أن يموت الإنسان طاهراً في بدنه أن يموت وذمته بريئة من حقوق العباد، والذين من جملتهم الزوجة.

فاستغفر الله عز وجل عن تقصيرك في حق الزوجة واعتذر إليها، وأعطها الصورة الحسنة في تعامل المسلم الذي يخاف الله تعالى ويرجو رحمة ربه. أسأل الله لنا ولكم تمام العافية إلى نهاية الأجل، مع حسن الخلق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: إنسان احتلم ورأى بللاً على ثيابه، فهل يجب عليه غسل الثوب أم لا؟

الجواب: إذا احتلم الإنسان ورأى بللاً على ثيابه، وجب عليه

الغسل، ثم تطهير الثياب من أثر المني. لأن الفقهاء اختلفوا في حكم المني، فعند الحنفية والمالكية نجس، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، ولكن القول الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة بأنه طاهر سواء من الذكر أم من الأنثى إذا لم تخالطه نجاسة.

فالذين قالوا بنجاسته أوجبوا غَسْلَهُ إن كان رطباً، وفركَه إن كان جافاً، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً) رواه الدارقطني.

وعند من قال بطهارته، استحبوا غسل المني عن الثوب والبدن، للأخبار الصحيحة الواردة فيه، وخروجاً من الخلاف، هذا إذا لم يخالطه نجاسة، وإلا وجب غسله.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على المحتلم إذا رأى بللاً أن يغتسل. وأن يغسل الثوب والبدن من أثر المني خروجاً من الخلاف بين الفقهاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المني الذي على ثوب سيدنا رسول الله ﷺ هو من أثر جماع، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون، لأن الاحتلام من الشيطان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: إمام استيقظ صباحاً وصلى إماماً بالناس وعاد إلى منزله مساء، ونظر إلى ثوبه فوجد أثراً للاحتلام فماذا

يفعل؟ مع العلم أنه لا يستطيع أن يقول للناس: أعيدوا صلاتكم فإني كنت جنباً.

الجواب: إنه من الواجب عليك أن تُعلِم الإخوة المصلين بأنه يجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم، لأن صلاتهم باطلة ببطلان صلاتك، ويجب علينا أن نستحي من الله تعالى ونخافه أكثر مما نستحي من الناس ونخافهم.

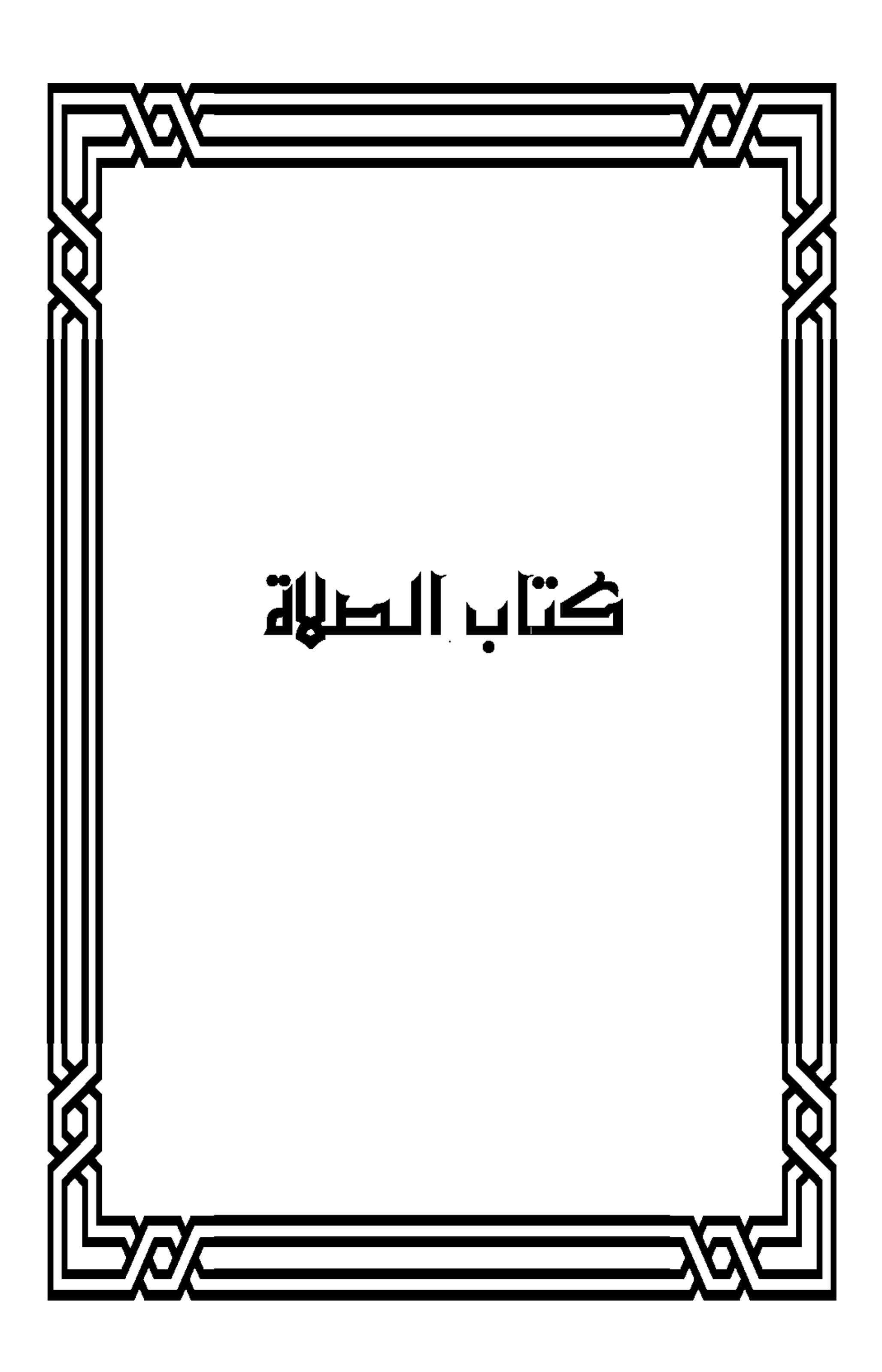
ولنا في ذلك أسوة، هذا سيدنا عمر رضي الله عنه كان على المنبر فأحسَّ بريح خرجت منه، فقال: أيها الناس إني قد مثلت بين أن أخافكم في الله تعالى، وبين أن أخاف الله فيكم، فكان أن أخاف الله فيكم أحب إليَّ، ألا وإني قد فسوت، وها أنا نازل أعيد الوضوء. فكان منه ذلك زجراً لنفسه لتكفَّ عن نزاعها إلى مثله. فالله أحق أن يُستحيا منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل المرأة التي تلد بعملية قيصرية حكمها مثل التي تلد ولادة طبيعية؟ يعني هل يجوز لزوجها معاشرتها قبل انتهاء مدة النفاس؟ أم حكمها مثل المرأة النفساء؟

الجواب: المرأة التي تضع حملها عن طريق عملية قيصرية، أو عن طريق الولادة الطبيعية، تعد بعد الولادة نفساء إذا رأت الدم، وأقلُّ النفاس لحظة، وأكثره أربعون يوماً، فخلال هذه الفترة إذا انقطع

الدم نهائياً، ولم تـر كُـدرة ولا صـفرة، أو رأت البيـاض، فتعـد المـرأة طاهرة، وعليها أن تغتسل، وبعد الاغتـسال تحـل لزوجهـا. هـذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصلاة

السؤال١ : لقد جرت العادة في السعودية في شهر رمضان أن يؤخر أذان العشاء بعد دخول الوقت بنصف ساعة، بسبب الإفطار في الحرمين الشريفين، فما حكم تأخير أذان العشاء؟ وما حكم من صلى المغرب هناك بعد دخول الوقت الحقيقي لوقت العشاء وقبل أذان العشاء المؤخر عن وقته؟

الجواب: من شروط صحة الأذان دخول وقت الصلاة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، ونهاية وقت الصلاة السابقة، عدا الأذان لصلاة الظهر، فهو إعلام عن دخول وقت الظهر، لأن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس.

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وليعلموا أن وقت السابقة قد انتهى، عدا أذان صلاة الظهر.

وبناء على ذلك:

فلا ينبغي التواطؤ على تأخير الأذان في المساجد كلِّها، لأن ذلك يوهم الناس بعدم نهاية وقت الصلاة السابقة وعدم دخول اللاحقة، مع أن الوقت قد دخل فعلاً، وخاصة في الحرمين الشريفين حيث الغرباء أكثر من المقيمين، فربما توهم الغرباء بوقت العشاء، فأخروا صلاة المغرب فلم يصلوها إلا بعد دخول وقت العشاء الحقيقي، لأن أذان العشاء ما سمعوه بَعدُ، فتكون صلاتهم قضاء لا

أداء، لهذا لا ينبغي تأخير أذان العشاء عن وقته، ولا مانع من أن تؤخر الإقامة لمدة نصف ساعة أو أكثر. هذا، والله تعالى أعلم.

تنبيه: إلى الإخوة المعتمرين في شهر رمضان المبارك أن يتنبهوا إلى هذا الأمر، بأن أذان العشاء يؤخر في المملكة العربية السعودية لمدة نصف ساعة، فعليهم أن يتعجلوا في صلاة المغرب حتى لا يدخل وقت العشاء الحقيقي وهم لا يعلمون. نسأل الله أن يلهمنا جميعاً الرشد.

السؤال٢: في أيام الصيف يقصر الليل، ويتأخر وقت العشاء، وهناك بعض الناس أعمالهم شاقّة كالمزارعين، يصعب عليهم البقاء إلى وقت دخول العشاء، فهل يجوز أن يصلوا العشاء بعد أذان المغرب بساعة ونصف، لأن هناك من أفتاهم بذلك معتمداً على بعض النصوص التي جاءت في حاشية ابن عابدين. فما حكم هذه الصلاة هل هي صحيحة أم باطلة؟ وما حكم من أفتاهم بذلك؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، فمن صلى صلاة قبل وقتها كانت نافلة، ولا تبرأ ذمته من الصلاة إلا بأدائها في وقتها، أو قضائها، وإنَّ وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق الأحمر، حيث يكون آخر وقت صلاة المغرب وأول صلاة العشاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم.

ولما رواه الترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة) وهو وقت مغيب الشفق الأحمر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ومذهب الإمام أبي حنيفة: يبدأ وقت صلاة العشاء بغياب الشفق الأبيض بعد غياب الشفق الأحمر. والفرق بين غياب الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعادل اثنتي عشرة دقيقة تقريباً.

وبناء على ذلك:

فيدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر، ولا تصح صلاة العشاء قبل ذلك لأن وقتها لم يدخل عند جمهور الفقهاء، عدا الإمام أبي حنيفة، والأخذ بقول الجمهور أولى حتى تبرأ ذمة المسلم بيقين.

وأما التوقيت لصلاة العشاء بعد أذان المغرب بساعة ونصف دائماً فلا أعلم مستنده، لأن الأيام والليالي تختلف طولاً وقصراً في الصيف والشتاء. وأما بالنسبة لأصحاب الأعمال الشاقَّة فبوسعهم أن يصلوا المغرب ويناموا، ثم يقوموا لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر، لأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الصادق، وإن كان الأولى أن تصلى في الثلث الأول من الليل.

وأما ما عزاه الأخ لحاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: فهو حديث عن المناطق القطبية التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق، وأصحاب هذه المناطق يجب عليهم أن يقدِّروا الوقت تقديراً، كما يقدَّر وجوده في أيام الدجال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يصح الأذان والصلاة بمكبرات الصوت؟

الجواب: رفع الأذان بمكبرات الصوت على المنارة مطلوب شرعاً من أجل إعلام الناس بدخول الوقت.

أما نقل الصلاة على مكبرات الصوت خارج المسجد، فهذا محل اجتهاد، وليس فيه نص قاطع لا تجوز مخالفته، ولكن أُرجِّح القول بمنع فتح المكبرات الخارجية أثناء الصلاة إذا لم يكن من المقتدين بالإمام من هم خارج المسجد؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة، ولما أخرج أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلَّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: سمعت من بعض الإخوة الأفاضل أنه لا يجوز للإنسان أن يضع يديه في الصلاة تحت سرته، بل يضع يديه فوق صدره، فما هي أقوال السادة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك؟

الجواب: بارك الله فيك أخي السائل عندما تطلب أقوال الفقهاء في قضية (ما)، لأنه رحم الله عبداً عرف حده فوقف عنده، ولم يتجاوز قدره، فنحن مقلِّدون للأئمة الفقهاء الذين قَبِلَتْهُم الأمة من صدرها الأول إلى يومنا هذا، في مشارق الأرض ومغاربها، والذين عُرِفوا

بحرصهم على الاتباع للنبي ﷺ، وبحرصهم على اجتناب الابتداع في دين الله، وإن لم يكن عندهم الحرص على الاتباع وإرشاد الأمة للاقتداء بالنبي ﷺ، فمن الذي عنده هذا الحرص على الأمة؟

أما أقوال السادة الأئمة الأطهار في كيفية وضع اليدين في الصلاة أثناء القيام فهي على الشكل التالي:

عند السادة الحنفية والحنابلة يضعهما تحت السرة، بعد أن يضع يده اليمنى على ظهر كفِّ ورُسُغِ اليسرى، لما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. ولما رواه أحمد وأبو داود عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة). وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة).

وعند السادة الشافعية والمالكية وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة، لحديث وائل بن حجر الذي أخرجه ابن خزيمة: (صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تكره الصلاة بقميص قصير الأكمام عن المرفق؟

الجواب: إذا كان القميص مقصوص الكم ابتداء، فلا حرج في

الصلاة فيه ولا كراهة فيها، طالما أنه من الزينة التي تعارف الناس عليها، وتكره الصلاة في ثياب النوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: إذا قدر المريض على الجلوس على الأرض فهل تصح صلاته جالساً على الكرسي؟

الجواب: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي على الأرض، بحيث يتمكن من السجود فلا يجوز له أن يصلي على الكرسي، لأن الصلاة على الكرسي لا تكون إلا لمن كان عاجزاً عن الركوع والسجود، فمن عجز عن الركوع والسجود يصلي إيماءً جالساً على الكرسي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يكره للرجل أن يصلي حافي الرجل؟

الجواب: لا كراهة في صلاة الرجل إذا صلى حافي القدمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أنا أقضي الفوائت مكان السنن في خمس أوقات وأنوي هكذا: (نويت آخرَ فجرٍ عليَّ قضاءً، ولسنة الوقت أداءً)، فهل تصح هذه النية؟

الجواب: هذه النية غير صحيحة، بأن تجمع بين القضاء الذي هو واجب عليك، وبين السنة، فلو جمعت بين النيتين أجزأت عن الأولى فقط، ولذلك لتكن نيتك: نويت أن أصلي لله عز وجل آخر

فرض مما علي (الصلاة التي تريد قضاءها). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: كيف يتم قضاء صلاة المغرب في حال دخول وقت صلاة العشاء ـ هل يكون ذلك قبل تأدية صلاة العشاء أم بعدها ـ؟ يرجى التوضيح في حالة كون صلاة العشاء للشخص بمفرده أم مع جماعة.

الجواب: الذي فاتته صلاة المغرب يُنظر في شأنه:

فإن كان من أهل الترتيب ـ بمعنى لا قضاء عليه أكثر من خمس صلوات ـ فهذا يصلي المغرب أولاً ثم العشاء، فإن صلى العشاء قبل قضاء المغرب فعليه الإعادة، بمعنى يقضي صلاة المغرب أولاً ثم يعيد صلاة العشاء ثانياً.

وأما إذا لم يكن من أهل الترتيب ـ بمعنى عليه أكثر من خمس صلوات ـ فلا حرج بأيِّهما بدأ، بصلاة العشاء أو بصلاة المغرب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: إمام في مسجد أثناء التلاوة يجعل حرف الغين قافاً، والضاد ظاءً، وخاصة في سورة الفاتحة، فيقرأ قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قير المقضوب عليهم، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ولا الظالين، فهل إمامته صحيحة أم باطلة؟

الجواب: من شروط صحة الإمامة صحة اللسان، بحيث ينطق

بالحروف على وجهها الصحيح، فلا تصح إمامة الألثغ والتمتام والفأفاء، إلا إذا كان المقتدي مثله بالحال.

وبناء على ذلك:

فلا تصح إمامة هذا الرجل الذي يجعل حرف الغين قافاً، وحرف الضاد ظاءً، إلا إذا كان المقتدون جميعاً مثله.

وينبغي على هذا الإمام أن يتعلم النطق الصحيح، وأن يستعين بالله على ذلك، وربنا هو المعين، ولا يجوز أن يقول هذه لغتنا ونبقى على ما نحن عليه، فيجب عليه أن يتعلم، وإذا وجد في المقتدين من كان نطقه سليماً صحيحاً وجب أن يقدِّمه ليكون هو الإمام، وإلا بطلت صلاة السليم المقتدي بهذا الإمام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل تكره الصلاة كراهة تحريم خلف أئمة الحرمين الشريفين؟

الجواب: مَنْ هذا العاقلُ الذي يقول: الصلاة مكروهة تحريماً خلف أئمة الحرمين الشريفين ما دامت مستكملة الشروط والأركان؟ وما هو السبب في أن تكون الصلاة مكروهة تحريماً؟ لنتق الله تعالى في بعضنا البعض، والاختلاف في مسائل الفروع لا يخرج الإنسان عن الملة والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما حكم الاقتداء بالإمام على مكبّرات الصوت؟

الجواب: الاقتداء بالإمام على صوت المكبرات صحيح شرعاً، إذا

كانت الصفوف متصلة، ولم يكن فاصل كبير بين المقتدي والإمام. فإذا كان المأموم يرى الإمام، أو من وراءه، أو يسمع التكبير، وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: اجتمع ثلاثة أشخاص: الأول سليم البدن والنطق ولكنه أمي، والثاني عاجز يصلي على الكرسي أي لا يستطيع السجود، والثالث يلفظ الراء غيناً أي أنه يلثغ، وأرادوا الصلاة، فمن يكون إماماً بينهم؟

الجواب: ذكر فقهاؤنا من شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام صحيح اللسان، بحيث ينطق بالحروف على وجهها الصحيح، فلا تصح إمامة الألثغ وهو الذي يبدل الراء غيناً، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال.

ومن شروطها كذلك أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، وقالوا: لا تصح إمامة الأمي لقارئ، والمقصود بالأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، أو آية من كتاب الله عز وجل، إلا إذا كان المقتدي كذلك أمياً.

وأما إمامة المريض الذي يصلي إيماءً فلا تصح إمامته لقائم أو راكع أو ساجد.

وبناء عليه:

لا تصح إمامة واحد من هؤلاء الثلاثة، فكل واحد يصلي منفرداً،

هذا إذا كان المقصود بالأمي في السؤال ما تعارف عليه الفقهاء، وهو الذي لا يتقن شيئاً من القرآن حتى ولو آية.

أما إذا كان المقصود بالأُمِّيِّ ما تعارف عليه الناس في هذه الأيام، وهو الذي لا يتقن القراءة ولا الكتابة، فهذا لا يعتبر أمياً عند الفقهاء إذا كان يتقن قراءة ما تصح به الصلاة.

وبناء على ذلك:

إذا كان الأُمِّيُّ يتقن شيئاً من القرآن تصح الصلاة به، فيكون هو الإمام، وإلا فكل واحد يصلي لنفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز الاقتداء بالصلاة برجل مسبوق بعدة ركعات؟ فلقد وجدت ذلك في السعودية، حيث اقتدى شخص خلف رجل فاته ثلاث ركعات وأتمَّ المؤتمُّ ما نقصه أيضاً.

الجواب: لا يصح هذا الاقتداء عند السادة الحنفية رضوان الله تعالى عليهم، ويصحُّ هذا الاقتداء عند السادة الشافعية، ويكتب له أجر الجماعة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: جاري في سن الـ ١٣ وهو من حفاظ القرآن، وفي كثير من الأحيان نقوم بالصلاة جماعة مع بعضنا ويكون هو الإمام لما عنده من العلم والحفظ... وسمعت من أحدهم في الفترة الأخيرة أنه لا يجوز لمن لم يبلغ الحلم أن يكون إماماً

للمصلين ما دام يوجد أحد المصلين قد تجاوز سن البلوغ. فهل يجوز لجاري الصغير الصلاة بنا؟ وفي الحقيقة أنا لا أعلم إن كان بلغ سن الحلم أم لا، ومن الصعب السؤال عن هذا الأمر. فما هو جوابك وبماذا تنصحني؟

الجواب: من شروط صحة الإمامة البلوغ عند جمهور الفقهاء، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط صحة الصلاة والقراءة.

وأجاز الشافعية اقتداء البالغ بالصبي المميز، ومن بلغ الثالثة عشرة من عمره كان مميزاً، فتصح إمامته عند الشافعية.

وبناء على ذلك:

إذا وجد في المصلين البالغ المتقن لأحكام الصلاة والقراءة فليكن هو الإمام خروجاً من الخلاف بين الفقهاء.

أما إذا لم يوجد في المصلين البالغين العالمُ الذي يتقن أحكام الصلاة والقراءة، وكان هذا الشاب أحسن منهم حالاً في أحكام الصلاة والقراءة، فلا حرج في إمامته عند الشافعية فقط، خلافاً للجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل تسقط صلاة الظهر عن المرأة إذا صلّت الجمعة؟

الجواب: من شروط وجوب الجمعة الذكورة، فلا تجب صلاة الجمعة على النساء، لأنها مشغولة بخدمة الزوج، وممنوعة من

الخروج إلى محافل الرجال خوفاً من الفتنة، ولهذا فصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد.

ولكن ذكر الفقهاء أن من حضر صلاة الجمعة ممن لم تتوفر فيه شروط الوجوب وهي: الإقامة في مصر، والذكورة، والصحة، والحرية، والسلامة من العاهات المقعدة، وكان من أهل التكليف، وصلى الجمعةَ صحَّت الجمعةُ عن فرض الظهر.

وبناء على ذلك:

فالمرأة إذا صلت الجمعة سقطت عنها فريضة الظهر. هذا، والله وتعالى أعلم.

سؤال١٧: ما حكم صلاة الجمعة إذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ عيد؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التّخلّف عن الجمعة، لعموم الآية الآمرة بهما، والأخبار الدالة على وجوبهما، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

وذهب الحنابلة إلى أنّه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلّوا العيد والظّهر جاز وسقطت الجمعة عمّن حضر العيد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ صلّى العيد، وقال: «من شاء أن يجمّع فليجمّع» رواه أحمد وغيره، وصرّحوا بأنّ إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممّن له عذر أو شغل يبيح ترك

الجمعة، ولا يسقط عنه وجوبها، فتنعقد به الجمعة، ويصحّ أن يؤمّ فيها. والأفضل له حضورها خروجاً من الخلاف.

ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مجمِّعون». ولأنّه لو تركها لامتنع فعلها في حقّ من تجب عليه، ومن يريدها ممّن سقطت عنه، وقالوا: إن قدَّم الجمعة فصلَّاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد قال: تجزئ الأولى منهما.

وبناء على ذلك:

فالأخذ بقول الجمهور أولى، لأن ذمَّة المكلف تبرأ بيقين عندما يشهد صلاة العيد وصلاة الجمعة، والحيطة في العبادات أولى من الأخذ بالرخص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: في دول الخليج يوم الجمعة يؤذنون الظهر قبل دخول الوقت بساعة، ثم عند دخول الوقت يؤذنون مرة ثانية ويصعد الخطيب المنبر بدون سنة قبلية ويبدأ الخطبة بدعوى أنه لا يوجد سنة قبلية للجمعة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: من شروط صحة الجمعة ووجوبها دخول الوقت، ووقت صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية هو وقت الظهر حيث يكون من زوال الشمس إلى أن يصبح ظلُّ كل شيء

مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي بوقت صلاة العيد وصلاة الضحى.

ومن شروط الأذان دخول وقت الصلاة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت ـ إلا في أذان الفجر ـ، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والأذان لصلاة الجمعة لا يجوز قبل دخول الوقت، وللجمعة أذانان، أولهما عند دخول الوقت الذي يكون على المآذن، والثاني يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب.

وبناء على ذلك:

١ـ فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا يجوز الأذان قبل الزوال الذي هو وقت صلاة الظهر، ويجوز عند الحنابلة.

٢ـ يا حبذا لو أن المسؤولين عن الأوقاف في دول الخليج راعوا في ذلك قول الجمهور، وخاصة أنهم لا يصلون الجمعة، ولا تبدأ خطبة الجمعة إلا بعد الزوال، فلماذا التعجيل بالأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها بساعة؟ وما هي الغاية منه؟

إذا كان هذا التعجيل بدعوى أنه لا يوجد سنة قبلية للجمعة، فهي دعوى غير صحيحة، لأن المستحب عند جمهور الفقهاء صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وبعدها، لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. رواه ابن ماجه. وكان الصحابة يصلون قبل الجمعة أربع ركعات، وكان ابن مسعود ﷺ يصلي قبل

الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. رواه الترمذي، لقول النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً» رواه الترمذي. نسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل صحيح بأن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، وأنه لم يرد عن النبي ﷺ بأن صلاة الأوابين هي الصلاة التي تعارفها الناس بعد صلاة المغرب؟

الجواب: صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى، وتطلق على صلاة النافلة بعد صلاة المغرب. فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليل بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر).

وروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ولست بتاركهن في سفر ولا حضر: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين) رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة.

وروى الإمام مسلم: أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: (أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل،

إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»). ومعنى ترمض: أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال ـ الإبل ـ من شدة حرها، وإحراقها أخفافها.

وقال جمهور الفقهاء: هي صلاة الضحى، وقالوا: من أتى بها كان من الأوابين.

وتطلق صلاة الأوابين على صلاة النافلة بعد صلاة المغرب، وقال الفقهاء: يستحب أداء ست ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوابين، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلْنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة». قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وروى الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي سنده يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف.

وروى البيهقي في سننه، ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل، عن محمد بن المنكدر وأبي حازم قالا في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]: هي ما بين المغرب وصلاة العشاء، صلاة الأوابين.

وروى البيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، قال: ما بين المغرب والعشاء، وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

وروى الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سُئل: هل علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ قال: (نعم، بين المغرب والعشاء).

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (صلاة الأوابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة) رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، وابن المبارك في كتاب الزهد.

وجاء في حاشية ابن عابدين: قال الماوردي: كان النبي ﷺ يصليها ويقول: (هذه صلاة الأوابين) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره في حديث محمد بن المنكدر مرسلاً.

وبناء على ما تقدم:

فصلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى، والصلاةِ بين المغرب والعشاء فهي مشتركة بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم تلاوة القرآن الكريم من المصحف في صلاة التراويح والقيام؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم تلاوة القرآن الكريم في الصلاة من المصحف الشريف:

فمذهب السادة الحنفية: عند الإمام ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف في الصلاة، فإن قرأ بالنظر في المصحف بطلت صلاته، سواء كانت قراءته قليلة أو كثيرة، والعلة في ذلك:

١ـ العمل الكثير، لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق يتطلَّب عملاً كثيراً.

٢ـ القراءة من المصحف في الصلاة في حكم التلقين، وصار كمن لُقِّن القرآن ممَّن هو خارج الصلاة.

وعند الإمام أبي يوسف ومحمد: تكره القراءة من المصحف الشريف أثناء الصلاة، ولا تفسد، لأن القراءة من المصحف عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، وصارت مكروهة لأنها تشبُّه بأهل الكتاب.

ومذهب السادة الشافعية: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: باب ما يفسد الصلاة: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة. ولو قلَّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل.

ومذهب المالكية: القراءة من المصحف في الصلاة المفروضة مكروهة، وفي النافلة كرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وفي أولها جائز من غير كراهة، لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض.

ومذهب الحنابلة: تجوز القراءة من المصحف الشريف أثناء الصلاة مع كراهة ذلك لمن يحفظ. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف.

قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصحف. والدليل على الجواز: أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها عبد لها في المصحف.

وبناء على ذلك:

لا تجوز قراءة القرآن الكريم من المصحف أثناء الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتجوز عند غيره مع الكراهة، وخاصة لمن يحفظ. والأولى وخاصة في المساجد أن لا يُقرأ من المصحف الشريف في الصلاة، لأن هذا الأمر يصبح باعثاً لترك حفظ كتاب الله عز وجل عن ظهر قلب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: رجل يصلي صلاة الوتر في رمضان إماماً، وفي الركعة الثالثة يقرأ سورة الفاتحة والإخلاص جهراً، ويسرُّ بقراءة سورة الفلق والناس من أجل أن يقرأ المقتدون خلفه دعاءَ القنوت قبل الركوع، وبعد ركوع الإمام يدعو بدعاء القنوت تقليداً لمذهب السادة الشافعية، فما رأيكم بهذه الصلاة هل تصح أم لا؟

الجواب: القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة عند الحنفية، وهو مستحب عند الشافعية في النصف الأخير من شهر رمضان خاصَّة، ويكون بعد الرفع من الركوع.

والمقتدي يجب عليه متابعة الإمام في صلاته ولا يجوز له أن يتخلَّف عنه.

وبناء على ذلك:

فيجب على الإمام أن يصلي الوتر وفق أحد المذهبين، ولا يجوز للمقتدين أن يشوِّهوا صلاتهم بهذا الشكل الذي ما قاله أحد من الفقهاء.

وعلى الإمام أن يُعْلم المقتدين بكيفية الصلاة التي يريد أن يصليها، والمقتدون لهم الاختيار إما أن يصلوا معه، وإما أن يصلوا منفردين، أو أئمة بأهلهم على المذهب الذي يختارونه.

ولكن أنا أنصح الإمام أن يصلي الوتر على مذهب السادة الحنفية خروجاً من الخلاف، لأن صلاة الوتر عند الحنفية تصح عند الأئمة الأربعة بدون خلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل يجوز أن أقصر الصلاة إذا أردت السفر من بلدي إلى بلد آخر؟ علماً أن المسافة بين نهاية العمران في بلدي وبداية العمران في البلد الثاني خمسون كيلو متراً، ولكن بين بيتي والمكان الذي أريد الذهاب إليه في البلد الثاني أكثر من مئة كيلو متر؟

الجواب: القصر في الصلاة له شروط، من جملتها، نية السفر، والخروج من عمران بلدة المسافر، ومسافة القصر.

وقال الفقهاء: القصر لا يجوز إلا أن يجاوز المسافر محل إقامته،

ولا يكون هذا إلا بمفارقة البيوت، ويدخل في البيوت المباني المحيطةُ به، لأن النبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد خروجه من المدينة.

وقالوا كذلك في مسافة القصر: هي أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدَّرة عند الفقهاء، وهي المسافة بين نهاية عمران الأولى وبداية عمران الثانية، فإذا لم تتحقق هذه الشروط لا يصح القصر.

وبناء على ذلك:

لا يجوز لك أن تقصر في صلاتك، لأن المسافة لم تتحقق بين نهاية عمران الأولى، وبداية عمران الثانية، ولو كانت المسافة بين بيتك في بلدتك، والمكان الذي تريد من البلدة الثانية أكثر من مئة كيلو متر، لأن الشرط في مسافة القصر المعتبرة هو نهاية البلدة الأولى وبداية البلدة الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ثلاث مدن متصلة العمران ببعضها ولكن لكل واحدة منها حاكمها وقانونها الخاص بها، وأنا أسكن قبل المدينة الأولى بعشرين كيلو متراً وبين بلدي ونهاية المدينة الثالثة مئة كيلو متر، فهل يجوز أن أقصر الصلاة؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن القريتين المتدانيتين المتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالقرية الواحدة، وإلا فلكل قرية حكم نفسها يقصر إذا جاوز بيوتها والأبنية التي في طرفها.

وبناء على ذلك:

تعتبر هذه المدن المتصلة مع بعضها مدينة واحدة، والتنقل بينها

لا يعتبر سفراً يثبت الرخصة في قصر الصلاة، والإفطار في شهر رمضان، ولأنه لا يعتبر التنقل بينهما سفراً عرفاً ما دام العمران متصلاً ببعضه. هذا، والله تعالى أعلم.

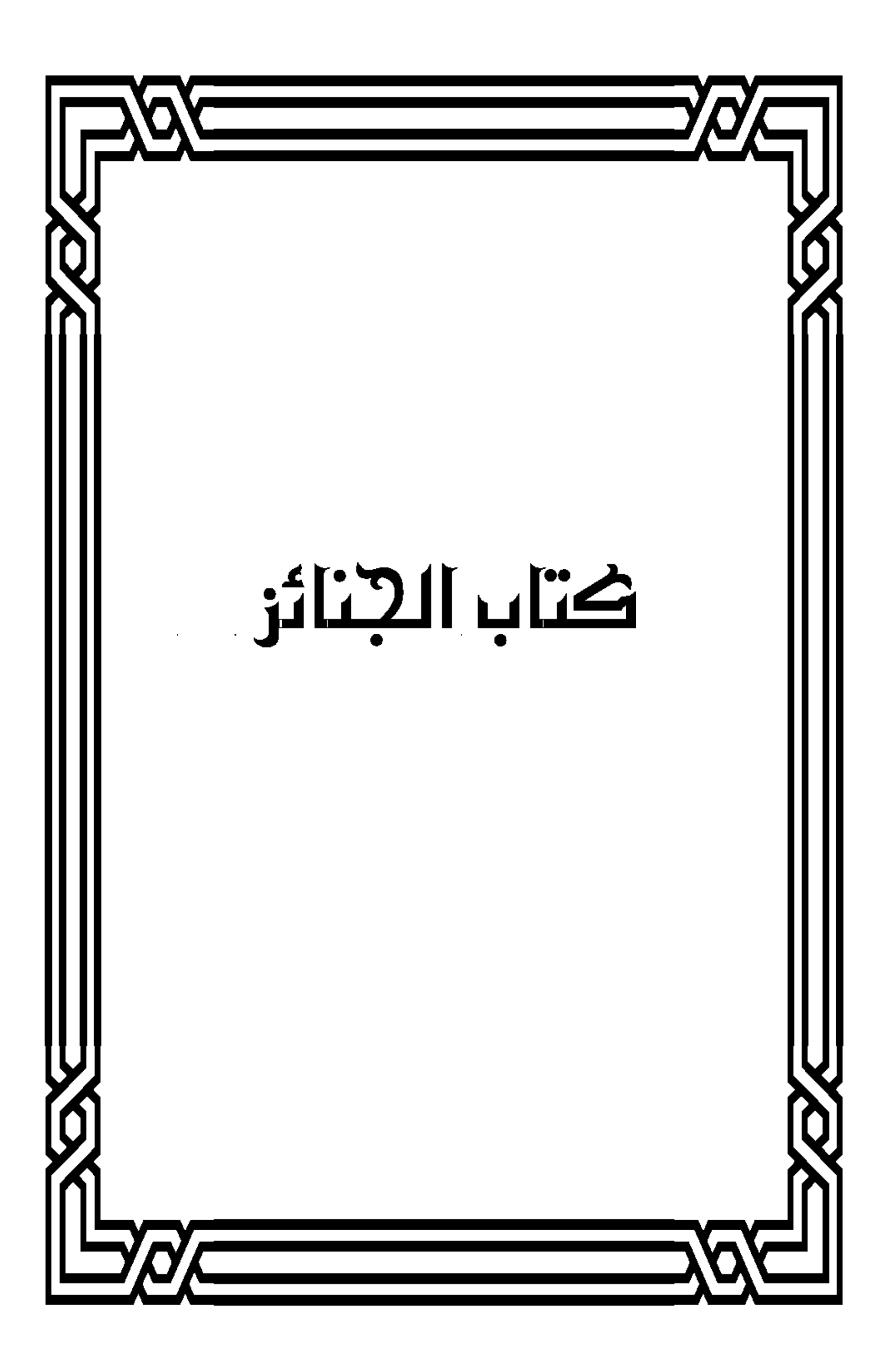
السؤال٢٤: إمام يصلي صلاة الفجر على المذهب الحنفي ونسي دعاء القنوت، فهل عليه سجود السهو مراعاة لمن خلفه من المصلين على المذهب الشافعي؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، فبعضهم قال: بأنه غير مشروع. وبعضهم قال: بأنه يكره. وبعضهم قال: بأنه مستحب وفضيلة. وبعضهم قال: إنه سنة مؤكدة، وهو قول الشافعية، وقالوا: لو تركه لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً، وهذا إذا كان إماماً أو منفرداً.

وبناء على ذلك:

فلا يجب سجود السهو على الإمام إن ترك القنوت في صلاة الفجر، ولو كان المقتدي شافعياً، لأن الإمام يتحمَّل ذلك، ولا حرج على المقتدي في متابعة الإمام، وبإمكان المقتدي الشافعي أن يدعو ببعض الدعاء قبل السجود، ويدرك الإمام في السجدة الأولى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الجنائز

السؤال١: حادث سير توفي فيه بعض الأشخاص، وتشوه الموتى، فهل يجوز أن نيمِّم الموتى لسبب التشوُّه، أم لا بد من الغسل؟

الجواب: أولاً: أعظم الله أجركم في هذا المصاب، وغفر الله لأمواتكم، وأحسن الله عزاءكم، وجعل الله قبورنا وقبورهم روضة من رياض الجنة.

ثانياً: تغسيل الميت واجب على سبيل الكفاية، ولا يتحوَّل إلى التيمُّم إلا بحالة ما إذا تعذَّر غسل الميت لفقد الماء حقيقة أو حكماً، فإذا كان غسل الميت بالماء يقطع جسد الميت، أو ينسلخ جلده من صبِّ الماء عليه، فإنه يُيَمَّم، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: في بلادنا توضع الجنازة على حجر مرتفع من الأرض نحو ذراع ونصف، فهل يجوز هذا؟

الجواب: الجنازة توضع على الأرض ويُصلَّى عليها، ولا حرج في وضع الجنازة على مكان مرتفع عن الأرض نحو ذراع ونصف، والصلاة عليه في هذه الحالة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز الصلاة على الميت مرة أخرى للمسلمين الذين لم يصلوا على هذا الميت؟

الجواب: لا يصلى على الميت بعد أن صُلي عليه سابقاً، إلا أن

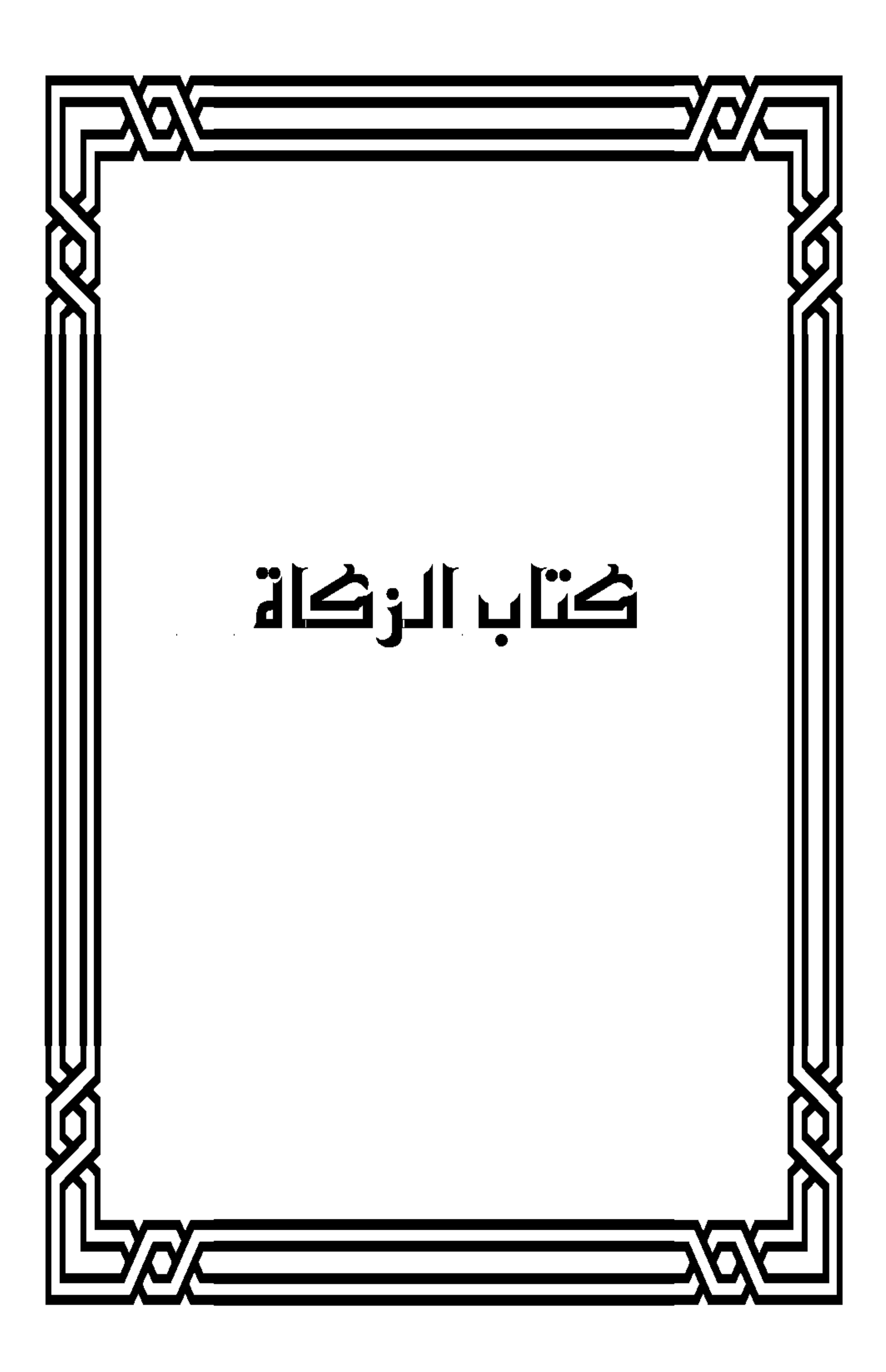
يكون المتخلف عن الصلاة الأولى وليه، فيستطيع الوليُّ الصلاة عليه ما دام لم يدفن بعد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يلقّن الطفل والمجنون بعد الدفن؟

الجواب: التلقين لا يكون لغير المكلفين، لأن فاقد العقل والقاصر رفع عنهما القلم، للحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود.

أما هذان الصنفان فإنهما يُسألان في القبر ويلقِّنهما المَلَك، كما جاء في الجوهرة النيّرة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الزكاة

السؤال١: إنني أقوم الآن بدفع أقساط للجمعية من أجل الحصول على بيت، وأصبح المبلغ كبيراً، ولا زالت المدة طويلة لتسلّم البيت، ومن ناحية أخرى هي أنني لا أعلم مدى إمكانيتي في الاستمرار في الدفع، أي أنني من الممكن أن أبيعه بعد فترة في حال أنني لم أعد أستطيع دفع المبالغ المترتبة عليّ.

فالسؤال هو: هل المبلغ المدفوع الآن من ثمن البيت تجب فيه الزكاة، بما أنني من الممكن أن أبيعه مستقبلاً في حال عجزي عن الاستمرار في الدفع، وبالتالي يصبح وكأنه للتجارة؟ أم يعتبر حكمه كحكم البيت العادي والذي لا تجب الزكاة عليه؟

الجواب: إن المال الذي تدفعه إلى الجمعية السكنية من أجل الحصول على بيت عندهم لا زال على ملكيتك، وتجب فيه الزكاة إن بلغ النصاب مع أموالك الأخرى، سواء كنت ناوياً أن تبيع البيت في المستقبل أو تسكنه.

لأن العقد الذي بينك وبين الجمعية هو عقد استصناع، وفي عقد الاستصناع صاحب المال يؤدي زكاة ماله سواء دفع المال للجمعية أم لم يدفعه، إلى أن يتسلَّم البيت، فإذا تسلَّمته وكنت تقصد سكناه أو إيجاره سقطت عنك الزكاة من تاريخ تسلُّمه، لأنه بذلك يخرج المال عن ملكيتك ويدخل في ملك الجمعية، وما دمت لم تتسلَّم البيت فالمال مالك وتجب فيه الزكاة، ويد الجمعية على هذا المال يد أمانة.

وكذلك تجب الزكاة على الجمعية في الأرض والبناء الذي يشيد عليها بإجماع الفقهاء، لأنها تدخل في العروض التجارية، ولذلك يجب على مالكها أن يقوِّمها مع ما تمَّ عليها من بناء في نهاية كل حول، ثم يدفع الزكاة عن قيمة الأرض والبناء الذي شيَّده عليها، حتى يتمَّ البناء، فإذا تمَّ البناء وسلَّمه للمشتري خرج عن ملكيته ودخل في ملكية المشتري.

وبناء على ذلك:

١ـ المشتري تجب عليه الزكاة في ماله الذي عنده إذا بلغ النصاب مع أمواله الأخرى وحال عليه الحول، سواء دفعه للجمعية أم لم يدفعه.

٢ـ وأصحاب الأرض والبناء تجب الزكاة في أرضهم والبناء الذي يشيِّدونه حتى يتمَّ تسليم البيوت للمشترين.

٣ ـ ولا يصح بيع هذا البيت من قبل المشتري حتى يتسلَّمه، فإن باعه قبل الاستلام فهو بيع باطل، لأنَّه باع ما لا يملك، أو أنَّه باع مالاً بمال زائد، وهذا الربا بعينه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل تجب الزكاة في البيت المعدِّ للإيجار، دون نية بيعه والتجارة به؟

الجواب: طالما أن البيت ليس معداً للتجارة فلا تجب الزكاة فيه، بل الزكاة في الأجرة التي تؤخذ إذا بلغت نصاباً، أو إذا أضيفت إلى مال آخر موجود وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

أما إذا كانت الأجرة تُستهلك بكاملها، أو لم تبلغ نصاباً، ولا يوجد مال آخر يبلغ نصاباً معها فلا زكاة فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل تجب الزكاة في حليِّ المرأة؟ وما مقدارها؟

الجواب: إن حليَّ المرأة إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو بما معها من المال الزكوي من غيره، أي ما يعادل قيمة /٨٥/غ من الذهب الخالص فإن الزكاة واجبة فيه، وعلى المرأة أن تؤدي زكاة حليِّها بأكمله إذا كان يعادل هذا الوزن، فتقدَّر قيمتَه في يوم الزكاة وتدفع الزكاة بنسبة ٢,٥٪، هذا عند الحنفية. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حليَّ المرأة من الذهب أو الفضة لا زكاة عليها فيه إذا كان للزينة وكان في حدود حاجة أمثالها إليه دون زيادة، فإن زاد عن حاجة أمثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: عشر المزروعات هل يعطى من جنسه؟ أم يجوز بالنقود؟ أم يلزم الإعطاء بالذهب؟

الجواب: يؤخذ في زكاة الزروع والثمار العشر اتفاقاً فيما سقي بغير كلفة، ونصف العشر فيما يسقى بكلفة، وذلك لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

[العَثَرِيُّ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال الخطَّابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصبُّ إليه من ماء المطر في سواق تشق له، قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار

بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي].

ويؤخذ العشر أو نصفه من كلِّ الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره، ولا أجرة العمال، ولا أي مصروف دفعه. ولا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير، ما لم يكن أقلَّ من نصف صاع، وهذا عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان والجمهور: نصاب الزروع خمسة أوسُق.

ويجوز إخراج زكاة المزروعات من المزروعات نفسها، ويجوز كذلك إخراج قيمتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل كتابيّ فقير، بحاجة ماسَّة للمساعدة، فهل يجوز للمسلم أن يدفع له شيئاً من زكاة ماله رجاء أن يهديه الله تعالى للإسلام، وهل يدخل هذا تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾... ثم يقول تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

الجواب: زكاة المال لا تُدفع لكتابي، بل هي حصراً للمسلم، وذلك لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

وسهم المؤلفة قلوبهم انقطع وذلك لعزَّة الإسلام والمسلمين، ويقول فقهاء الحنفية: وقد انعقد الإجماع على ذلك في زمن سيدنا أبي بكر ﷺ، وذلك عندما جاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب لهما بذلك، فمرّا على عمر، فرأى الكتاب

فمزَّقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألَّفكم، والآن قد أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا: ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك. أخرجه البيهقي.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز صرف زكاة المال ولا صدقة الفطر ولا الكفارات ولا النذور لغير المسلمين، وخاصة في هذه الآونة، حيث اشتدَّ الفقر على المسلمين، وضُيِّق عليهم، ففقراء المسلمين أولى بزكاة أغنياء المسلمين من غيرهم، وهذا لا يمنع من مساعدة غير المسلم في حاجة من الحوائج الدنيوية من الصدقة النافلة إذا كان غير المسلم لا يكيد للإسلام والمسلمين، ولا يعيث في ديار المسلمين فساداً، وإلا حرم كذلك إعطاؤه من الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: جمعية خيرية تقوم على رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين، فهل يجوز دفع زكاة المال لهذه الجمعية الخيرية أم لا؟

الجواب: الزكاة الواجبة تدفع من الأغنياء للفقراء تمليكاً لهم أو لأوليائهم عنهم، فإذا لم يتم تمليك المال للفقير أو لوليه عنه لم تبرأ ذِمَّة المزكي.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هؤلاء الأطفال هم وأولياء أمورهم فقراء، فيجوز دفع زكاة المال للأوصياء عليهم ـ وهم الممثَّلون بهذه الجمعية ـ وتقوم

الجمعية بصرف هذه الأموال عليهم وفي مصلحتهم، والتي من جملتها تأهيلهم، ولا يجوز دفع الرواتب للموظفين القائمين على تأهيلهم من المال الزكوي الذي جُمع لمصلحة المعاقين، إلا إذا تملَّك المعاقون البالغون أو أولياؤهم النَّسَبِيُّون الفقراءُ المالَ الزكويَّ وشاؤوا أن يدفعوا الأجرة للمدرسين، فلا حرج إن شاء الله تعالى.

أما إذا كان الأطفالُ القاصرون أغنياءَ، أو فقراءَ وأولياءُ أمورهم أغنياء، فلا يجوز صرف الزكاة إليهم، لغناهم بأنفسهم أو لغناهم بغنى أولياء أمورهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يفرض العشر من الجوز والبندق عند المالكية؟

الجواب: مذهب المالكية في زكاة الزروع على الشكل التالي:

من الحبوب: يؤخذ من الحنطة والشعير والسُّلْت والذرة والدُّخن والأرز والعَلَس [نوع من الحنطة تكون حبَّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء].

ومن القطاني: الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة.

ومن ذوات الزيوت: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل.

ومن الثمار: التمر والعنب.

ولا يؤخذ من شيء سواها زكاة عند المالكية.

وأنا أفتي بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والأبازير وغيرها، وهذا أقرب لبراءة ذمة العبد عند الله عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: نحن نعمل في جمعية خيرية تقوم على جمع التبرعات، ومن هذه التبرعات زكاة الفطر، وقد جُمع معنا مبلغٌ كبير من المال، ونحن لا نستطيع إيصاله كله إلى المحتاجين، فما العمل؟

الجواب: طالما أنكم تبرعتم حِسبة لوجه الله تعالى بجمع التبرعات وزكاة المال وزكاة الفطر، فيجب عليكم أن توصلوا زكاة الفطر خاصة لمستحقيها قبل صلاة العيد، حتى يتحقّق قول النبي ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود.

وإن تعذَّر عليكم هذا فأرجو الله عز وجل أن يكون لكم عذر في إيصالها لمستحقيها بعد العيد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل تجب في المال المعدِّ لشراء مسكنٍ زكاةٌ؟ وما معنى قول ابن عابدين نقلاً عن ابن ملك: (فإذا كان معه دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية، لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده)؟

الجواب: إنَّ المال المُعَدَّ لشراء مسكن أو زواج إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، فإن الزكاة واجبة فيه. وأما ما نُقل من حاشية ابن عابدين رحمه الله عن ابن مَلَكٍ قوله: (فإذا كان معه دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده) فهو نقل صحيح، ولكنّ تتمة العبارة: لكن اعترضه في البحر ـ ابن نجيم ـ بقوله: (ويخالفه ما في المعراج) في فصل زكاة العروض:

(أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة) وكذا في البدائع. ويقول ابن عابدين: وأقرَّه في النهر والشرنبلالي وشرح المقدسي، وسيصرح به الشارح ـ وقد صرح به الشارح بقوله: (وشرطه)، أي شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعيُّنهما للتجارة بأصل الخِلقة، فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة. اهـ. حاشية ابن عابدين كتاب الزكاة في صفحاته الأولى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (زكاة) شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ـ الشرط الرابع ـ: ... ولم يَذْكُر أيٌّ من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلاً، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة.

وبناء عليه:

١ـ فالزكاة واجبة في المال المحبوس من أجل شراء سكن أو زواج إذا بلغ نصاباً، وحال الحول عليه.

٢ـ وهل يضمن صاحب المال الذي بلغ ماله نصاباً وحال الحول عليه أن يبقى على قيد الحياة حتى يشتري مسكناً أو يتزوج؟ فما هو قائل لربه عز وجل يوم القيامة إذا مات ولم يؤدِّ زكاة ماله، ورسول الله ﷺ قد أقسم بقوله: «ثلاثة أقسم عليهنَّ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه. قال: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلِمَ عبدٌ مظلمةً فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل يجوز دفع الزكاة لرجل يملك نصاباً غيرَ موجود عنده بسبب إقراضه لبعض أصدقائه، علماً أنه لا دَخْلَ له؟

الجواب: طالما أن هذا الشخص يملك نصاباً، فلا يجوز أن تُدفَع له الزكاة، ولو كان مقرضاً جميع ماله للآخرين، لأنه بوسعه أن يستردَّ هذا الدين وينفقه على نفسه.

أما إذا كان الدين الذي له عند الآخرين لا يمكن أن يسترده لإعسار المدينين، أو لجحودهم، أو لإفلاسهم، ولا يملك مقدار نصاب، فيجوز عند ذلك أن تدفع له الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص يشرع بالزواج؟ علماً أن ماله لا يكفيه لإتمام الزواج، وهذا المال يزيد على النصاب؟

الجواب: المقصود بالسؤال غير واضح، هل الشخص الذي يريد الزواج يملك نصاباً الآن؟ أم أنك تريد أن تعطيه مبلغاً يزيد على النصاب من أجل زواجه؟ فأعطيك الجواب عن الحالتين:

أولاً: إذا كان مريد الزواج يملك نصاباً فلا يجوز أن يأخذ شيئاً من الزكاة، بل عليه أن يدفع زكاة ماله البالغ نصاباً إذا حال عليه الحول.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي: [إلا أن يعقد على زوجته ويسمي لها مهراً، ولا يزيد ماله عن نصاب بعد فرضه، فيجوز إعطاؤه الزكاةَ لأنه عديمُ النصاب].

ثانياً: أما إذا كان فقيراً، ولا يملك نصاباً، وأردت أن تدفع له من الزكاة بمقدار نصاب زكوي من أجل زواجه فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

والأولى في الحالتين أن يتمَّ العقد بينه وبين مخطوبته، ويشتري

الأغراض الجهازية ويصبح غارماً، ففي هذه الحالة تدفع له الزكاة لكونه غارماً، وإن كان المدفوع له زيادة على النصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: استقرضت من بنك ربوي مليون ليرة سورية، وأنا مالك لنصاب زكوي غير هذا المبلغ، وحال عليه الحول، فكيف أدفع زكاة هذا المال؟

الجواب: إني أنصح هذا الأخ الكريم بتقوى الله عز وجل، وأن يرضى بما قسم الله له، فيكون بذلك أغنى الناس، وذلك لقول النبي ﷺ: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه الترمذي.

وأذكِّره بقول النبي ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه البخاري.

وأذكِّره بقول النبي ﷺ: «ابنَ آدم عندك ما يكفيك، وأنت تطلب ما يطغيك، ابنَ آدم لا بقليل تقنع، ولا من كثير تشبع» رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان.

أما تعلم يا أخي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق]؟ ألم تعلم يا أخي أن حلال الدنيا حساب، وحرامها عذاب؟ أما كان يكفيك يا أخي ما عندك؟ أما يكفيك يا أخي أن تبقى في دائرة الحلال؟ أما تخاف من الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»)؟ أما تخاف من قوله ﷺ: «درهم

من رباً أعظم عند الله من ست وثلاثين زنية»؟ رواه الطبراني. أما تخاف من قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؟

وآخر النصيحة أقول لك: بادر يا أخي بالتوبة والاستغفار قبل الموت، حيث يندم العبد ولا ينفعه الندم.

أما بالنسبة للجواب عن سؤالك:

أولاً: أضف هذا المال الذي استقرضته من البنك إلى مالك، وأدِّ زكاة الجميع في نهاية الحول بعد إسقاط الدين المترتب عليك للبنك من غير الفائدة الربوية، وزكِّ الباقي من مالك، هذا إذا لم يكن عندك أموال ثابتة غير زكوية زائدة عن حاجاتك الأساسية، فإن وجدت الأموال غير الزكوية الزائدة عن حاجاتك الأساسية، فإن الديون تحسم منها، وتؤدى زكاة المال الزكوي كله.

ثانياً: أسرع لتبرئة ذمتك قبل موتك، وتخلَّص من دين البنك الربوي، وأكثر من التوبة والاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل عنده موجودات ثابتة يستخدمها في عمله وتتكون من: مبان، وآلات ومكائن، وأدوات، وأثاث، وسيارات، وجميعها يستخدمها في عمله، وفي المقابل عليه ديون تجارية وأوراق دفع وقروض متوسطة الأجل وحسابات سحب على المكشوف. فهل يجب خصم هذه الديون من الموجودات غير الزكوية التي يستخدمها في أغراض الشركة؟ أم أن هذه الديون تحسم من السيولة النقدية والعروض التجارية؟

الجواب: الديون تخصم من الأموال غير الزكوية إذا كانت غير مشغولة بحاجاته الأساسية، كالآلات التي يصنع بها، والسيارات التي يحتاجها لعمله، والمباني التي يحتاج إليها لمنشآته.

أما الموجودات غير الزكوية المشغولة بحاجاته الأساسية فلا تخصم الديون منها، وإذا لم توجد عنده أموال غير زكوية غير مشغولة بحاجاته الأساسية فإن ديونه تخصم من الأموال الزكوية إن وجدت.

وبناء على ذلك:

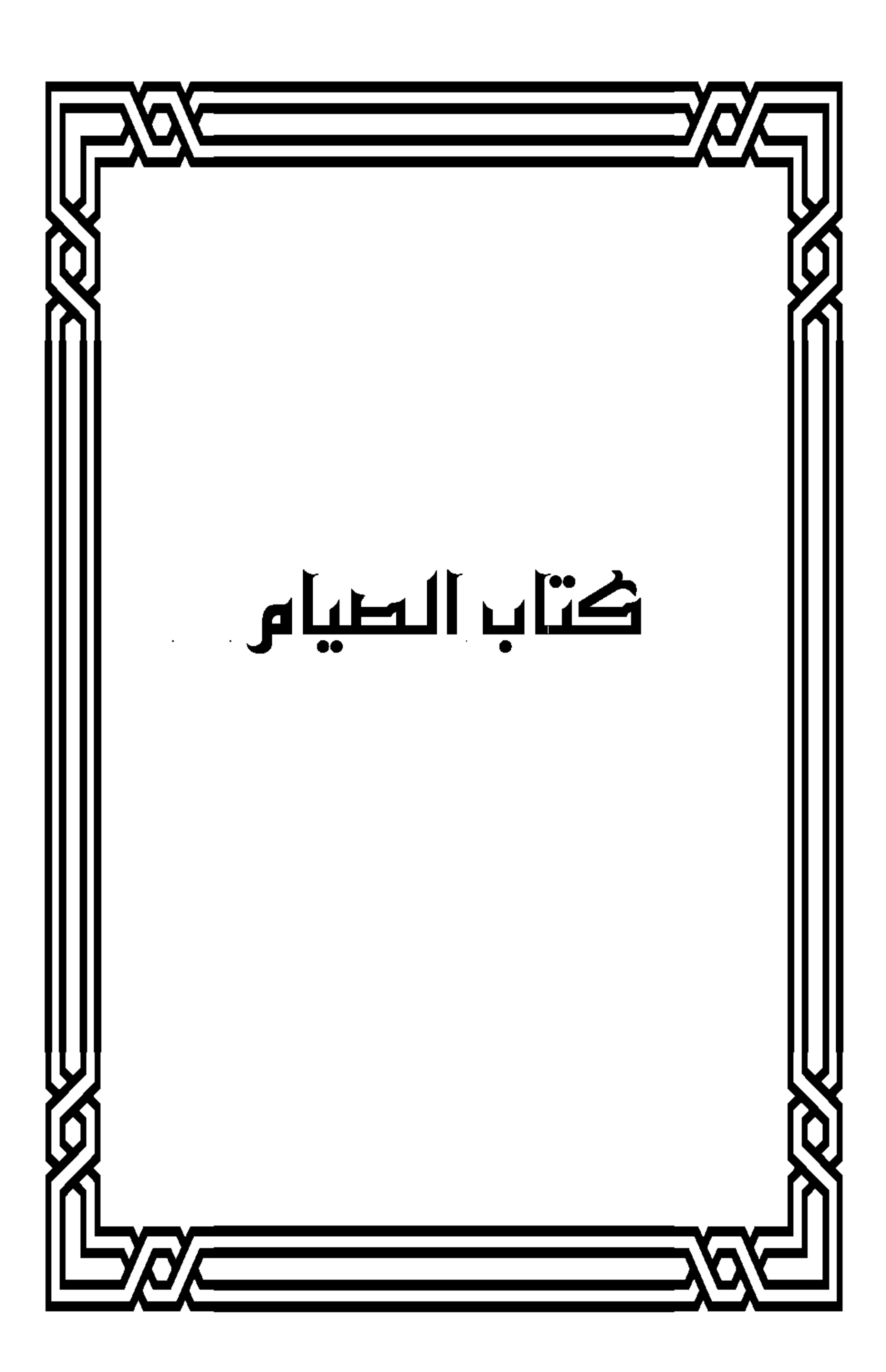
١ـ فإذا كان عنده أموال غير زكوية، وهي غير مشغولة بحاجاته الأساسية في المنشأة، فإن الديون تخصم منها.

٢ـ وإذا كان عنده أموال غير زكوية، ولكنها مشغولة بحاجاته الأساسية في المنشأة، فإن الديون لا تخصم من هذه الأموال غير الزكوية.

٣ـ وإذا كان يملك بجانب الأموال غير الزكوية المشغولة بحاجاته الأساسية أموالاً زكويةً فإن الديون تخصم منها، وإلا فلا زكاة عليه.

٤ـ هذا الذي تقدم من باب الفتوى، ولكن أنصحه بقول الله عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وبقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وبقول سيدنا رسول الله ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهن»، وعدَّ منها: «ما نقص مال عبد من صدقة» رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصيام

السؤال١: هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوباً لتأخير الدورة الشهرية أثناء رمضان كي لا تفطر أثناء شهر رمضان المبارك؟

الجواب: الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، ـ أي حاضت ـ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: «لعلك نَفِسْتِ»؟ قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري. فلماذا تحاول المرأة أن تغير من طبيعتها التي فطرها الله تعالى عليها؟

وعلى كل حال: يجوز للمرأة أن تأخذ الدواء لتأخير الدورة الشهرية، فإذا انقطع الدم عنها بسبب الدواء وصامت فصيامها صحيح ولا شيء عليها.

ولكن بشرط ألا يضرها الدواء. أما إذا كان يضرها فلا يجوز أن تأخذه، فإن أخذته مع وجود الضرر، وانقطع الدم عنها، وصامت فصيامها صحيح، ولكنها آثمة بجلب الضرر لنفسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: بالنسبة لمسألة حبوب تأخير الدورة الشهرية يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

يحب أن تؤتى عزائمه» فأنتم قد أفتيتم بجواز تناول هذه الحبوب، فما رأيكم؟

الجواب: إفطار المرأة أثناء حيضها ونفاسها ليس رخصة إن شاءت صامت وإن شاءت أفطرت، بل باتفاق الفقهاء يحرم عليها الصوم مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلنا: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

وإذا ارتفع عنها دم الحيض والنفاس وجب عليها بعد الاغتسال الصومُ والصلاة.

وبناء على ذلك:

١ـ ترك الصوم والصلاة للحائض والنفساء ليس رخصة بل هو عزيمة.

٢ـ إذا أخذت المرأة الدواء لرفع دم الحيض ولم يكن مضرّاً بصحتها فهو جائز، والأولى تركه، فإذا أخذته وانقطع دم الحيض ورأت الطهر وجب عليها الصوم والصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا شاب في السادسة عشرة من العمر، في رمضان الماضي كنت أمارس الاستمناء خلال الصيام وأصوم وأصلي الصلوات الخمس والتراويح، وفيما بعد علمت أن هذا لا يجوز فماذا يجدر بي أن أفعل؟ وفي هذا اليوم كنت نائماً قبل صلاة العصر فاستيقظت وخرج منيٌّ من فرجي

بمجرد أني حاولت تخليصه من الشعر العالق به، فهل ذهب صيام هذا اليوم؟ وكيف أكفّره إن ذهب؟

الجواب: الحمد لله الذي هداك للتوبة وشرح صدرك لها، وهذا دليل إن شاء الله على محبة الله لك، وإني أقول لك: عليك أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها في رمضان الماضي بعملية الاستمناء، بدون كفارة، وأرجو الله أن يتقبل منا ومنكم صالح العمل، وأن يكرمنا وإياكم بالاستقامة.

وأما عما حصل معك اليوم فإن كنت قد استمنيت بيدك فعليك قضاء هذا اليوم، أما إذا كنت محتلماً فلا شيء عليك، وصيامك صحيح. وأنا أنصحك بالابتعاد عن قرناء السوء، وعليك بغض البصر وحفظ الفرج واللسان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: لي أخ في الإسلام لم يصم رمضان عدة سنوات، وفي رمضان المقبل سوف ينوي صيام رمضان هذا، وفي نفس الشهر سينوي صيام الشهر نفسه تكفيراً لشهر السنة السابقة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يا أخي الكريم، لماذا التسويل والتسويف في قضاء رمضان؟ الواجب على المسلم أن يبادر إلى التوبة قبل الموت، لقول النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر» رواه الترمذي.

وعلى هذا الأخ الكريم أن يسرع في التوبة والإنابة، وأن يسرع لقضاء الأيام التي أفطر فيها في شهر رمضان، ثم عليه أن يصوم شهرين متتابعين كفارة لفطره.

ولا يجوز أن يجمع بين صيام رمضان وقضاء الأيام التي أفطر فيها، لأن رمضان زمان لا يتسع غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: بعض الدول تُثبت العيد أو رمضان اعتماداً على مراصد علمية، علماً بأنه في هذا العام قبل العيد بيوم أو يومين أعلنت دولة أن العيد هو يوم الجمعة، ودولة أخرى أنه يوم السبت. فما حكم الشرع في ذلك الذي يقول فيه الحبيب المصطفى ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»؟

الجواب: من المعلوم أن بداية الصوم ونهايته لا تكون إلا من خلال قول سيدنا رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رواه البخاري ومسلم. فالرؤية رؤية بصرية، ولا يجوز الاعتماد فيها على المراصد، وهذا ما صدرت عنه المجامع الفقهية، ولكن لا مانع من الاستعانة بها ولكن بدون اعتماد عليها، وعلى كل حال نرجو الله أن يجمع شمل هذه الأمة على الحق.

وبناء على ذلك:

فالاحتياط في العبادة أفضل، فإذا لم تثبت الرؤية البصرية فعليهم أن يتموا شهر رمضان ثلاثين يوماً، وألا يعتمدوا على الأرصاد الجوية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم سباحة المرأة وهي صائمة هل تفطر أم لا؟ لأن هناك من يقول: إن سباحة المرأة مفطرة لها لاحتمال دخول الماء عن طريق الفرج.

الجواب: لا تُفسِد سباحةُ المرأةِ الصائمةِ صومَها، وإن أحسَّت بالبرودة بسبب ذلك، لأن الجلد منفذ غير طبيعي للبدن، ولكن إن دخل بسبب ذلك ماء إلى الحلق عن طريق الفم أو الأنف فقد أفطرت بذلك.

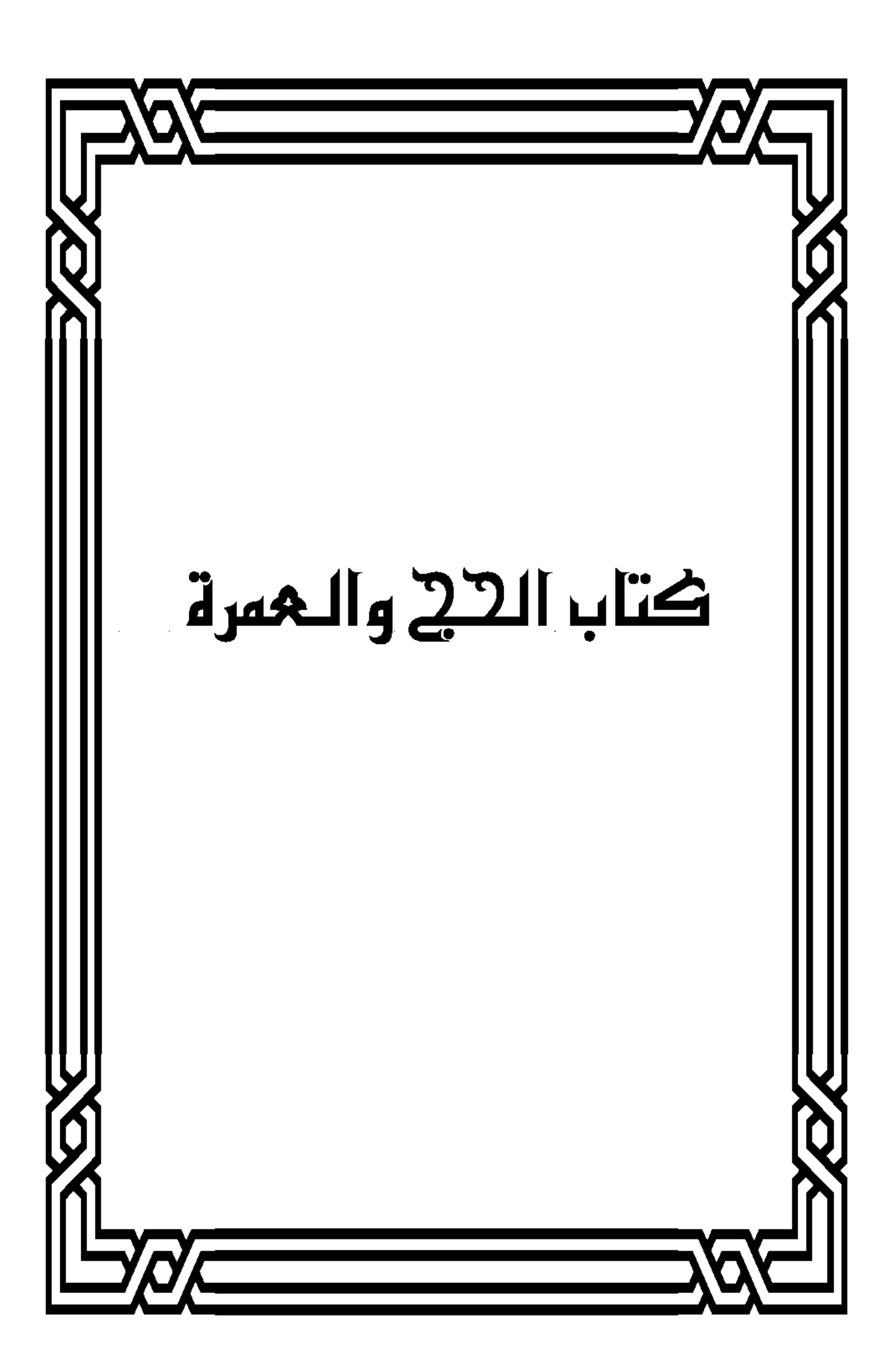
وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي: [ولو كان الأمر كما قال هذا البعض لأفطرت المرأة بغسل فرجها بعد التبول، والأمر على خلاف ذلك، لأن الفرج الخارجي الذي يدخل الماء إليه عند السباحة أو الاستنجاء لا يحصل الفطر بوصول الماء إليه، مثله مثل الأنف الخارجي لا يفطر المتوضئ به عند الاستنشاق في الوضوء أو غيره، ومثله مثل الفم عندما يمضمض الرجل في الوضوء أو غيره، ولذلك فإنني أرى عدم الفطر بسباحة المرأة أثناء الصوم]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: جدتي توفيت في ١٤ رمضان وكانت في الأيام التي عاشتها في رمضان مريضة، فهل يجب على أحد أن يقضي عنها الأيام التي أفطرتها؟

الجواب: نسأل الله لنا ولكم حسن العزاء والأجر على المصيبة، ونرجوه تعالى أن يجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

أما بالنسبة للأيام التي أفطرتها جدتك في رمضان فإنه يجب عليكم أن تؤدوا عن كل يوم من هذه الأيام فدية، وهي إطعام مسكين، ولا يجوز أن يصوم أحد عنها، وذلك لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صيام من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم عن كل يوم مسكيناً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه. الحديثان رواهما البيهقي في السنن الكبرى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحج والعمرة

السؤال١: رجل أحرم بالحج، فهل يجوز أن يذبح شاة وهو محرم؟

الجواب: المحرَّم على المحرِمِ هو صيد الحيوان البري، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقوله جل جلاله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

أما صيد البحر فحلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

وكذلك يحرم على المحرم الانتفاع من الصيد إذا كان بأمره أو بإيماءة منه أو بإشارة إليه أو دلالة عليه، أما إذا لم يكن هذا، وكان الصائدُ حلالاً، فإنَّ المحرِمَ يحلُّ له ما صاده الحلال.

أما بالنسبة لذبح المُحرم الأنعامَ ـ والتي من جملتها الشياه ـ فإنها مباحة بالاتفاق، لأنها لا تدخل في تحريم الصيد، ولا تدخل في محرَّمات الإحرام، هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إن صاحب العمل اشترى لي بيتاً وسجَّله باسمي، وساعدني في زواجي، فثلاث أرباع تكلفة زواجي كانت على نفقته الخاصة، والربع الآخر بقي ديناً في ذمتي،

ويريد الآن أن يرسلني إلى الحج على نفقته، فهل يجوز لي الحج أم أن عليَّ أن أسدِّد ديني أولاً؟

الجواب: جزى الله تعالى صاحب العمل خير الجزاء، وأكثر الله من أمثاله في المسلمين.

أما بالنسبة لذهابك إلى الحج على نفقته جزاه الله تعالى خير الجزاء، فإنه ينظر: إذا كان الدين حالًّا وواجباً عليك دفعُهُ أيام الحج، فإن من الواجب عليك أن تستأذن الدائن قبل الذهاب، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، أما حقوق العباد فمبنية على المُشاحَّة، فإن أذن فبها ونعمت، وإلا فيجب عليك أن تسدِّد الدين المترتب عليك.

أما إذا كان الدين مؤجلاً، وموعده بعد موسم الحج، وأنت تترك وفاءً إذا انتهى الأجل، فلا حرج عليك في الذهاب إن شاء الله تعالى.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة مسلمة غنية ولم تجد مَحرماً، فهل يجوز لها السفر بدون مَحرم مقلِّدة مذهب الشافعي رحمه الله؟

الجواب: من شروط صحة حج النساء أن يصحب المرأةَ في سفر الحج زوجُها أو محرم منها، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر في السفر، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه البخاري. فإذا لم يوجد زوج

ولا محرم فلا يجب عليها الحج، وهي إن شاء الله لها العذر لأنها لم تستطع أداء فريضة الحج.

وذهب الشافعية إلى جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج للمرة الأولى إن وُجدت نسوةٌ ثقاتٌ يسافرن معها، ولا يشترط وجود محرم لإحداهنّ. أما إذا كان لحج النافلة، فلا يجوز لها السفر بدون زوج أو محرم بالاتفاق.

وأنا أنصح بعدم سفر المرأة بدون محرم، وخاصة في سفر البرّ، لوجود المخالفات الشرعية الكثيرة، والتي من جملتها الاحتكاك بالرجال والحديث معهم، إضافة إلى مخاطر الطريق، وهي ليست بآثمة إن شاء الله إذا لم تقلِّد السادة الشافعية في هذه المسألة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إني يتعذر عليَّ الذهاب لأداء فريضة الحج بسبب تحديد الأعمار، فهل يجوز أن أدفع الرشوة من أجل الحصول على الموافقة للذهاب إلى الحج؟ وهل يعتبر الحج حجاً مبروراً؟

الجواب: لا يجوز دفع الرشوة لأي أمر كان، لأن الرشوة من الكبائر، وقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) رواه أبو داود.

وإذا كانت الرشوة تحرم في الأمور العامة، فمن باب أولى وأولى

أنها تحرم في الوصول إلى عبادة الحج، لأن هذه العبادة قال فيها مولانا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ومن جملة الاستطاعة الآن إذن ولي الأمر، حيث تم تنظيم الحج بسبب شدة الزحام، وطاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية لله تعالى.

فدفع الرشوة للوصول إلى هذه العبادة لا يجوز، لأنها من الكبائر، وصاحبها ملعون، فهل كلَّفنا الشرع بفعل كبيرة من الكبائر للوصول إلى هذه العبادة العظيمة؟

وبناء عليه:

١ـ فلا يجوز دفع الرشوة للذهاب إلى الحج.

٢ـ إذا دفع الرشوة وسافر إلى أداء هذه الفريضة وأداها، صحَّ حجه، وسقطت عنه الفريضة.

٣ـ وأظن والله تعالى أعلم أنه ليس مشمولاً بقوله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد.

وبقوله ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل أحرم بالحج مفرداً، وبعد أن طاف وسعى، أراد أن يجعل حجه تمتُّعاً، فهل يصح أن يقلب النية؟ وماذا يترتب عليه؟

الجواب: مَنْ أحرم بالحج مُفْرِداً أو قارناً وجب عليه أن يبقى على إحرامه كما نوى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٧]. لذلك يمنع من فسخ إحرامه وعليه أن يكمل أفعال الحج والعمرة إذا شرع في أيٍّ منهما. وهذا عند جمهور الفقهاء.

وذهب الحنابلة خلافاً للجمهور، إلى استحباب فسخ القارن والمفرد نيةَ الحج أو القران، فينوي عمرةً، ويلغي ما أداه من مناسك الحج من طواف قدوم وسعي، ويبدأ بأعمال العمرة، وبعد إنهائها يحل، وفي اليوم الثامن يحرم من مكة بالحج.

وبناء عليه:

فلا حرج على من أفرد بالحج أن يفسخ نيته بالحج، ويقلبها إلى عمرة، ثم يحرم بالحج أخذاً بقول الحنابلة، وعليه شاة إن كان قادراً على الذبح، وإلا فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: إنني أرغب في أن أدفع مبلغاً مالياً لقاء أن يقوم أحد الأشخاص بأداء الحج عن والدتي التي توفاها الله في الشهر الفائت. إن والدتي المرحومة قد أدت أثناء حياتها فريضة الحج ولكنني أرغب أن أهديها المزيد من الثواب عن طريق حج البدل. أفتاني أحد الأشخاص بعدم جواز حج البدل عن والدتي لكوني لم أقم بتأدية الحج عن نفسي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أسأل الله لنا ولها ولكم الرحمة، وأعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم.

أما بالنسبة للحج عنها: فإن كان هذا المال يبلغك بيت الله الحرام وأنت لم تحج بعد، وبوسعك أن تسافر إلى الحج فالواجب عليك أن تؤدي هذه الفريضة عن نفسك حتى تبرأ ذمتك بإذن الله تعالى.

وأما إذا كان المال الذي عندك لا يبلغك بيت الله الحرام لأداء هذه الفريضة، أو لم يؤذن لك من خلال النظام المتبع، فلا حرج في إرسال أحد للحج عنها، ونرجو الله تعالى أن يكتب لها الأجر بالحج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل أفاض من عرفات، وتوجه إلى مكة مباشرة، فطاف طواف الإفاضة ثم حلق ولبس ثيابه، وفي اليوم الأخير من أيام التشريق، رمى عن يوم النحر وأيام التشريق، فماذا يترتب عليه؟ وهل يعد طواف الإفاضة مع التقصير سبباً للتحلل الأصغر أو الأكبر؟

الجواب: من واجبات الحج الرميُ، والهدي لمن كان قارناً أو متمتعاً، ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة.

ويجب على الحاج أن يأتي بهذه الأمور بالترتيب على الشكل التالي:

١- رمي جمرة العقبة الكبرى.

٢- الذبح إذا كان متمتعاً أو قارناً.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- طواف الإفاضة.

فإذا أتى بالثلاثة الأولى مرتبة فإنه يتحلل التحلل الأصغر، وإذا طاف بعد ذلك فإنه يتحلل التحلل الأكبر.

وإذا خالف الترتيب بأن قدَّم أو أخَّر فإنه يجب عليه الدم عند الحنفية، ولا يجب عليه الدم عند الشافعية، لأنهم اعتبروا الترتيب سنة.

وبناء على ذلك:

عند الحنفية: إذا طاف ثم قصَّر ثم رمى وجب عليه الدم لوجوب الترتيب عندهم.

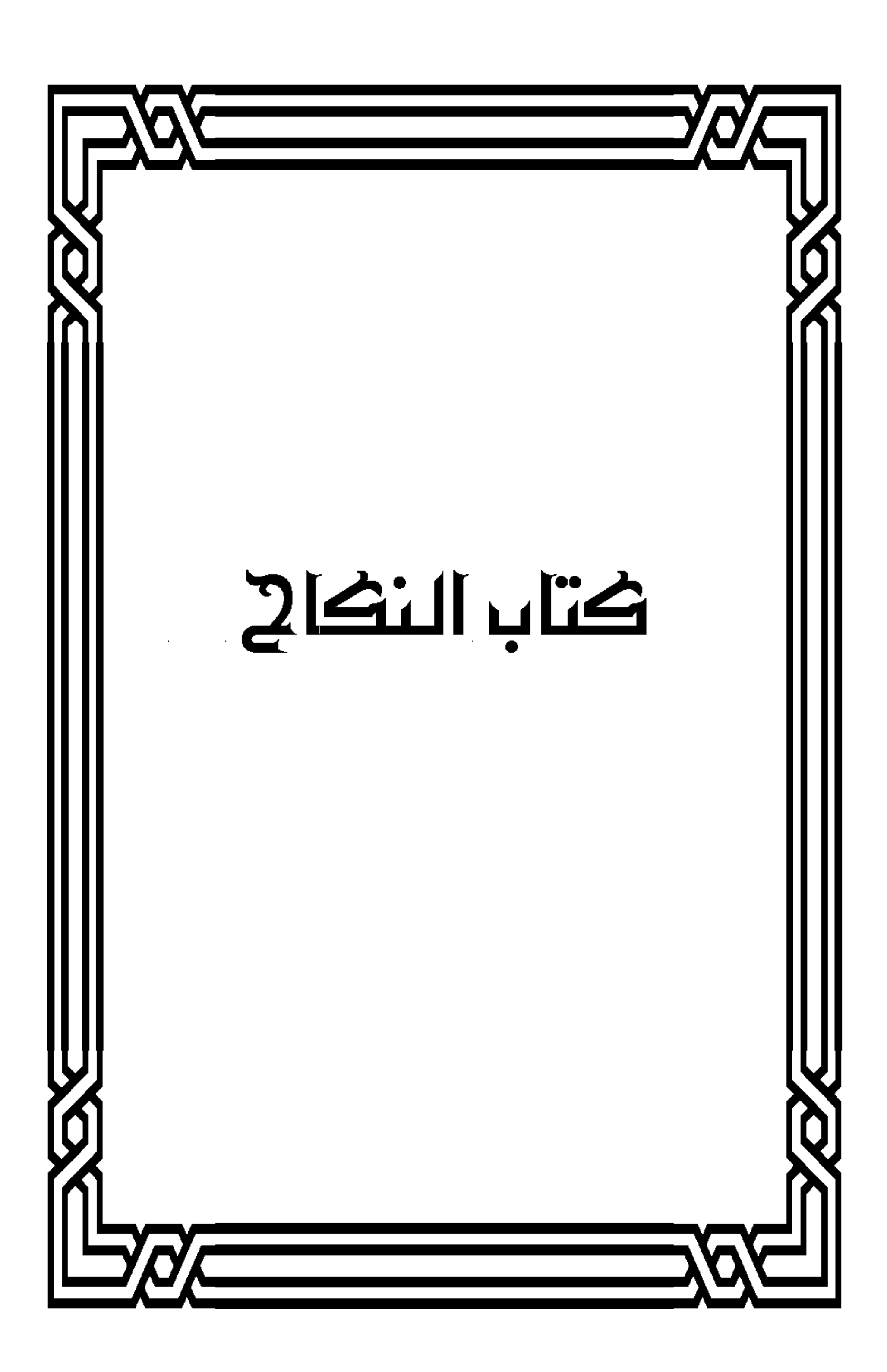
وعليه دم آخر لتأخير الرمي، لأنه من الواجب عند الحنفية أن يرمي عن كل يوم في وقته المحدد، فإن أخَّره ليوم ثان وجب عليه دم.

أما عند الشافعية: فلا شيء عليه، لأن الترتيب عندهم سنة.

وإني أنصح هذا الحاج: إذا كان ميسور الحال أن يخرج من الخلاف بين الفقهاء، بأن يذبح شاتين، شاة لعدم الترتيب بين أعمال الحج، وشاة أخرى لتأخير الرمي.

وإن أخذ بقول الشافعية فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، والحاصل كما يقول ابن قدامة في المغني: (لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تُخرِج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا). هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب النكاح

السؤال١: أنا رجل مقيم في بريطانيا، وكنت جالساً مع بعض الأصدقاء لي هناك، ونحن نتحدث عن نبينا ﷺ، فقال لي رجل نصراني: كيف يتزوج نبيكم محمد ﷺ من فتاة لم يتجاوز عمرها تسع سنوات، وهو قد تجاوز من العمر الثالثة والخمسين؟ فقال له صديق لي مسلم: يا أخي هذا الكلام غير صحيح، وهو افتراء على نبينا محمد ﷺ، فرسول الله لم يتزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي طفلة صغيرة، بل تزوجها رسول الله ﷺ، وهي سيدة قد تجاوزت الخامسة والعشرين من عمرها، وهذا ما قرره العلماء الثقات. فما رأيكم في ذلك؟ وأيُّ القولين أصح هل تزوجها رسول الله ﷺ وهي صغيرة لم تتجاوز تسع سنوات، أم تزوجها وهي سيدة تجاوزت الخامسة والعشرين من عمرها؟

الجواب: أخي الكريم هذه المسألة ليست جديدة على مسامعنا، بل هي قديمة، حيث حاول المستشرقون وأعداء هذه الأمة أن ينالوا من شخصية سيدنا رسول الله ﷺ وأن يطعنوا في كمالاته، فلم يجدوا سبيلاً إلى ذلك، فحاولوا أن يطعنوا في شخصيته ﷺ عندما عدَّد نساءه، وعندما فوجئوا بأن هذا ليس بغريب على الناس في مجتمعه وما كان أحد ينقد ذلك فسكتوا، هذا إلى جانب الحِكَم الكثيرة من زواج رسول الله ﷺ من نسائه.

وحاولوا كذلك جاهدين أن يطعنوا في شخصيته ﷺ عندما تزوج رسول الله ﷺ السيدة عائشة وهي صغيرة، وقالوا: هذا زواج لا يتفق مع الفطرة الإنسانية السليمة، بل هو زواج كان من آثار مرض جنسي يتمثل في توجه الشهوة إلى الصغيرات. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

أخي الكريم: الحقيقة مُرَّة ولكن لا بد من قولها، لأن قول الحق أحبُّ إلينا من أن نعيش في أوهام. الكُتَّاب اليوم على قسمين:

الأول: أخذ أفكار المستشرقين وأعداء هذه الأمة وتبناها، وأخذ يكتب باسم الإسلام والمسلمين ولكن بأفكار المستشرقين، اعتمد أقوالهم وجعلها نبراساً له، لأنه مبهور بحضارة غربية، فكل ما صدَّروه حقٌّ عنده، تبنَّاه وصار معتقداً له، وبدأ يكتب عن الإسلام بمادة خامية استوردها من المستشرقين. وهذا لا حديث لنا معه الآن.

الثاني: أخذ يكتب عن الإسلام مدافعاً عنه، وذلك بنفي كل ما طعن به المستشرقون زعماً منه أن هذا إن بقي يضر بالإسلام وبالنبي ﷺ، وإذا نفاه من أصله وكذبه انتهى الأمر ورضي أعداء هذه الأمة، وتركوا الطعن في الإسلام، وربما ظن بأن هؤلاء سيدخلون في دين الله أفواجاً، ونسي هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وهذا من أكبر المصائب في يومنا هذا وإلى الله المشتكى.

اعلم أخي الكريم:

أولاً: ديننا وشريعتنا وسيرة نبينا ﷺ لا تؤخذ بالرأي، بل تؤخذ عن طريق النقل بالنص الثابت، والنقل الصحيح هو الحاكم على الرأي، وليس الرأي هو الحاكم على النقل، ولذلك ذُمَّ الرأي ذمّاً شديداً إذا تعارض مع النص أو أبطله. وهل ضلَّ من ضلَّ من الفِرق الضالة إلا بإعمال آرائهم وتركهم للنصوص الصحيحة الثابتة؟ ورضي الله عمَّن قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره اهـ. فنحن نقف مع النقل، ثم نُعمل العقل في فهم النقل، ونقف مع قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إذا عجزت أمام فهم النقل فالتجئ إلى الله تعالى حتى يعلمك الله تعالى.

ثانياً: أين تكمن الغرابة في نكاح المرأة الصغيرة التي لم تحض بعد؟ ألم يقل مولانا جلَّ جلاله في سورة الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

فقد حدد الله تعالى عِدَد أصناف ثلاثة من النساء وهنَّ:

١ـ المرأة الكبيرة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾. يئست من الحيض.

٢ـ المرأة الصغيرة التي لم تحض بعد: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.

٣ـ المرأة الحامل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

فالله تعالى حدد عدَّة المرأة الصغيرة التي لم تحض بعد طلاقها من زوجها بثلاثة أشهر، وهل يكون الطلاق إلا بعد الزواج؟ وهل

تكون العدة إلا بعد الدخول؟ فأين تكمن المشكلة؟ الله تعالى يُحِلّ، والبعض يحاول أن ينفي، لماذا هذا العبث؟

ألم يقل مولانا جل شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية عندما سألها ابن أختها عروة بن الزبير فقالت: (هي اليتيمة في حِجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهنَّ من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبين الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنّتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها) رواه البخاري.

والنبي ﷺ يقول: «لا يُتم بعد احتلام» رواه أبو داود. فالله تعالى أباح نكاح اليتيمة التي لم تحتلم بعد.

فأين الغرابة في نكاح من لم تحتلم بعد؟ الله يشرع والبعض يستغرب! هذا أمر غريب. والزواج من الصغيرة التي لم تحض بعد كان

مشهوراً ومتعارفاً عليه، والدليل على ذلك ما شرعه الله تعالى في عدة المطلقة المدخول بها قبل سن البلوغ، وقد فعل ذلك بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم من غير نكير. فلم يكن الزواج من الصغيرة من خصوصيات رسول الله ﷺ، بل هو تشريع عام، فالزواج المبكر موافق للفطرة الإنسانية، ولو لم يكن كذلك لما شرعه الله تعالى.

لكن الغرب يرفض الزواج المبكر لأنه اكتفى بالانحراف الخُلُقي والسلوكي، وينكر علينا أشد الإنكار في الزواج المبكر، ولكنه لا ينكر إذا ارتُكِبت لا قدر الله في مجتمعاتنا الفاحشة وانتشرت الرذيلة.

ثالثاً: أما قصة زواج سيدنا رسول الله ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، حيث تم العقد عليها وكان عمرها ست سنوات، وتم البناء بها وهي بنت تسع سنين، وهو أمر مشهور بلغ حدَّ التواتر، حيث ثبت في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل وثبت في الصحاح الست، وغيرها من كتب السنة. حتى صار مشهوراً عند القاصي والداني، ولا نعلم فيه خلافاً بين المحدثين والفقهاء.

١ـ ولادتها كانت في الإسلام، تقول رضي الله عنها: (لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ) رواه البخاري. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، وانتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولها نحو ثمانية عشر عاماً. ولا يُعلم خلاف بين الحفاظ في أنها ولدت في الإسلام، وأنها لا تعقل أبويها إلا وهما مسلمان.

٢ـ أما تحديد سنها عند العقد والبناء، فهو كما رواه البخاري عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني ـ أي عقد عليها ـ النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرَّق شعري [أي تساقط] فوفى جُمَيْمَةً [أي كثُر. قال الحافظ ابن حجر: وفي الكلام حذفٌ تقديره: ثم فصلْتُ من الوعك فتربَّى شعري فكثر. وقولها (جُمَيْمَة): أي صار جُمَّة، وهي الشعر إذا زاد عن المنكبين]، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج [أي أتنفَّس تنفُّساً عالياً] حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر [أي على خير حظٍّ ونصيب]، فأسلمتني إليهن فأصلَحْنَ من شأني، فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين). وهو بلفظ قريب منه عند مسلم.

وروى مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين).

وروى أبو داود أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ـ قال سليمان: أو ست ـ ودخل بي وأنا بنت تسع).

وروى النسائي أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

(تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، ودخل علي لتسع سنين).

وفي رواية عند النسائي: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست، ودخل علي وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات).

فالروايات كثيرة في أن النبي ﷺ عقد عليها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، حتى رواها ابن سعد في طبقاته من خمسة عشر طريقاً.

ويقول العلامة ابن كثير في البداية والنهاية: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، ما لا خلاف فيه بين الناس، وقد ثبت في الصحاح وغيرها اهـ.

ويقول ابن حزم رحمه الله في المحلى: الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر؛ إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه اهـ.

وبناء على ما تقدم:

١ـ الأحكام تؤخذ عن طريق النقل، والنقل الصحيح هو الحاكم على العقل، ولا تؤخذ الأحكام عن طريق العقل بحيث يصبح العقل حاكماً على النقل.

٢ـ ثبت عن طريق التواتر بأن النبي ﷺ عقد عليها وهي بنت ست سنوات، وبنى بها رضي الله عنها وهي بنت تسع سنوات، وهذا هو الذي قرره العلماء الثقات.

٣ـ وأما ما عُزي إلى بعض العلماء الثقات من أن النبي ﷺ تزوج من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي في الخامسة والعشرين، فإن صحَّ العزو فإني أقول: لكلِّ جواد كبوة، وكلٌّ منا يَردُّ ويُرَدُّ عليه، ويؤخذ من قوله ويترك، كما قال سيدنا مالك رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: نسمع كثيراً أن فلاناً تزوج وعنده زوجتان أو أكثر. ما حكم تعدد الزوجات في هذه الأيام؟ ومتى يكون مباحاً أو غير ذلك؟ ومتى يكون ضرورة؟

الجواب: إن تعدُّد الزوجات أمرٌ مباح وليس بسنة، والسنة أن يتزوج الرجل بامرأة، امتثالاً لدعوة النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وِجاء» رواه البخاري.

أما التَّعدُّد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فهذا للإباحة.

وقد يصبح واجباً إذا خشي الرجل على نفسه من الوقوع في الفاحشة، بحيث لو كانت زوجته الأولى لا تكفيه.

وقد يكون مباحاً إذا كان الرجل قادراً على تحقيق العدل بين نسائه.

وقد يكون حراماً إذا كان يعلم الرجل بأنه غير قادر على العدل بين نسائه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة وكّلت أخاها بعقد زواجها على شخص معين، وعندما جلس وكيل الأخت أمام وكيل الزوج وكان أخاه، خاطبه بقوله: زوَّجتك أختي على مهر قدره كذا، فقال له: قبلت زواجها على ما ذكرت من المهر، فنبَّه الشهودُ الحاضرون على الخطأ في العقد، فعادوا لإجراء العقد من جديد بلفظ صحيح، فهل صح هذا العقد للزوج المقصود أم لا؟

الجواب: طالما أن الأخت وكَّلت أخاها بإجراء عقد زواجها على شخص معين، فأجراه لغيره عن خطأ أو قصد فيعتبر هذا العقد موقوفاً.

والعقد الموقوف اختلف الفقهاء في حكمه: فذهب الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن العقد الموقوف صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة، فإذا لم يُجِزْه انفسخ العقد.

وحقُّ الفسخ يثبت في بيع الفضولي لكلٍّ من الفضولي والعاقد الآخر والمالك الحقيقي، فأي هذه الجهات الثلاث فسخ البيع انفسخ، ولم تلحقه الإجازة بعد ذلك، وكذلك في سائر العقود الموقوفة إلا في عقد النكاح، فإنه ليس للفضولي فسخه بعد انعقاده لعدم رجوع أحكامه إليه، كما جاء في فتح القدير.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد الموقوف باطل، ولا يصح بالإجازة، لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

عند الشافعية والحنابلة صحَّ عقدُ الزواج الثاني، لأن العقد الأول باطل، وليس هناك حاجة لإعلام الزوجة الموكِّلة بذلك.

أما عند السادة الحنفية والمالكية فعلى وكيل الزوجة أن يخبر أخته بالعقد الأول الذي كان لوكيل الزوج، فإن أجازته صح العقد الأول وبطل العقد الثاني، وإن لم تجزه كان العقد الأول باطلاً، والعقد الباطل لا يترتب عليه شيء إذا لم يعقبه دخول، وطالما أنه ما تم الدخول بها فهو عقد باطل لا يترتب عليه شيء، لأنه أجري العقد مرة ثانية على الشخص المقصود مباشرة. وصح العقد الثاني لبطلان العقد الأول الذي ما ترتب عليه دخول. وبالتالي لا تتوقف صحة العقد الثاني على طلاق الرجل الأول.

والأولى أن يخبر الأخ أخته بالعقد الأول من أجل إجازته أو فسخه، وذلك خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: خطبت لي أمي فتاة ليست بالمواصفات التي أريدها، وتمَّ الزواج، ثم حملت زوجتي وجاءني مولودان، وأنا الآن أتحسَّر على هذا الزواج وأعيش في نفسي حالة نقص أشعر بها كلما تذكرت تلك المواصفات، وأتذمَّر وأتضجَّر من هذه الحالة التي أنا فيها، وأحياناً أفكر في الزواج من امرأة ثانية لتعوض لي النقص الذي أشعر به في زواجي الأول، وقناعة

زوجتي أعرف أنها لا تؤيد زواجي، وتقول: إنها ما إن تسمع بنبأ زواجي إلا وتركت البيت إلى غير رجعة، حتى ولا إلى أهلها. وأنا الآن متشتت، مرتاح معها إلى حدٍّ ما، لكنني في نفسي بحاجة إلى تعويض عما فاتني، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: أقول لك يا أخي الكريم: اسمع حديث النبي ﷺ: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه الترمذي. ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهم رحمتَك أرجو فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عين، وأصلح لي شأني كلَّه لا إله إلا أنت»، وقال في حديث آخر: «إنك إن تَكِلْني إلى نفسي تَكِلْني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك» رواه البيهقي في شعب الإيمان. وفي حديث آخر: «اللهم فاطرَ السماوات والأرض عالمَ الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، فإنك إن تَكِلْني إلى نفسي تُقَرِّبني من الشرِّ وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً تُوَفِّينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» رواه الإمام أحمد.

ثق تماماً يا أخي بأن الخير كلَّ الخير فيما اختاره الله عز وجل لك، واستقبل هذا القدر بالرضى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ربما يا أخي أن يكون الذي كان في ذهنك من مواصفات سبباً

في فتنتك في دينك، وتذكر قول بعض الصالحين: تدبيري تدميري، وتدبيره تعميري، واترك مرادك لمراد الله تعالى.

وأذكِّرك يا أخي بقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

لا تدري ما خبأ الله لك في الغيب، وتذكر حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «سوداء وَلُود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم» رواه الطبراني في الكبير.

فالحمد لله الذي رزقك امرأة وَلُوداً، وتذكر النبي ﷺ وهو يقول لك: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه مسلم. أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة.

بالله عليك يا أخي ألا ترى هذه الزوجة عفيفة طاهرة الذيل، تحفظك في نفسها ومالك، واللهِ هذا يكفيك، وعليك بغض البصر.

وأخيراً: لا أنصحك بالزواج من امرأة ثانية، وذلك حفاظاً على أسرتك، وعلى راحتك أنت بالذات.

أكثر يا أخي من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى مع غض البصر، وعدم الحديث عن النساء في مجالسك مع أصحابك، وأسأل الله لنا ولك الاستقرار، وهذا لا يكون إلا بكثرة ذكر الله تعالى. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. اللهم أكرمنا بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: الزواج الثاني في رأي المجتمع الذي نعيشه هل هو

نعمة أم نقمة؟ نرجو منكم التركيز على هذا الموضوع الذي يثير الجدل والنقاش العقيم في المجتمع.

الجواب: أولاً: يجب على المسلم أن يعتقد بأن ما شرعه الله لنا هو نعمة، ولن يكون نقمة في حالة من الأحوال إذا كان المسلم يتعامل مع النعمة كما أراد المنعم، ولكن العبدَ إذا أساء التعامل مع النعمة وكان على خلاف ما أراد المنعم فلا شك سوف تنقلب النعمة إلى نقمة، وذلك ليتحقق قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة طه].

ثانياً: يجب على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي في كل قضية، وأن يُبعِد الهوى والعاطفة عند صدور الحكم، وإن الحكم الشرعي في تعدُّد الزوجات اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف، لما في الزيادة على الواحدة من التعرُّض للمُحرَّم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» رواه النسائي.

وذهب الحنفية إلى أن التعدُّد مباح إلى أربع، إذا أمن عدم الجور

بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. وقد اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين أربع زوجات، وذلك لصراحة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. بشرط العدل، فإذا انعدم هذا الشرط حَرُمَ التعدد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وقد بيَّن الفقهاء أن العدل المشروط هنا هو العدل في النفقة والمسكن والمبيت وحسن المعاشرة، وهو العدل الظاهر المقدور عليه للإنسان، أما ما وراء ذلك من الميل القلبي فليس مشروطاً، وليس داخلاً في العدل المطلوب بالاتفاق، وقد أشار القرآن العظيم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. والمقصود من الآية الميل القلبي، والله تعالى لا يكلف بما ليس بوسع الإنسان، فالقلب منفعل وليس بفاعل، ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان متيقناً بأنه لا يستطيع أن يعدل فيحرم عليه أن يتزوج بالثانية، وإذا تزوج يكون آثماً.

وبناء على ذلك:

١ـ فالتعدد بشكل عام أمر مباح، وليس واجباً ولا سنة، وقد

ينتقل من الإباحة إلى الوجوب، إذا كانت زوجة واحدة لا تكفيه، ويخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة، بشرط أن يكون واثقاً من نفسه بأنه يستطيع العدل بينهما، وقد يصبح الأمر المباح حراماً إذا كان يعلم بأنه لن يعدل بين الزوجات.

٢ـ الإنسان على نفسه بصيرة، فإذا كان يريد التعدد في الزواج تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. وهذا الأمر للإباحة وليس للوجوب ولا للسنية، فلا حرج عليه، على أن يكون واثقاً من نفسه بأنه قادر على العدل.

٣ـ وأما إذا كان عالماً بأنه عاجز عن العدل فيحرم عليه الزواج بالثانية.

ولذلك أقول أخيراً: البعض أصبح يرى التعدد نقمة ولم يره نعمة وانقلبت حياته إلى جحيم بسبب التعدد، مردُّ هذا الأمر للتجاوزات الشرعية من قبل الزوجة أو الزوج أو كليهما، وإلا فلو التزم الزوجان بالأحكام الشرعية في قضية التعدد لعاش الزوجان بسعادة لا شقاوة فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة تم إجراء عقد الزواج لها على رجل لا ترغب فيه، وأصرَّ أهلها على تزويجها منه، فانتحرت ـ والعياذ بالله تعالى ـ والسؤال: هل تستحق المرأة المهر كاملاً أم نصفه؟

الجواب: إذا تم العقد عليها برضاها وهي بالغة راشدة، فالعقد

صحيح، وبموتها تستحق المهر كاملاً المقدم والمؤخر والذهب والملبس، ويكون من جملة التركة إذا كان لها مال آخر، فإن لم يكن إلا هذا فهو تركتها.

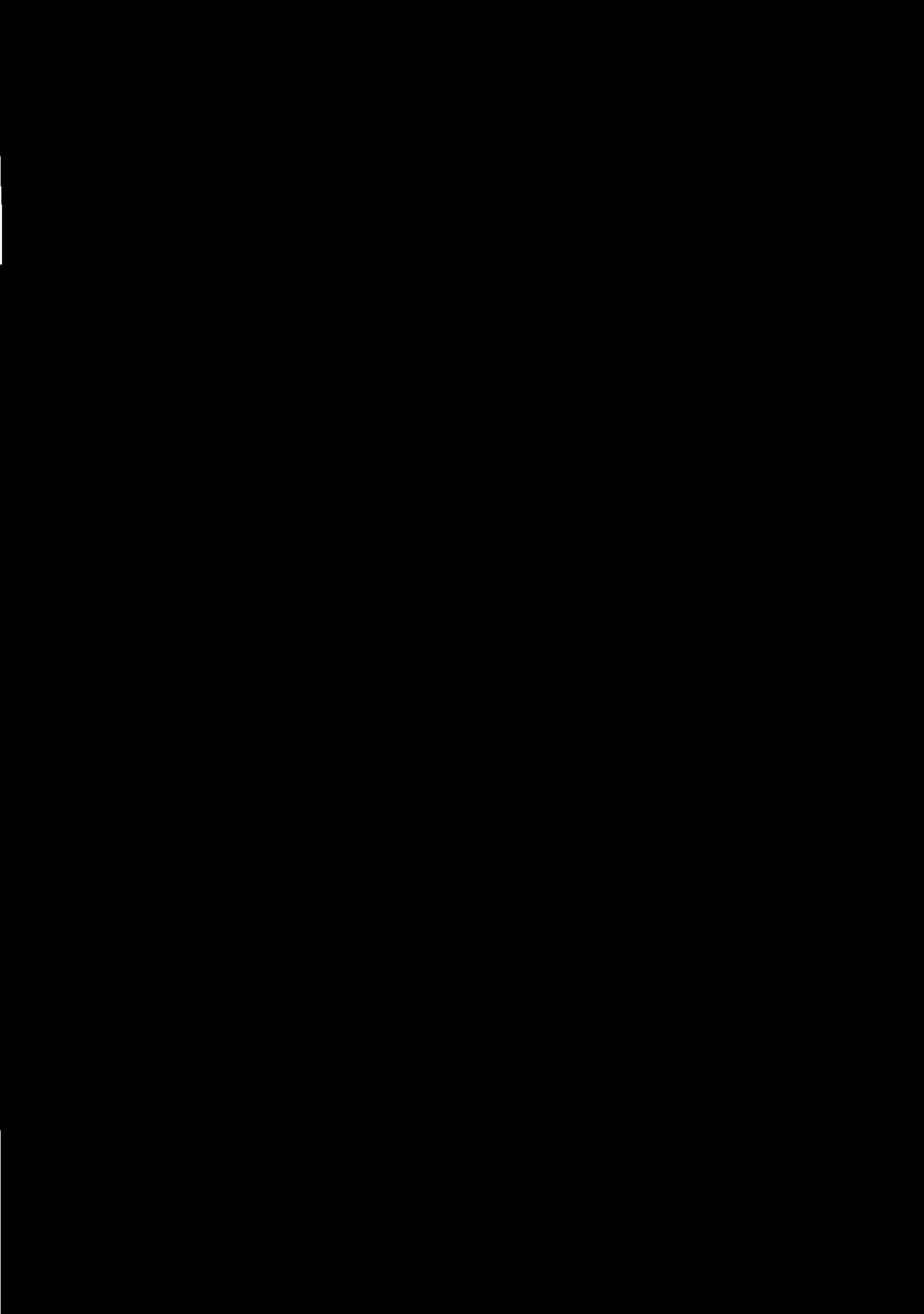
فعلى الزوج أن يدفع كامل مهرها وما يترتب عليه، ثم بعد ذلك يرث منها نصف المال إن لم يكن لها ولد من غيره، وإن كان لها ولد من غيره فيرث منها ربع المال.

وأما إذا تم العقد عليها وهي بالغة راشدة بدون رضاها، ولم توافق على العقد بعد إجرائه، بل اعترضت عليه من البداية، فالعقد باطل غير صحيح، ولا تستحق شيئاً من المهر، وبالطبع لا يرث منها زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل عنده أكثر من امرأة، فهل يجب عليه العدل بينهن في الجماع؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل إن كان له أكثر من زوجة:

١ـ أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهن فيه، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند رجل امرأتان فلم يعدل بينهما



الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أبو داود.

ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم: أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عُذِر، وإن تركه مع الداعية إليه، لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه فيما كان داخلاً تحت قدرته، والذي من جملته الجماع، إذا كانت الزوجة تتضرر بترك الجماع وهو قادر على ذلك، لأنه من الواجب على الزوج أن يدفع الضرر عنها وأن يحصِّنها. وأما إذا كان لا يجد داعية ولا انتشاراً فلا حرج عليه في ترك العدل في الجماع. أما إذا تركه لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، وهي تتضرر بترك الجماع فهذا لا يجوز، لأنه إضرار في حق الزوجة الأولى، وهذا لا يحل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أريد أن أتزوج من امرأة ثانية، فهل يحق لي أن أبقى مع زوجتي الثانية لمدة أسبوع أو أسبوعين، ثم بعد ذلك أعدل بينهما في المبيت؟

الجواب: أسأل الله لك العون والسداد والتوفيق للعدل بينهما، وأن يتسع صدرك للزوجتين، وأن تعاشرهن بالمعروف امتثالاً لقول الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وأن تعطي الصورة الحسنة عن التزامك بدين الله عز وجل، وأن لا تكون سبباً في نفورهن أو نفور إحداهن من دين الله عز وجل بسبب جورٍ أو ظلمٍ لا قدر الله تعالى.

أما بالنسبة للعدل بين الزوجة الجديدة والسابقة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل تدخل الزوجة الجديدة في القَسْم مباشرة، أم لها قَسْم خاص؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة الجديدة إن كانت بكراً تختص بسبع ليالٍ بلا قضاء للزوجة الأولى، وإن كانت ثيباً فإنها تختص بثلاث ليالٍ بلا قضاء للزوجة الأولى، وذلك لما روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: قال ﷺ: «للبكر سبع، وللثيِّب ثلاث». واختصت الزوجة الجديدة بذلك من أجل الأنس وزوال الوحشة.

أما مذهب الحنفية: فإن الجديدة تدخل في القسم مباشرة، لأنه لا حق للزوجة الجديدة من زيادة قَسْم تختص به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ولإطلاق أحاديث النهي عن الجور في القسم، لأن القَسْم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الأزواج في ذلك، ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحققة لدخول الضرة عليها.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بالعدل بينهما مباشرةً أخذاً بمذهب الحنفية، وخاصة في زمنٍ كثر فيه نفور النساء من التعدد لجهلهن في دين الله

عز وجل، ولو عرفن أن التعدُّد إنما هو لمصلحة المرأة أكثر من مصلحة الزوج لنادينَ هنَّ بالتعدُّد، ولكن الغزو الفكري الذي ورد إلينا من الغرب، مع سوء تعامل بعض الرجال مع نسائهم، دفع النساء للنفور من ذلك، وهذا إلى جانب الغيرة التي فُطرت عليها المرأة.

وأما إذا كانت الزوجة الأولى تعي دينَ الله جيداً، وهي وقَّافة عند حدود الله، فخذ بقول جمهور الفقهاء، وذلك بأن تخص الزوجة الجديدة بسبع ليالٍ إن كانت بكراً، وبثلاث إذا كانت ثيِّباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: والدي تزوج امرأة مطلقة، وعندها بنات، فهل يجوز لنا أن نتزوج من بناتها؟ أم أنهنَّ حرمْنَ علينا كما حرمْنَ على والدنا؟ وهل تعتبر أمّ زوجة والدنا جدة حرمت علينا كذلك أم لا؟

الجواب: بنات الزوجة يحرمن على الرجل بشرط الدخول بها، لا بمجرد العقد عليها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرِّم البنات، والعقد على البنات يحرِّم الأمهات. فإذا تم الدخول بالمرأة حرمت بناتها على زوجها، أما إذا عقد عليها ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز لزوجها أن يتزوج من بناتها.

أما بالنسبة لأولاد الزوج فإنه يحل لهم أن يتزوجوا من بنات

زوجة الأب سواء دخل والدهم بها أو لم يدخل، لأن تحريم بنات الزوجة مقصور على الزوج.

وكذلك نفس الحكم في حق أم زوجة الأب بالنسبة للأولاد، فإنه يجوز للولد أن يتزوج من أم زوجة أبيه، ولا تعتبر أم الزوجة جدة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]. فإنه مقصور على زوجة الأب فقط، فيحرم على الأولاد أن يتزوج أحدهم زوجة أبيه، أما أمها فلا تحرم على الأولاد، وإن حرمت على أبيهم بمجرد العقد على بنتها.

وبناء على ذلك:

فبنات زوجة أبيكم لا يحرمن عليكم، وكذلك أمها، فيجوز للواحد منكم أن يتزوج من أمها أو من بناتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: شاب يريد الزواج من فتاة، وهو يريد أن ينظر إلى شعرها، فما هو الحكم الشرعي في نظر الخاطب لشعر مخطوبته؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته هو الوجه والكفان، لأن الوجه يعرِّف على الجمال، والكفين يعرفان على خصوبة البدن، وما عدا ذلك لا يجوز، لأنه يمكن وصفه للخاطب عن طريق النساء.

وللخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة حتى يتبين له هيئتها فلا يندم على نكاحها، ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة.

فإذا اكتفى بنظرة واحدة حرم عليه ما زاد عليها، لأن الرجل مأمور بقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولكن أباح له النبي ﷺ النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، كما روى سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» أخرجه أبو داود.

وكما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه ابن ماجه.

فالأصل في نظر الرجل إلى المرأة التحريم، ولكن أبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقصد الزواج، فإذا اكتفى بنظرة واحدة حرم عليه أن ينظر إليها ثانية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلا للوجه والكفين فقط، وينظر بمقدار الحاجة ولا يزيد، وأما ما عدا ذلك فيوصف له وصفاً من قبل النساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: لي صديق له أخ يدرس في روسيا، وهذا الشاب ـ نسأل الله السلامة ـ غافل، تعلّق بإحدى الفتيات وبقيت بينهما علاقة غير مشروعة لمدة عامين، وهي زميلة له في الكلية، وعندما

أنهت دراستها عادت إلى أهلها في محافظة ثانية، وبعد فترة تتجاوز السنة عادت ومعها طفل وقالت له: هذا ولدنا. السؤال: الشاب عنده شك بموضوع الولد هل هو ولده أم لا؟ فلنفرض أنه أجرى تحليلاً للحمض النووي DNA **فما حكم الشرع في كلا الحالتين سواء أكان الطفل ولده أم لا؟**

الجواب: النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري. فطالما كان اللقاء غير شرعي بينهما فالولد لا يثبت نسبه للرجل الزاني ولكن يثبت نسبه لأمه.

ولو أجرى تحليلاً للحمض النووي بينه وبين هذا الولد وتطابقت التحاليل فلا قيمة لها، طالما كان اللقاء بينهما غيرَ شرعي.

وأنا أنصح هذا الأخ أن يتوب إلى الله تعالى وأن يصدق في توبته قبل نهاية أجله، وأن تتوب هذه المرأة، وإذا أراد الرجل أن يتزوج منها فلا حرج في ذلك شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

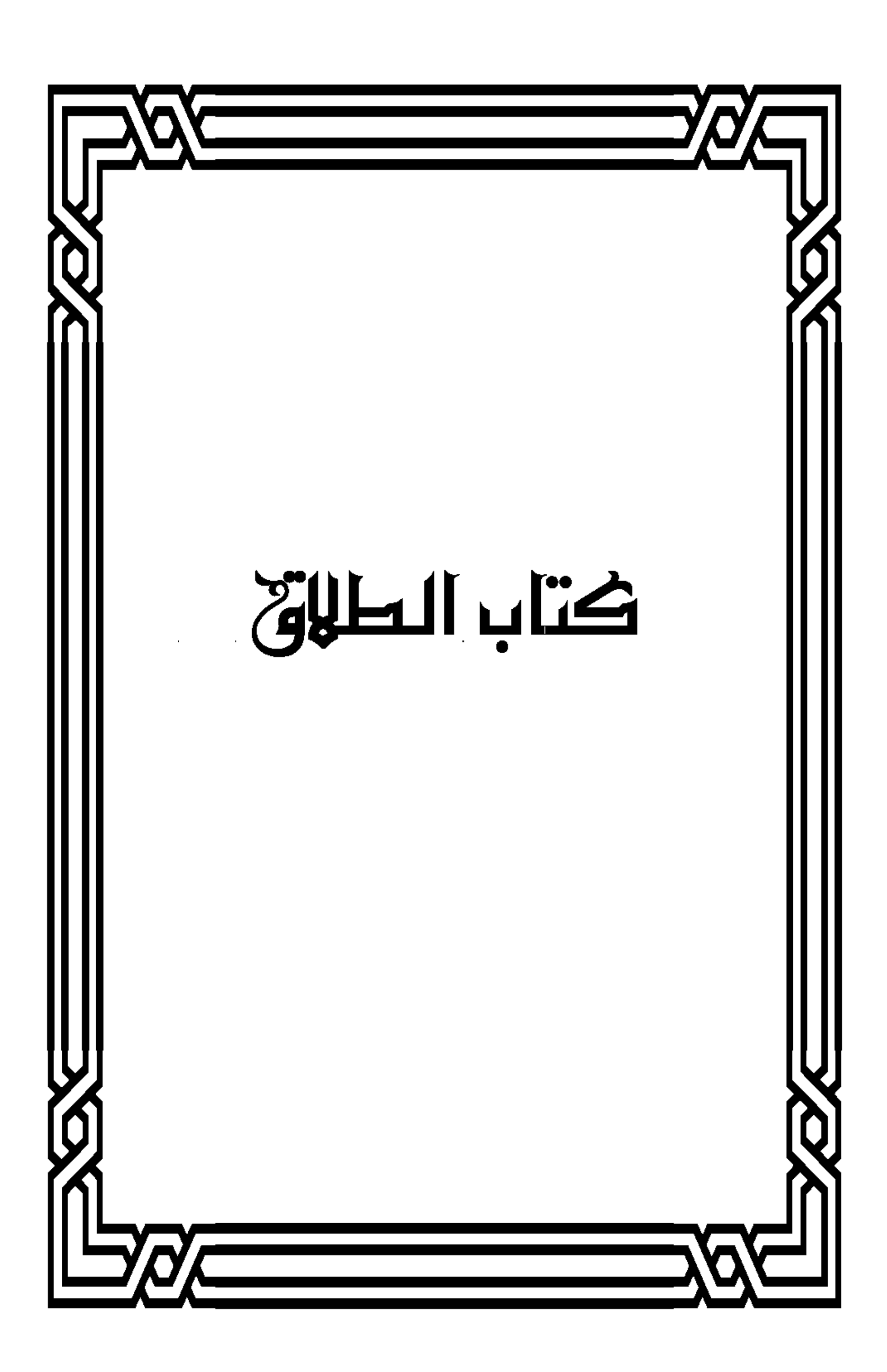
السؤال١٢: تزوجت للمرة الثانية منذ /١٢/ سنة وكانت زوجتي الأولى على ذمتي، وكما تعلمون أن القانون لا يسمح بالزواج للمرة الثانية إلا بموافقة الزوجة الأولى.. وكما هو معروف بالطريقة الشبه قانونية أقمنا دعوى تثبيت زواج في المحكمة وتمَّ تثبيت الزواج بوجود والد زوجتي واثنين من الشهود وزوجتي طبعاً، علماً أننا لم نكن متزوجين أو معقود القران

سابقاً وتذكرت أنني لم ألفظ كلمة القبول والإيجاب. فقط سألني القاضي أمتزوج منها سابقاً قلت: نعم. سؤالي: هل زواجنا صحيح بعد أن أصبح لدي ولدان منها؟

الجواب: هذا الزواج صحيح إن شاء الله تعالى، طالما كان الإقرار من الزوجين بالزواج أمام القاضي، وأمام ولي الزوجة، مع وجود شاهدين، وأخذَ القاضي بإقرار الزوجين، فالعقد صحيح إن شاء الله تعالى، كما جاء في حاشية ابن عابدين في كتاب النكاح، مطلب: التزويج بإرسال كتاب (تنبيه): (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافيه ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق، لأن المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صيغ العقد، والمراد من قولهم: إنه يثبت بالتصادق أن القاضي يُثبِتُهُ به ـ أي: بالتصادق ـ ويحكم به. اهـ.

وأسأل الله تعالى أن يبارك لكما في هذا الزواج، وأن يعينك على العدل بين زوجتيك. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الطلاق

السؤال١: رجل متزوج من امرأة، ولكنها هجرته وذهبت إلى بيت أهلها لسوء أخلاقه، ثم إن هذا الرجل تزوج بامرأة ثانية وقصده من زواجه منها إغاظة زوجته الأولى حتى تعود إليه، ولما تزوج عادت إليه زوجته الأولى، وهو الآن يريد أن يطلق الثانية، ولكن لا يريد أن يدفع لها مهرها، ولذلك فهو يعاملها معاملة سيئة حتى تطلب هي الطلاق وتتنازل عن حقوقها، ثم أرسلها إلى بيت أهلها وقال: سوف أبقيك هكذا معلقة، ولن أطلقك حتى تردوا علي المهر الذي أخذتموه مني. فهل يحق شرعاً للزوج أن يترك زوجته معلقة ولا يطلّقها من نفسه كي يسترجع المهر؟ وهل من حقّنا أن نطلب من القاضي في المحكمة أن يطلّق الزوجة من زوجها إذا كان الزوج غير موجود أمام القاضي؟

الجواب: أخي الكريم: بداية أقول لكم:

أولاً: تذكَّروا قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] فالكل مُخْتَبَر ومبتلى، والله عز وجل بصير بالعباد، فمنهم ظالم ومنهم مظلوم، وربنا عز وجل يقول للمظلوم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وربنا عز وجل

بجانب المظلوم، «وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» رواه الترمذي، ولما بعث النبي ﷺ سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري. والعبد عندما يكون مظلوماً خير له من أن يكون ظالماً.

ثانياً: ليتذكَّر كل زوج قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. حيث حرم ربنا عزَّ وجل على الزوج أن يضيق على الزوجة حتى تطلب الطلاق ليأخذ منها شيئاً من المهر.

وليتذكر كل زوج قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء]. الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فكيف يأخذ الزوج؟ والله تعالى يسأل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾؟

وليتذكر كل زوج قول الله عز وجل: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين]. لو أنك يا أيها الزوج عندك بنت أو أخت، أترضى أن تُعامَل بقسوة حتى يذهب زوجها بمهرها؟ الجواب قولاً واحداً: لا، لذلك يجب علينا أن نتذكر قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا

كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين].

وليتذكر كل زوج قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء]. فترك الزوج زوجته معلقة ليست بزوجة وليست بمطلقة ظلم وأي ظلم، والله تعالى يقول في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» رواه مسلم.

ثالثاً: ليعلم كل زوج قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فالصداق هو حق الزوجة، ولا يطيب للرجل منه شيء إلا عن طيب نفس المرأة، وإلا فما أُخذ بسيف الحياء فهو حرام، فكيف إذا أُخذ بالقهر والظلم؟

وليعلم كل زوج قول النبي ﷺ: «أيما رجل تزوج بامرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان» رواه الطبراني.

وبعد هذا أقول:

يحرم على الزوج أن يضيّق على الزوجة حتى تفتدي نفسها منه بما أعطاها من مهر، فهذا ظلم لها، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فمن

ضارَّ زوجته وأساء عشرتها لتفتدي منه بما أعطاها من مهر، وأعطته، فعليه أن يعلم بأن هذا المال حرام عليه، يجب عليه رده، وإلا دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] لأن الله تعالى حرَّم ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فهذا لون من ألوان أكل الأموال بالباطل.

وعلى الزوجة أن تصبر على سوء خلق زوجها، فلها بذلك أجر كبير، فإن نفذ صبرها، وهو مصرٌّ على عضلها وسوء عشرتها، فلتفتدِ نفسَها من ظلمه، وتفوِّض أمرها إلى الله تعالى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. فإن اتفقا على شيء فبها ونعمت، وإلا رفعت المرأة أمرها إلى القاضي ليجعل حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها لإنهاء هذه المشكلة، والقاضي هو الذي يحدد ما تأخذه المرأة من مهر أو ترده.

أما إذا طلقها زوجها عن طريق الهاتف أو برسالة أو بأي طريق آخر، فإن الطلاق يقع، وتستحق المرأة كامل مهرها عندئذ، ثم بعد ذلك يثبت هذا الطلاق بإقرار الزوج أو بشهود عليه في المحكمة الشرعية.

وأنا أؤكد على نصيحتي السابقة: أن تصبر المرأة على زوجها، وإلا لتفوض أمرها إلى الله تعالى، ولتتفاءل بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا

﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾. فهي موعودة بالغنى من الله تعالى، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله تعالى خيراً منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل في حالة شجار مع زوجته، فقال لها: عليَّ الحرام ما... فوضعت الزوجة يدها على فم الزوج حتى لا يتم كلامه، فما أتم كلامه، وكان يريد أن يأمرها بعدم الخروج من البيت، فهل وقع اليمين عليه أم لا؟

الجواب: الأمر منوط بنية الزوج وبالكلام الذي كان عازماً على قوله لو لم تسكته زوجته، فإن كان يريد الطلاق بدون تعليق وقع عليها الطلاق، وإن كان يريد تعليق طلاقها على خروجها من البيت إن خرجت، يُنظر:

١ـ إن أتم لفظه بتعليق طلاقها على خروجها من البيت إن خرجت، وخرجت، فقد وقع عليها الطلاق، وإن لم تخرج لم يقع عليها الطلاق.

٢ـ وإن لم يُتم لفظه فلا شيء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل قال لزوجته: عليَّ الحرام بالثلاثة إن رجعت إلى البيت ورأيتك فيه فأنت طالق طالق طالق، ثم خرج من البيت، وعلى باب البيت تفقد مفتاح دراجته فلم يجده في جيبه، فعاد إلى البيت وأخذ المفتاح ثم انصرف، وكان الزمن بين خروجه من البيت بعد يمينه وعودته إلى البيت لا يتجاوز دقيقتين أو ثلاثة، وبعد ثلاث ساعات عاد إلى

البيت فلم يجد زوجته، فهل وقع اليمين عليه عندما رجع إلى بيته بعد خروجه لمدة دقيقتين أو ثلاثة أم لا؟

الجواب: كلام الرجل مقيد حكماً بمضي وقت كاف لخروج الزوجة من بيتها، فإن مضى وقت بحيث تتمكن من الخروج ولم تخرج وعاد إلى البيت ورآها يقع عند ذلك الطلاق، وإلا فلا.

وعلى ذلك فبرجوعه بعد دقيقتين أو ثلاثة لم يقع الطلاق، لأنه لم يمض وقت كافٍ لخروجها.

وكذلك يسأل عن قصده بقوله: (إن رجعت إلى البيت ورأيتك فيه) هل قصده أن لا يراها في نفس اليوم أم أياماً، أم على الدوام؟ فإن كان قصده أن لا يراها في البيت على الدوام فإن رآها في يوم من الأيام فيه وقع عليها الطلاق. وإن كان قصده أياماً محدودة ورآها قبل مضيها وقع الطلاق كذلك. وإن كان قصده اليوم نفسه وعاد ورآها فيه في اليوم نفسه وقع عليها الطلاق، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل دخل إلى بيته فشمَّت منه زوجته رائحة عطر، فحصل شجار بينهما، واتهمت الزوجةُ زوجها بعلاقة مع النساء، فقال الرجل لامرأته: إن وضعت شيئاً من العطر عليَّ بعد اليوم فأنت طالق بالثلاثة، وبعد يوم حلق لحيته، ووضع بعد الحلاقة (الكولونيا). فهل طلقت الزوجة أم لا؟

الجواب: المهم في ذلك هو عرف تجار العطر، هل تعتبر

الكولونيا من العطر أم لا ؟ والأهم من ذلك عرف ونية الزوج المطلق في الكولونيا هل هي من العطر أم لا ؟

فإن كان الزوج المطلق يرى الكولونيا من العطر فقد طلقت منه زوجته ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإن كان لا يراها من العطر فنرجو الله عز وجل أن لا تطلق منه زوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يعدُّ الظهار طلقة بائنة أم طلقة رجعية؟

الجواب: الظهار لا يعتبر طلاقاً، بل هو تحريم الزوجة على زوجها، ولا ينتهي هذا التحريم إلا بالكفارة التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة]. فالكفارة واحدة من ثلاثة: الإعتاق أو الصيام أو الإطعام، فمن ظاهر من زوجته حرم عليه أن يقربها حتى يكفِّر بواحدة من ثلاثة، طال الزمن أو قصر.

وبناء على ذلك:

١ـ الظهار ليس طلاقاً لا رجعياً ولا بائناً.

٢ـ يحرم على الرجل معاشرة الزوجة قبل أداء الكفارة، وهذا التحريم يشمل الوطء ودواعيه من قُبلة أو مس أو مباشرة، فإذا وطئ

أو فعل شيئاً من دواعي الوطء قبل التكفير فقد عصى الله تعالى وعليه أن يتوب ويستغفر، وتبقى زوجته حراماً عليه حتى يكفر بواحدة من ثلاثة ـ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً ـ.

٣ـ الكفارة تكون أولاً بعتق الرقبة فمن لم يجد فصيام شهرين، فمن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

٤ـ وللمرأة الحق في أن تطالب زوجها لفراشها وتمنعه من ذلك حتى يأتي بالكفارة، فإن أبى الكفارة ترفع أمرها إلى القاضي، حتى يلزمه بالكفارة أو يطلقها منه إن أرادت. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال٦: رجل طلّق زوجته مرتين من السابق، وفي بداية شهر جمادى الأولى من عام /١٤٢٨/هـ قال لزوجته: عليَّ الطلاق عليَّ الحرام لا أقربنَّك إلى يوم عيد الفطر، والزوجة تلح على زوجها في إنهاء هذه المسألة، فهل هناك سبيل لإلغاء اليمين، أم لا بد من الانتظار إلى يوم العيد؟

الجواب: هذا إيلاء معلق على طلاق، فالزوج آثم بذلك إن لم يرجع إلى زوجته، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والمفهوم المخالف إذا لم يفئ فهو آثم. هذا أولاً.

ثانياً: حكم هذا اليمين عند الحنفية على الشكل التالي: إن رجع عن يمينه وقرُب زوجته قبل العيد فقد حنث في يمينه لفعله المحلوف عليه، وطالما علَّق ذلك على الطلاق فيقع عليه الطلاق برجوعه إليها.

وإن لم يرجع عن يمينه وبرَّ فيه ومضت عليه أربعة أشهر من بداية الحلف، طلقت منه زوجته طلقة بائنة، بدون أن ترفع أمرها إلى القاضي وذلك جزاء له على ظلمه، ورحمة بالمرأة، ونظراً لمصلحتها بتخليصها من هذا الزوج الآثم.

وحكمه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على الشكل التالي:

إن رجع عن يمينه وعاشر زوجته قبل العيد يقع عليه الطلاق، وهذا موافق لمذهب الحنفية.

وإن لم يرجع عن يمينه وبر به ومضت عليه أربعة أشهر من بداية الحلف لا تطلق منه زوجته، بل الأمر متوقف على الزوجة، فإن رفعت أمرها إلى القاضي بسبب هذا الضرر، فإن القاضي يأمره بالعودة إليها، فإن أبى يأمره بتطليقها، فإن أبى يطلقها القاضي عندئذٍ.

وإن لم يرجع عن يمينه حتى مضت الأشهر الأربعة، ولم ترفع أمرها إلى القاضي، ومضت المدة المحددة، وبرَّ بقسمه وعاد إليها بعد مضي المدة المحددة، فلا شيء عليه.

وبناء على ذلك:

عند السادة الحنفية: إن عاد إليها قبل العيد وقع عليه الطلاق، ويكون هذا الطلاق الثالث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه مطلق مرتين من سابق.

وإن لم يرجع إليها حتى مضت أربعة أشهر كذلك وقع عليه الطلاق

وحرمت عليه زوجته، لأنه بمضي الأشهر الأربعة بدون العودة إليها إضرار لها، ويعاقب على إضراره بوقوع الطلاق عليه بعد أربعة أشهر.

أما عند الجمهور: فإن عاد إليها قبل العيد وقع عليه الطلاق كذلك، وتكون هذه الطلقة الثالثة، وعندها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن مضت عليه أربعة أشهر ولم يقربها ولم ترفع أمرها إلى القاضي، وبرَّ هو بقسمه، فلم يقربها إلى يوم العيد، فإنها تبقى زوجته ولا شيء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: تمَّ عقد زواج على فتاة، وقبل عقد الزواج قدم لها الخاطب هدية ـ قطعة من ذهب ـ وبعد عقد الزواج قدم لها قطعة ذهبية غالية الثمن، وبعد فترة من العقد وقبل الدخول، أرسل إليها أن ترد إليه الذهب كاملاً، لأنه يريد طلاقها، فهل الذهب من حقه وله استرداده، وماذا تستحق المرأة من المهر؟ وهل تجب عليها العدة بعد الطلاق؟

الجواب: أولاً: الهدية التي يقدمها الخاطب لمخطوبته قبل العقد عليها تجري عليها أحكام الهبة، ويصح للواهب أن يرجع في هبته بعد أن تقبضها المخطوبة قبل عقد الزواج ـ وإن تمَّ الرجوع بها بعد عقد الزواج ـ ولكن مع الكراهة، وذلك لقول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» رواه الترمذي، هذا ما لم يمنع مانع من الرجوع فيها، وهذا عند السادة الحنفية.

أما عند السادة الشافعية: فالهدية التي يقدمها الخاطب لمخطوبته متعلقة بنيته، فإن نواها هدية مطلقة، فلا يحق له الرجوع فيها، لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وإن نواها بشرط إتمام الزواج وكان العدول منه فلا يجوز له أن يرجع فيها بعد العدول، وإن كان العدول منها فله أن يسترد هديته.

وبناء على ذلك:

عند السادة الحنفية: يحق له الرجوع في هبته التي قدمها قبل العقد سواء كان الرجوع قبل العقد أم بعده، لأنهم قالوا: يبطل حق الرجوع في الهبة بأمور منها: الزوجية، وعليه فإذا وهب الزوج لزوجته شيئاً بعد العقد عليها فإنه لا يصح له الرجوع فيه، أما إذا وهب لها قبل أن يعقد عليها، ثم عقد عليها فله الرجوع مع الكراهة. هذا ما لم يمنع مانع من الرجوع فيها، مثل هلاكها أو استهلاكها، أو خروجها عن ملك الموهوب له، أو زيادتها عنده زيادة مؤثرة كقطعة قماش خاطتها ثوباً، ففي هذه الأحوال يمتنع عليه الرجوع فيها، واللائق بالكرام أن لا يرجعوا في هديتهم، وخاصة إذا كان العدول منهم.

أما ما قدمه الزوج لزوجته بعد عقد الزواج فلا يحق له الرجوع فيه.

ثانياً: أما ما تستحقه المرأة من مهر إذا أراد الزوج طلاقها قبل الدخول فإنه يُنظر:

إذا خلا بزوجته بعد العقد في مكان يتمكن من معاشرتها فيه بحيث يأمن من دخول أحد عليهما، وليس بأحد الزوجين مانع طبيعي أو شرعي

من الاتصال الجنسي، فإن هذه الخلوة تعتبر كالدخول في حق تأكد المهر، ويتأكد عندها المهر كاملاً، وهذا مذهب الحنفية والحنبلية. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء]، ولما روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها، فقد وجب الصداق دخل أم لم يدخل».

أما إذا لم تتحقق شروط الخلوة الصحيحة، وأراد الزوج طلاق زوجته، فإنها تستحق نصف المهر (المعجل والمؤجل). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالعدة: فإذا تمت الخلوة الصحيحة بينهما بعد العقد الصحيح وجبت العدة عليها بعد طلاقها عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أم لم يدخل. أما إذا لم تكن خلوة بينهما فلا عدة عليها وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل حلف بالحرام ألا يشتري ذهباً لزوجته عندما طالبته بذهبها المتفق عليه في عقد النكاح، وذلك استفزازاً، وبعد فترة طويلة اشترى لها قطعة ذهبية من باب المودَّة وليس من ذهبها، ولم تطالبه هي بذلك، ونوى بذلك لها ولابنته، علماً أنه وقع يمين واحد وراجعها، وللعلم أنه عندما حلف كان ينوي ألا يشتري ذهباً إلا إذا أراد هو بذلك وليس إذا طلبت هي الشراء.

الجواب: أخي الكريم، ليست الرجولة في حلف الأيمان بالحرام ولا بالطلاق، بل الرجولة في كظم الغيظ والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وأن تكون شخصية الرجل قوية، يقول كلمة بدون أيمان.

عندما حلفت يميناً بالحرام ألا تشتري لأهلك ذهباً، واشتريت لها الذهب وقع عليك الطلاق، فإذا كان هذا هو الطلاق الثاني، وكان طلاقك في المرة الأولى مرة واحدة، فبإمكانك أن تجدد العقد عليها الآن، وتحسب عليك طلقة ثانية، فإذا طلقتها مرة ثالثة لا قدر الله، فاعلم بأنها حرمت عليك، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وبناء على ذلك:

١- إذا لم تكن قد اشتريت لها ذهباً فبإمكانك أن يشتري لها الذهب غيرك، ولو أنت دفعت له الثمن ولا حرج إن شاء الله تعالى.

٢- أما إذا اشتريت لها الذهب، فقد وقع عليك الطلاق، وبإمكانك أن تجدد العقد عليها إذا لم يكن طلاقك السابق مرتين.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: شاب مسلم قال لزوجته: أنت طالق إذا خرجت من البيت وإذا تكلمت مع زوجة أخي. علماً أن زوجته لم تخرج من البيت و لم تتكلم مع زوجة أخيه، فماذا يفعل؟ وهل تحسب عليه طلقة؟

الجواب: هذا الشاب المسلم علَّق طلاق زوجته على أحد أمرين اثنين، وهما: خروجها من البيت، أو كلامها مع زوجة أخيه، فإذا خرجت من البيت وقع الطلاق الأول عليها، وإذا تكلَّمت مع زوجة أخيه خلال فترة العدَّة أو بعد إرجاعها إلى عصمته يقع عليها الطلاق الثاني. أما إذا انقضت عدَّتها بعد طلاقها الأول ولم يرجعها الزوج إلى عصمته وتكلَّمت مع زوجة أخيه فلا يقع عليها الطلاق الثاني ويلغى هذا اليمين.

وبناء على ذلك:

فإذا وقع الأمران وهي في عصمة زوجها يقع عليها طلاقان، وبإمكان الزوج أن يراجع زوجته إذا كنت في عدَّتها، أو يجري عليها العقد إذا انقضت عدَّتها ولم يراجعها فيها، هذا إذا لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلاق، فإن كان مسبوقاً بطلاق ووقع الطلاقان عليها فإنها لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل طلق امرأته بقوله: أنت طالق، وقد سبق أن طلقها مرتين وراجعها خلال العدة، فهل يقع طلاقه في المرة الثالثة، علماً بأنه قد طلقها وهي حائض؟ وقد سمع

من البعض أنه هذا طلاق بدعي لا يقع.

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلِّق لمخالفته السنة في طريقة إيقاع الطلاق، فالطلاق السني أن يوقعه الرجل على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه.

فإذا طلَّق زوجته في الحيض يقع عليها الطلاق ولكن:

يجب عليه عند السادة الحنفية أن يراجعها ـ ما دام الطلاق بدعيّاً ـ إذا كان طلاقه رجعياً رفعاً للإثم الذي وقع عليه، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة.

وعند السادة الشافعية: مراجعتها سنة.

وعند السادة الحنابلة: يستحب أن يراجعها.

وعند السادة المالكية: يجبر المطلق على إرجاعها رفعاً للحرمة ما دامت الرجعة ممكنة بأن كان الطلاق رجعياً، فإذا كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

وكل ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء» متفق عليه.

وفي رواية الدارقطني، قال: فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أنني

طلَّقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». وقال نافع: وكان عبد الله طلَّقها تطليقة فحسب من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ.

وبناء على ما تقدم:

فإن زوجة هذا الرجل قد حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند جمهور الفقهاء، وفيهم الأئمة الأربعة، مع وقوع الإثم عليه في طلاقها في المرة الثالثة، لأنه طلَّقها وهي حائض، فعليه التوبة والاستغفار.

وأما ما سمعه بأن طلاق الرجل لزوجته وهي حائض لا يقع عند الحنابلة فهو قول غير صحيح، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة في كتاب الطلاق ما نصه:

فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: تزوجت منذ عشر سنوات. في إحدى مرات الخلاف اتهمتني زوجتي بالبخل فطلقتها مرة واحدة وراجعتها، وقلت لها: إن اتهمتني بالبخل ثانية فهي طالق. ومضت فترة من الزمن ومع استمرار الخلافات الدائمة تلفظت في حالة غضب شديد بألفاظ الكفر (وتبت إلى الله توبة نصوحاً) وسألت عن

الأمر فقيل لي: إن عقد الزواج قد فسخ ويجب أن أعقد عليها من جديد. فعقدت عليها من جديد ومضت سنوات، ومنذ يومين من خلال خلاف على المصروف اتهمتني بالبخل. السؤال الأول: هل وقع الطلاق باعتبار أن اليمين المحلوف كان في العقد الأول (قبل التلفظ بالكفر). السؤال الثاني: ما هو رقم الطلقة إن كانت وقعت بالفعل.

الجواب: أذكِّرك يا أخي بقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ويقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب»، فردَّد مراراً، قال: «لا تغضب» رواه البخاري.

فانظر يا أخي إلى أثر الغضب، هل يرضيك؟ ومن آثاره عليك:

١ـ أن الطلاق الأول واقع على زوجتك، وحسبت عليها طلقة واحدة، وقد تمت مراجعتها.

٢ـ أنك علَّقتَ طلاقها على اتهامها لك بالبخل، وقد اتهمتك بالبخل كما ذكرت من يومين، وهذا الطلاق واقع عليها وصارت هذه الطلقة الثانية.

٣ـ ومن آثار الغضب أنك تلفظت بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، ولله الحمد الذي أمدَّ بعمرك حتى تبت إلى الله تعالى، وجدَّدت إسلامك، تصور يا أخي لو أن أجلك انتهى بعد تلفظك بكلمة الكفر وقبل التوبة فما هي النتيجة؟ والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وما قيل لك: بأن عقد الزواج فسخ بكلمة الكفر، فهو كلام صحيح، ويجب عليك أن تجدد العقد على زوجتك ـ وقد جدَّدتَه والحمد لله تعالى ـ ولكنه لا يحسب من الطلقات الثلاثة.

وبناء على ذلك:

فقد وقع منك طلاقان على زوجتك، وبإمكانك أن تراجع زوجتك خلال فترة العدة، وإذا انقضت عدتها قبل مراجعتك لها فبإمكانك أن تجدِّد العقد عليها، وهذا لا يكون إلا برضاها مع وجود شاهدي عدل ومهر مسمى.

وإذا حلفت بالطلاق مرة أخرى فإنها تبين منك بينونة كبرى ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل اختلف مع زوجته فذهبت إلى بيت أهلها،

فأرسل إليها رسالة على الهاتف المحمول كتب فيها: إذا لم ترجعي إلى البيت في هذه الليلة فأنت طالق بالثلاثة. وكان هاتف الزوجة مقفلاً ولم تعلم بالرسالة إلا بعد مضي تلك الليلة، وبالطبع لم ترجع إلى بيت الزوجية، فهل يقع الطلاق عليها أم لا؟

الجواب: الطلاق من خلال إرسال رسالة على الهاتف المحمول صار مألوفاً ومعروفاً، وبذلك تحلُّ هذه الرسالة محلَّ الكتابة.

وبناء على ذلك:

فإن الرجل علَّق طلاق زوجته على عدم عودتها إلى البيت في تلك الليلة، وطالما مضت الليلة ولم ترجع الزوجة إلى بيتها فإن الطلاق يقع عليها، ولو لم تصل الرسالة إلى هاتفها، لأن الرجل علق طلاقها على عدم عودتها، ولم يعلقه على وصول الرسالة إليها.

وطالما علَّق الطلاق بالثلاث على عدم عودتها، ولم ترجع، فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل قال لامرأة: أنت طالق بالثلاثة إن وافق زوجك، فقال الزوج: أنا موافق، فهل وقع الطلاق؟

الجواب: هذا الطلاق طلاق فضولي، وليس من حق الرجل أن يخاطب امرأة ليست زوجاً له بهذا اللفظ، وذلك لقول النبي ﷺ:

«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» أخرجه ابن ماجه. فلا يقع الطلاق إلا بإرادة الزوج وعبارته.

ولكن إذا قال الرجل لامرأة غير زوجته وهي متزوجة: أنت طالق، فهذا الطلاق طلاق فضولي موقوف على موافقة الزوج، فإذا وافق الزوج على هذا الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا.

وبناء على ذلك:

فبقول الرجل لامرأة غير زوجته وهي متزوجة: أنت طالق بالثلاثة إن وافق زوجك، وقال الزوج: أنا موافق، وقع عليها الطلاق ثلاثاً، وبانت المرأة من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: رجل طلق زوجته للمرة الثانية، وعادت إلى عصمته، وحصل خلاف بينهما فحاول بعض المصلحين أن يوفق بينهما فلم يوفق للصلح بينهما، فقال المصلح للزوج: طلقها خير لك، فقال له: وأنا أريد هذا الخير، وهو قاصد بذلك الطلاق، فهل تقع الطلقة الثالثة بهذا الشكل؟

الجواب: أسأل الله أن يغفر لنا ولهذا العبد المصلح، لأني لا أراه مسدداً في قوله لصاحبه: طلقها خير لك، وكان الأولى والأجدر به أن يعتذر إليه عن متابعة الإصلاح، وأن يترك الأمر للزوج، إن شاء طلق وإن شاء تركها، فكل واحد يقدِّر مصلحته. وعلى كل حال: قول

الزوج: وأنا أريد هذا الخير توعد بالطلاق، وعليه فلا يقع به الطلاق، إلا أن يصرح الزوج أنه قصد بذلك طلاقها الطلقة الثالثة، فعندها يعد قوله: وأنا أريد هذا الخير طلاقاً كنائياً يقع به الطلاق بالنية. فإن كان قصده الطلاق الثالث فإن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: اختلف رجل مع زوجته، فذهبت إلى بيت أهلها، وتدخل أهل الإصلاح في عودتها، فرفض الزوج إعادتها إلا بإبرائه من جزء من مهرها، فوافقت، وبقي جزء من مهرها في ذمة زوجها، وبعد سنوات، كثر الخلاف بين الزوجين فطلقها زوجها، فماذا يترتب على الزوج من المهر نحو زوجته المطلقة؟ حيث كان مهرها أولاً مليون ليرة سورية، ثم صار مئتي ألف ليرة سورية.

الجواب: إذا كان الإبراء الذي صدر عن المرأة بطواعية وبدون إكراه فالإبراء صحيح، والساقط لا يعود، ولا تستحق المرأة من المهر إلا ما أبقته لنفسها عند زوجها بعد إسقاط جزء من مهرها.

وبناء على ذلك:

فإن المرأة المطلقة لا تستحق من المهر إلا ما أبقته لنفسها وهو مئتا ألف ليرة سورية، إذا كان إسقاطها وإبراؤها لزوجها عن شيء من مهرها باختيارها وبدون إكراه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: زوجي طلقني طلاقاً غيابياً بالمحكمة الشرعية بمدينة

حلب، وأنا مقيمة بالنمسا، وبعد مضي شهرين من الطلاق ولم تكن عدتي انتهت جاء لعندي في النمسا وأخبرني أنه راجعني، وقصده بذلك الإضرار، لأنه ثبت طلاقي في النمسا، فصار طلاقي مثبَّتاً في سوريا والنمسا. فأنا مطلقة قانوناً، وزوجة شرعاً، ولا أدري ماذا أصنع، فهل إرجاعي إلى عقد النكاح بغير رضى مني صحيح؟ فإن كان صحيحاً فماذا أصنع؟ مع العلم بأن هذا الطلاق هو الأول في حياتنا الزوجية.

الجواب: يجب عليك أن تعلمي أولاً هل الطلاق الذي أوقعه القاضي الشرعي بحلب هو طلاق رجعي أم بائن بينونة صغرى؟ فإن أوقعه طلاقاً بائناً فإن مراجعته لك غير صحيحة، لأنه لا بد من عقد جديد وبمهر جديد وأن يكون برضاك.

وأما إذا أوقعه القاضي الشرعي طلاقاً رجعياً وكان للمرة الأولى، ثم أرجعك زوجك إلى عصمته في فترة العدة فأنت زوجته شرعاً، ولو كانت الرجعة بدون رضاك، ولكن بإمكانك أن ترفعي الأمر إلى القاضي الشرعي بحلب شخصياً بحضورك، أو بالوكالة الرسمية لتثبيت هذه الرجعة، ثم بعد ذلك إذا أردت الخلاص من هذا الرجل فإنه بوسعك أن تطلبي من القاضي الشرعي بحلب أن يطلقك ولو بغير رضى زوجك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: رجل تزوَّج امرأة، وبعد أيام تبيَّن له أنها تتبوَّل

بحالة لا شعورية أثناء نومها، وهو يريد طلاقها، فهل تستحق شيئاً من المهر أم لا؟ مع العلم بأن هذا الأمر فيها من قبل الزواج بإقرار أهلها.

الجواب: هذا الأمر لا يعدُّ عيباً يوجب فسخ عقد الزواج ويسترد الزوج ما دفع من مهر، بل عليه أن يصبر وأن يعالج الزوجة.

ولكن إذا أراد طلاقها فيجب عليه أن يدفع المهر كاملاً المقدم والمؤخر مع نفقة العدة، إلا أن تسامح الزوجة بمهرها كله أو جزءٍ منه عن طيب نفس منها.

وتكون هي وأهلها مع ذلك آثمين في إخفاء هذا العيب عن الزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أنا رجل متزوج من امرأة وحيدة لأهلها، وكانت مدللة عند أهلها، عانيت منها كثيراً، وحياتي معها شقاء وضنك، وأوقعت عليها عدة أيمان طلاق، في المرة الأولى قلت لها: علي الطلاق ما أنا مسافر إلى بيروت، وسافرت، وفي المرة الثانية حصل مشادة كلامية بيننا فقالت لي: طلقني، فقلت لها: هل تريدين الطلاق؟ فقالت: نعم طلّقني، فقلت لها: أنت تريدين الطلاق فروحي أنت طالق، وفي المرة الثالثة في حالة خلاف بيني وبينها قلت لها: طالق طالق طالق، وفي المرة الرابعة قلت لها: أنت طالق، مع العلم بأني في كل مرة أطلقها

لا أريد الطلاق، وقال لي بعضهم بأن طلاق الغضبان لا يقع، فهل تحل لي زوجتي أم لا؟ مع العلم عندنا أولاد ثلاثة.

الجواب: قبل الجواب أقول لك: يا أخي الكريم علينا أن نراجع الحسابات بيننا وبين أنفسنا، ونتذكر قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. فإذا لم نجد الحياة طيبة، فلنراجع الحساب، فإما الخلل في عملنا، وإما الخلل لا قدر الله في إيماننا، لأنا على يقين بأن وعد الله لا يخلف.

فحياة الشقاء والضنك بسبب الإعراض عن ذكر الله، وكلما زاد الإعراض زادت حياة الشقاء والضنك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. هذا أولاً.

ثانياً: أما بالنسبة لأيمان الطلاق:

١ـ الطلاق الأول واقع، عندما قلت لزوجتك: (علي الطلاق ما أنا مسافر إلى بيروت) وسافرت، لأنك علقتَ طلاقها على عدم السفر، فعندما سافرت وقع الطلاق، ولا علاقة للنية في ذلك، لقول النبي ﷺ: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود والترمذي.

٢ـ الطلاق الثاني كذلك واقع عندما قلت لزوجتك: هل تريدين الطلاق؟ فقالت: نعم طلقني. فقلت لها: ما دام أنك تريدين الطلاق فروحي أنت طالق. وهذا طلاق منجز، فوقع عليها الطلاق.

٣ـ الطلاق الثالث كذلك واقع، عندما قلت لزوجتك: طالق طالق طالق، وهذا طلاق صريح، فهو واقع قصدت الطلاق أو لم تقصد، نويت أو لم تنو. للحديث المتقدم ذكره.

٤ـ أما الطلاق الرابع فهو في غير محله، لأن هذه المرأة ليست زوجة لك، لأنه في المرة الثالثة بانت منك زوجتك بينونة كبرى فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة].

وأما قول من قال لك: بأن طلاق الغضبان لا يقع، فهذا صحيح، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه ابن ماجه. ولكن الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو من فقد رشده فلم يعِ ما يقول، وخرج عن طوره وصار كالمجنون.

فإذا كان طلاق الرجل لامرأته بهذا الشكل فإن طلاقه لا يقع. ولكن أظن أنك لست كذلك، لأن الأيمان التي حلفتها عليها كانت من خلال محاكمة عقلية عندك ومن خلال مناقشة بينك وبين زوجتك، وكانت الأيمان مجازاةً لها على مواقفها.

وبناء على ذلك:

فإن زوجتك بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح

زوجاً غيرك، وعليك أن تدفع لها المهر كاملاً إن لم يكن مقبوضاً، وأن تدفع لها نفقة العدة.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الطاعة وحسن الخلق، ويجنبنا المعصية وسوء الخلق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: اختلفت مع زوجتي في إشغال التلفاز على نوع المحطات التي يفتح عليها، وتأزمت الأمور بيننا، فقلت لها: تحرمين عليَّ كما حَرُمتْ أمي عليَّ إذا فُتح التلفاز وأنا وأنت في البيت، وأنا أقصد في ذلك الظهار، وفتح التلفاز، فماذا يترتب علي؟

الجواب: قولك لزوجتك: تحرمين علي كما حَرُمَتْ أمي عليَّ إذا فُتح التلفاز، هو من ألفاظ الكناية في الظهار، وطالما كان قصدك من تلك الكلمة الظهار فهو ظهار، وعندما فتح التلفاز وأنت وزوجتك في البيت، وقع الظهار.

وبناء على ذلك:

أولاً: وقعت في كبيرة من الكبائر، وفي محرم من المحرمات لأنك قلت قولاً منكراً وزوراً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

ثانياً: حرمت عليك المعاشرة الزوجية قبل أن تكفِّر عن الظهار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

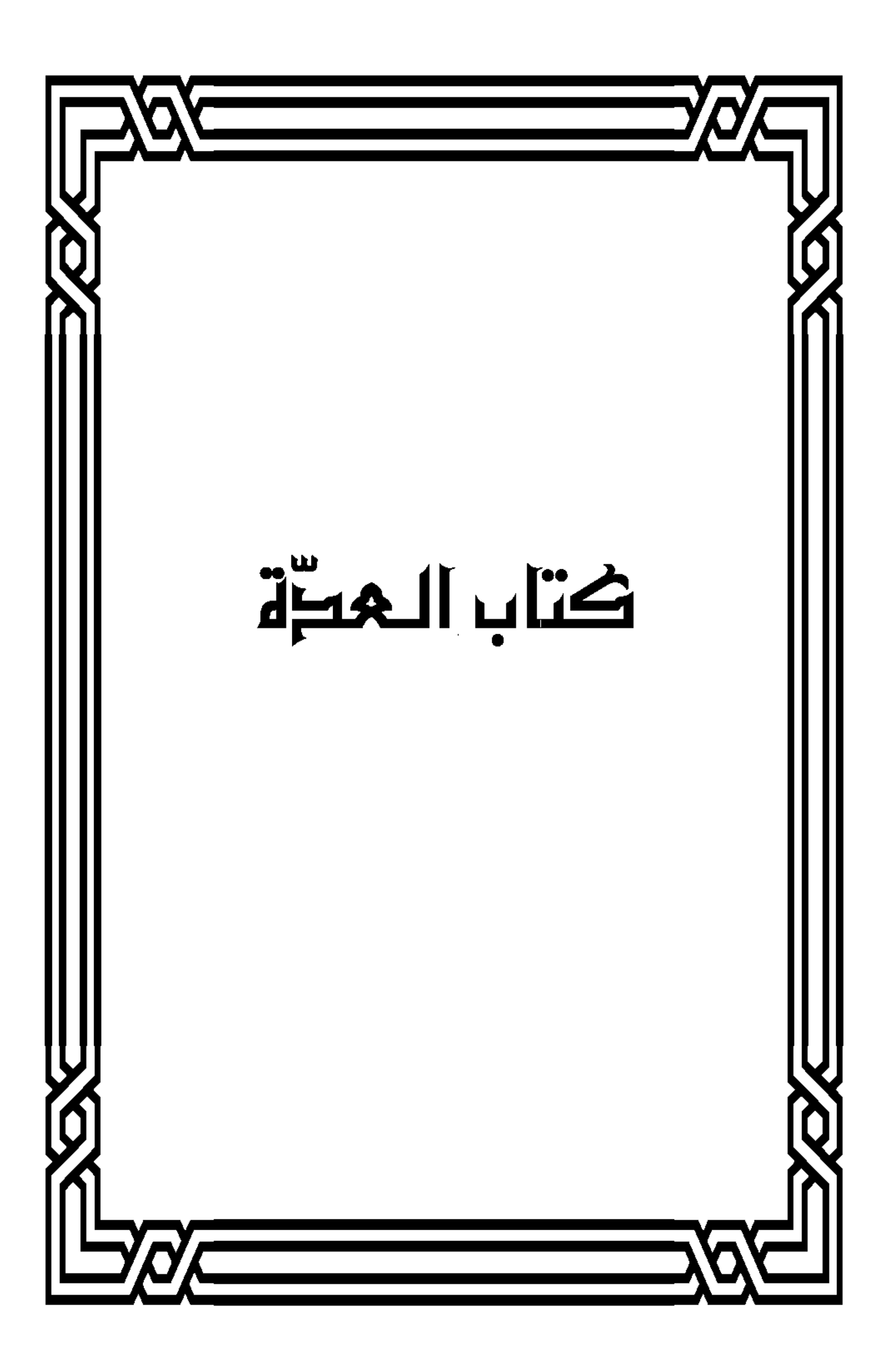
ثالثاً: أما دواعي الوطء من تقبيل أو لمس أو مباشرة في ما دون الفرج فهو حرام عند الجمهور، ومباح عند الشافعية.

رابعاً: وجب عليك أن تُكَفِّر، إذا عزمت على العود ـ أي العود إلى المعاشرة ـ لأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله عليك الكفارة حتى يغطي ثوابها وزر المعصية.

خامساً: الكفارة هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين ـ ستين يوماً ـ، فإن كنت عاجزاً عن الصوم فإطعام ستين مسكيناً، وهي واجبة على الترتيب عند جمهور الفقهاء.

سادساً: وكفارة الصيام يجب فيها التتابع، فإن جامع الرجل زوجته في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بعذر أو بغير عذر، عاد إلى الصوم من جديد، وهذا بالاتفاق عند جمهور الفقهاء، إلا أن الشافعية قالوا: إذا جامعها ليلاً يأثم ولا يبطل التتابع. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العدّة

السؤال١: هل يجوز للمعتدة من طلاق أن تخرج للتسجيل للدراسة الجامعية أو التدريس في مدارس تحفيظ القرآن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المطلقة الخروج من بيت الزوجية أثناء العدة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

فكما لا يباح للمرأة الخروج من بيت الزوجية قبل الطلاق إلا بإذن الزوج، كذلك لا يباح للمرأة الخروج من بيت الزوجية بعد الطلاق وإن أذن لها الزوج، لأن هذا حق الله تعالى، لذلك يحرم على الزوج أن يُخرِج زوجته من بيت الزوجية بعد الطلاق وقبل انتهاء العدة، كما يحرم عليها الخروج كذلك حتى يبلغ الكتاب أجله.

وإذا اضطرت المرأة للخروج من بيت الزوجية أثناء فترة العدة لأمر لا يمكن أن يقضيه أحد عنها خرجت بمقدار الضرورة، ثم تعود إلى إتمام العدة.

وبناء على ذلك:

لا يجوز للمرأة أن تخرج أثناء عدتها من بيت الزوجية إلا للاضطرار، وتدريسها مادة القرآن ليس ضرورياً لوجود بديل عنها، أما إذا كانت مضطرة للتسجيل والدراسة ولا يمكن لأحد أن يسجلها إلا بحضورها الشخصي خرجت، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة طُلقت عند القاضي طلقة بائنة بسبب سوء أخلاق زوجها، وهي الآن في العدة، وقد شعرت بالضيق كثيراً من الجلوس في البيت، وخصوصاً أن أمر الطلاق يؤثر عليها نفسياً، فهل يجوز لها الخروج من البيت لزيارة إخوتها، أو الذهاب مع أهلها إلى مطعم، أو إلى النزهة في مكان عام؟

الجواب: المرأة التي طلقت عند القاضي طلقة بائنة وجب عليها أن تعتد في بيت الزوجية فور صدور الطلاق إذا لم يكن قابلاً للطعن، فإن كان الطلاق قابلاً للطعن فالعدة لا تبدأ إلا بعد مضي مدة فترة الطعن ولم يطعن الزوج، فإن طعن الزوج فالعدة لا تبدأ إلا بعد صدور قرار محكمة النقض، فإذا صدق القاضي في محكمة النقض قرار الطلاق الصادر من المحكمة الشرعية عندها يقع الطلاق وتبدأ عدتها من تاريخ تصديق قرار الطلاق.

وإذا وقع الطلاق وبدأت العدة حرم على المرأة الخروج من بيت الزوجية أثناء فترة العدة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١] ولقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦] والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

وأما إذا شعرت بالضيق أثناء فترة العدة فعلاج هذا الضيق لا يكون بالخروج إلى مطعم أو نزهة أو زيارة أحد من المحارم أو النساء، إنما

يكون العلاج بكثرة ذكر الله تعالى والتسبيح، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر] فالله أمر بالتسبيح والحمد، وكثرة السجود، ودوام العبادة.

وإذا ما أكثرت من التسبيح وخاصة التسبيح الذي علمنا إياه مولانا في القرآن العظيم حكاية عن سيدنا يونس عليه السلام، وذلك بقوله: ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء] ووعد الله تعالى لا يخلف، ولا بأس بأن تطلب من أهلها من النساء زيارتها للتنفيس عنها.

وبناء عليه:

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية أثناء فترة العدة إلا لأمر ضروري، وعليها بكثرة ذكر الله والتسبيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة طلقت من زوجها منذ عشرين يوماً، فهل يجوز لي أن أتقدم لخطبتها، أم لا بد من انتظارها حتى تنتهي عدتها؟

الجواب: اتفقت كلمة الفقهاء على أن التصريح بخطبة المرأة المعتدة حرام، سواء أكان من طلاق رجعي، أم بائن، أم وفاة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا

قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أما التلويح والتعريض بالخطبة لمعتدة توفي عنها زوجها، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز التلويح والتعريض بخطبتها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. وهذه الآية واردة في عدة الوفاة.

أما التلويح والتعريض بالخطبة لمعتدةٍ من طلاق: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يحرم التعريض والتلويح بخطبة المعتدة من طلاق رجعي.

أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو صغرى: فإنه لا يجوز التلويح ولا التعريض بخطبتها في فترة العدة كذلك، لأن هذا الأمر يفضي إلى عداوة بين الخاطب والمطلِّق، وقد يفضي إلى سوء ظن من المطلق في حق الخاطب. وهذا عند السادة الحنفية، خلافاً لمن قال بجواز خطبة المطلقة طلاقاً بائناً وهي في عدتها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن يتقدَّم أحد لخطبة المطلقة وهي في عدتها لا تصريحاً ولا تلويحاً، حتى تنتهي عدتها، وهذا هو الأسلم لعلاقة المسلمين فيما بين بعضهم البعض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة توفي عنها زوجها، فهل يجوز لها أن تخرج من عدتها لأداء فريضة الحج؟ لأنها إذا لم تحج في هذا العام

ربما أن لا تتمكن من أداء الحج في عام آخر.

الجواب: إن حج المرأة له شروط خاصة بها، من جملتها:

١ـ أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما فلا يجب عليها الحج، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه. ولقوله ﷺ: «لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها زوج» رواه الدارقطني.

٢ـ ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. ولأن الحج يجب على التراخي، أما العدة فإنها تجب على الفور.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تقدم العدة التي وجبت عليها بعد وفاة زوجها، لأنها تجب على الفور، وتؤخر حجها لعام قادم بإذن الله تعالى، ويحرم عليها الخروج لأداء الحج، فإن خرجت كانت آثمة في خروجها، وسقط عنها فرضها، ولا يجب عليها إعادة العدة. هذا والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الوصايا والمواريث

السؤال١: رجل توفي وبعد وفاته وجد أنه أوصى بمبلغ من المال يوزع على الفقراء والمساكين من أقاربه الذين لا يرثون منه، وقد ذكر أن المبلغ يؤخذ من ثمن المنزل المسجل باسمه، فهل يتوجب على أهله بيع المنزل لإخراج الوصية، أم يجوز إنفاق المبلغ من مصادر مالية أخرى؟ علماً أنها متوفرة من خلال التعويضات التي تعطى لعائلته بعد وفاته.

الجواب: لا يجب على الورثة بيع المنزل من أجل إخراج الوصية، بل يجوز إخراجها من أي مال من الأموال الأخرى للمتوفى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة متزوجة من رجل كبير في السن، ولهذا الرجل أولاد من الزوجة الأولى، فلما تزوج من هذه الزوجة الثانية لم تجد شيئاً في هذا البيت، فأعادت بناءه من جديد، فهل يحق لهذا الرجل كتابة هذه الأشياء من أثاث وأواني لهذه المرأة؟ للعلم أنه ليس للمرأة الثانية هذه أولاد.

الجواب: لا حرج من الناحية الشرعية في أن يسجل للزوجة الثانية شيئاً من ماله بمقدار ما دفعت في ترميم هذا البيت، لأن هذا يكون من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، وإن زادها شيئاً يسيراً فلا حرج كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: والدي تقدم به العمر ودخل سن الشيخوخة فأصبح لا يعي ما يقول، ولا يحسن التصرف، وعنده أملاك كثيرة، فهل يجوز استغلال هذه الأملاك بسكنى أو تأجير، وهل يجوز تقسيم هذه الأموال بين الورثة قسمة شرعية بين الذكور والإناث، أم تقسم هذه الأموال على أساس العطية حيث يكون نصيب الأنثى بمقدار نصيب الذكر؟

الجواب: أولاً: يجب أن يُعلم بأن المال لا يخرج عن ملكية صاحبه إلا بموته أو برضاً منه، فما دام على قيد الحياة فإن المال ملك له، ولو فقد عقله، أو كان سفيهاً.

ثانياً: يعين القاضي الشرعي قيماً لإدارة أموال الأب وتثميرها بالطرق الشرعية المأمونة حتى لا تأكلها الصدقة.

ثالثاً: يجب على القيم المعين من قبل القاضي الشرعي إخراج زكاة مال الأب، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

أما عند الحنفية فلا تجب الزكاة في ماله، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أبو داود.

رابعاً: القيم الذي يقوم على إدارة الأموال لا يجوز أن يأخذ أجراً

على ذلك، إلا بعد الاشتراط، ويأخذ أجر المثل بعد الاشتراط، وأما ما قام به قبل الاشتراط فيكون بذلك متبرعاً به لصالح والده.

خامساً: يؤخذ من مال الوالد نفقة من تجب عليه نفقته في حال صحته كزوجة وبنات ليس لهن مورد يكفيهن، وأولاد قصَّر.

وبناء على ذلك:

١- لا يجوز سكنى أملاكه للبالغين من أولاده الذكور إلا بأجر المثل، وكذلك بناته إذا كان لهن مورد يكفيهن. وتكون الأجرة للوالد تثمَّر مع أمواله.

٢- لا مانع من أن يقوم القيِّم المعيَّن من قبل القاضي بتثمير الأموال بالطرق الشرعية المأمونة حتى لا تأكلها الصدقة.

٣- يؤخذ من مال الوالد النفقة التي كانت واجبة عليه، مع إخراج الزكاة عنه عند الجمهور عدا الحنفية.

٤- لا تقسم أمواله بين أولاده لا قسمة تركة، لأن والدهم على قيد الحياة، ولا قسمة عطية لأن والدهم فاقد الأهلية.

٥- يأخذ مدير أموال الوالد أجر المثل بعد مطالبته بذلك لا قبلها.

هذا، والله تعالى أعلم.

نسأل الله تعالى أن لا نرد إلى أرذل العمر، وأن يمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا وعقولنا ما أحيانا، وأن يجعله الوارث منا.

السؤال٤: رجل خصَّ أحد أولاده بشيء من المال وملَّكه إياه، بشرط أن يتنازل عن حصته من التركة بعد وفاة أبيه، وبعد وفاة الأب

طالب الولد بحصته من التركة فهل هذا من حقه؟ مع العلم بأن الولد مقرٌّ بأن أباه أعطاه المال بشرط التنازل عن حصته.

الجواب: هذا التصرف باطل ولا يجوز شرعاً، لأن الذي تنازل عن حصته من الميراث في حالة حياة مورثه تنازل عن شيء لا يملكه، فهو عبث، فلا عبرة بهذا التنازل، لأنه ما ملك حتى يتنازل.

وهل الوالد ضامن حياة ولده من بعده؟ أم هو ضامن وفاته قبل ولده؟ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] فأيهما يموت قبل صاحبه؟

فإن مات الوالد قبل الولد، فيكون الولد أخذ شيئاً ليس من حقه، وهو يشارك بقية الورثة في التركة، لأن ذلك من حقه ولا عبرة لتنازله قبل ذلك، لأن تنازله كان عبثاً.

وإذا مات الولد قبل والده، فإنه يكون أخذ شيئاً ليس من حقه في حال حياته، فإن كان له زوجة وولد فإن هذا المال يذهب لورثته ومن جملتهم والده، ولو افتقر الوالد قبل موته، فيكون قد حرم الورثة من ماله، حيث خصَّ الولد دون غيره بشرط أن يتنازل عن حصته من الميراث.

وبناء على ذلك:

١ـ على الولد أن يرد ما أخذه من والده في حال حياته، حتى يبرئ ذمة والده، حيث لم يُسَوِّ بين الأولاد في العطيَّة.

٢ـ ومن حق الولد أن يشارك الورثة في ميراث والدهم، لأن التنازل كان عبثاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل أوصى بمبلغ من المال يصرف على الفقراء، فهل يجوز أن يأخذ بعض الورثة شيئاً من هذه الوصية، إذا رضي بذلك الورثة أم لا يجوز؟

الجواب: إذا أوصى الرجل بشيء من المال بعد وفاته، ولم يعين أشخاصاً ولا جهة من جهات الخير، فإن هذا المال يصرف بعد وفاته في وجوه الخير، والتي من جملتها الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية. ولا حرج في أخذ بعض الورثة شيئاً من هذه الوصيَّة باسم الفقر لا باسم القرابة، هذا إذا تحقَّق فيهم الفقر بعد تقسيم التركة، وإلا فلا يجوز.

وأما إذا أوصى الرجل بمبلغ من المال لبعض ورثته، فإن هذه الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة البالغين دون القصّر، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الترمذي وابن ماجه، ولقوله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطني والبيهقي، ولقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يُجيز الورثة» رواه البيهقي.

وبناء على ذلك:

١ـ يجب على الورثة أن يصرفوا المال الذي أوصى به مورثهم للفقراء،ولا حرج في أن يُعطى بعضُ الورثة شيئاً من الوصية باسم الفقر.

٢ـ إذا أوصى رجل لوارث فإن هذه الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة البالغين دون القُصّر، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا يأخذ الوارث من هذه الوصية لنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: والدي مات قبل جدي، وعندما مات جدي قال أعمامي: ليس لكم حق في ميراث جدكم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما قاله أعمامك صحيح، لأن من مات قبل أبيه، وترك ذرية من ورائه، فإن هذه الذرية لا ترث من جدها بوجود أعمامها، وهؤلاء يقال عنهم أولاد المحروم.

ولكن يستحب للجد قبل وفاته أن يكتب وصية لأولاد ابنه بما لا يزيد عن ثلث تركته.

وإنني على ثقة بأننا لو أحسنا الصلة العائلية بيننا، فإن الأعمام لن يتخلوا عن أولاد أخيهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما الحكمة من حرمان أبناء الابن من التركة بموت أبيهم قبل جدهم؟

الجواب: إن توفي الولد قبل والده مع وجود إخوة له، فهم أحق بميراث أبيهم من أولاد أخيهم المتوفى.

فمن مات أبوه قبل جده وله أعمام وعمات فهم أولى بميراث أبيهم منه، وليس من حقه أن يطالب بحصة والده المتوفى، لأنه بوفاته قبل وفاة أبيه لا يستحق شيئاً، والأعمام والعمات ما استحقوا هذا الميراث إلا بوفاة أبيهم.

فالميراث لا ينتقل إلى الوارث إلا بوفاة مورثه، فإذا مات الوارث قبل مورثه فكيف يطالب أبناؤه بحق أبيهم؟ ومن الذي أثبت له الحق؟

إلا أنه يندب في حقِّ الجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى بشيء يأخذونه من طريق الوصية لا من طريق الإرث، وعلى أن تكون الوصية بحدود الثلث وما دون، فإن زادت على الثلث فإنها لا تصح إلا برضى الوارثين.

وما يحصل من عطاء لأولاد المحرومين عن طريق القوانين من تركة الجد باسم الوصية الواجبة هو أمر قانوني غير شرعي، ولا يجوز لأولاد المتوفى أن يأخذوا من ميراث جدهم إلا برضى الورثة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: توفي جدي وترك قطعة أرض وله ثلاث بنات وولد هو والدي، وقد توفي هو الآخر، وتوفيت إحدى البنات وقمنا ببيع الأرض بمبلغ وقدره /٢٥٠٠٠٠/ مئتان وخمسون ألف ليرة سورية. فما نصيب كل واحد من الورثة (علماً بأن عمتي ووالدي توفوا بعد جدي) ولنا حقوق مالية عند ورثة عمتي بمقدار /٦٠٠٠٠/ ستين ألف ليرة سورية، فهل يجوز لنا اقتطاعها من نصيب ورثتها؟

الجواب: الورثة لجدك ثلاث بنات وذكر هو والدك، وتركته قُدرت بـ (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ليرة سورية.

فحصة والدك مئة ألف ليرة سورية، وحصة كل عمة خمسون ألف ليرة سورية، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأما الحقوق المالية بينكم وبين عمتكم فتحتاج إلى إثبات، فإذا

ثبت لكم الحق عند عمتكم، فبوسعكم أن تحبسوا المال الذي هو حصتها من أبيها حتى تستردوا حقكم منها، ولكن لو تعاملتم مع عمتكم بالفضل يكون أولى، وهذا يعدُّ من البرِّ لوالدكم رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: مات ولدان قبل وفاة أمهما، ولهما أولاد، فهل يرث أولادهما من جدتهم بعد وفاتها مع وجود أعمامهم وعماتهم؟

الجواب: إذا مات الرجل المتزوج قبل أبيه أو قبل أمه، وعنده أولاد، وله إخوة وأخوات، فإن الإخوة والأخوات يحجبون أولاد أخيهم من ميراث جدهم أو جدَّتهم، لأنهم أولى بميراث أبيهم وأمِّهم منهم. وهذا هو الحق والعدل الذي لا اعتراض عليه، لأن الأقرب أمس صلة بالميت من الأبعد.

وبناء على ذلك:

فهؤلاء الأحفاد لا يرثون من جدتهم شيئاً، لوجود أعمامهم وعماتهم، لأن الأعمام والعمات هم أولى بميراثهم من أمِّهم من أولاد إخوتهم.

إلا إذا أوصت الجدة بشيء لأولاد أولادها، فإنها تؤخذ على أنها من الوصية، وعلى ألا تتجاوز ثلث التركة، فإذا تجاوزت ثلث التركة فلا بد من موافقة الورثة البالغين عليها بعد وفاةِ أمِّهم.

وما يعطى لأولاد الأولاد من ميراث الجد أو الجدة باسم الوصيَّة الواجبة فهو عطية قانونية غير شرعية، لا تحل لهم إلا إذا أجاز الورثة ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: نحن ثلاث أخوات وليس عندنا أخ، وبيتنا نصفه باسم أبي ونصفه باسم أمي، والوالد والوالدة يريدون أن يكتبوا البيت باسمنا مع بقاء حق المنفعة لهم مدى الحياة حتى يضمنوا حقنا، وبهذه الحالة لا يرث أخوالي وأعمامي، فهل هذا جائز شرعاً؟

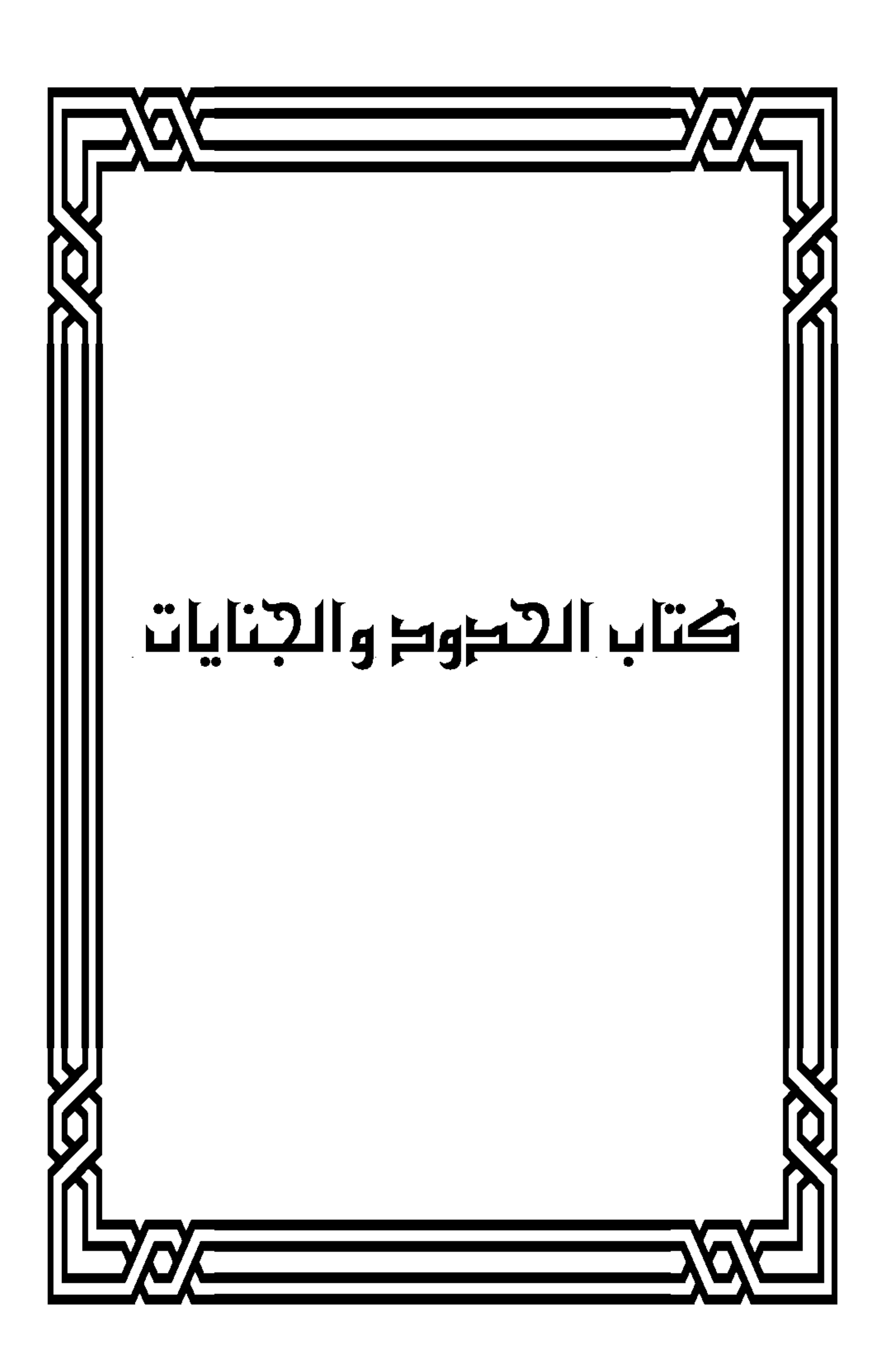
الجواب: إنَّ ما ذكرتم يعدُّ وصية، والنبي ﷺ يقول: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواه الدارقطني.

وبناء عليه:

فهذه تعدُّ وصية، ولا تنفذ هذه الوصية إلا إذا أجازها الورثة من الأعمام والأخوال بعد وفاة والدكم أو والدتكم وهم عاقلون بالغون.

وأما إذا أراد والدكم أو والدتكم أن يملِّكوكم البيت في حال حياتهما ويسلِّموه لكم، ولم يكن القصد من ذلك حرمان الورثة من إرثهم، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحدود والجنايات

السؤال١: ما الحكم الشرعي في أخذ أشرطة الكهرباء دون أن يمرَّ هذا الشريط على عداد الكهرباء؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه البخاري ومسلم.

ويقول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة ولم يخالف أحد في ذلك.

وبناء على ذلك:

فإن أخذ الكهرباء بالصورة المذكورة سرقة من المال العام، وهي كبيرة من الكبائر، لأن السارق يسرق من الأمة كلها.

وعلى من فعل هذا أن يسارع إلى التوبة لله عز وجل، ومن تمام التوبة أن يدفع قيمة الكهرباء المسروقة إن علم قيمتها، وإلا فيقدر تقديراً حتى يغلب على ظنه أن ذمته برئت بإذن الله تعالى، ويكون الدفع لشركة الكهرباء. فإن لم يكن هناك من سبيل للدفع لشركة

الكهرباء ولا بصورة من الصور، عندها يصرف المال للفقراء وأصحاب الحاجة من أهل بلدته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل سرق مبلغاً كبيراً من المال من آخر، و ثمّر السارق المال، وكان المسروق منه قد منح السارق من قبل بيتاً لفقره، وعرف المسروق منه السارق، والآن يريد المسروق منه أن يسترد المسروق مع أرباحه، ويسترد البيت ليعطيه لفقير غيره. فهل يعتبر هذا التصرف من حقه؟

الجواب: ليس للمسروق منه حق سوى المال المسروق، فله أن يستردَّه كاملاً، أما بالنسبة للربح الذي تحقق من المال المسروق فهو ملك للسارق، ولكنه ملك حرام لا يحل للسارق منه شيء، ولا تبرأ ذمته من هذا المال إلا بالتخلص منه وذلك بصرفه للفقراء.

أما بالنسبة للبيت الذي وهبه إياه فإن كان سلَّمه إياه فلا يحق له أن يستردَّه منه، وأما إذا لم يسلمه إياه فله أن يسترده.

وإن كان أعطاه البيت من الزكاة، وكان الغالب على ظنه أنه فقير، وهو بالفعل كان فقيراً، فليس له أن يسترد منه البيت كذلك، أما إذا تبين له بأنه ليس فقيراً، فاختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: بأن الزكاة ما سقطت عن الغني ويجب عليه أن يستردها منه ويعطيها لفقير غيره، ومنهم من قال بأنها سقطت عنه ولا يجب عليه أن يستردها منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: عندنا منشأة توفي فيها أخواي وعاملان اختناقاً بالقضاء والقدر، وقد رفع أهل الميتين دعوى ينسبون فيها التقصير لنا ويطالبوننا بدفع تعويض وقدره مليون لكل ميت مع أتعاب المحامي، ما التصرف الذي تنصحنا به حتى نلتزم به؟

الجواب: هذا الموضوع يحتاج إلى حضور كل من أصحاب الشأن في هذا الموضوع لسماع كلام الطرفين، حتى يكون الجواب موافقاً للواقع إن شاء الله تعالى.

وعلى كل حال، إذا ثبت تقصير أهل المنشأة وكانوا متسببين في وفاة العاملين فتجب الدية على عاقلة أصحاب المنشأة، ولا كفارة عليهم.

أما إذا لم يكن أصحاب المنشأة متسببين في وفاة العاملين، فلا تجب عليهم الكفارة ولا الدية، وإذا أخذ أهل العاملين شيئاً من المال من أصحاب المنشأة عن طريق القضاء فهو مال غير مشروع، لا يحل لهم، إلا عن طيب نفس من أصحاب المنشأة. وإني أرى أن تطلبوا من أهل العاملين أن يحتكموا إلى شرع الله تعالى في قضيتهم، فإن أبوا إلا عن طريق القضاء، فأنا أنصحكم بالمصالحة معهم وأن تحتسبوا هذا الأمر عند الله عز وجل، ويكون هذا داخلاً تحت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]. فهذا من جملة الابتلاء، ولله الحمد أنه في المال وليس في الدين ولا في الجسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو حد شارب الخمر؟ وهل زاد سيدنا عمر في الحد عمَّا أقامه النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: اتّفق الفقهاء على وجوب الحدِّ على من شرب الخمر مطلقاً، أي سواء سكر منها أم لا، وسواء أكان ما شربه منها قليلاً أم كثيراً.

واختلف الفقهاء في قدر الحدّ الواجب في شرب الخمر على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في الرّاجح عندهم وهو مقابل الأصحّ عند الشّافعيَّة إلى أنَّ الحدَّ ثمانون جلدةً لا فرق بين الذّكر والأنثى، وبه قال الثَّوريُّ.

واستدلّوا على ذلك بإجماع الصّحابة، فإنّه روي أنَّ عمر استشار النّاس في حدّ الخمر فقال عبد الرّحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، فضرب عمر ثمانين. رواه مسلم.

وروى الإمام مالك في الموطأ والنسائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. قال: فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين.

القول الثّاني: ذهب الشّافعيّة في الأصحّ والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر، وأبو ثور إلى أنّ قدر الحدّ أربعون فقط، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصحّ عند الشّافعيَّة، والزِّيادة على الأربعين تكون تعزيراً.

وقد استدلّوا على ذلك: بأنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثمّ قال: جلد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ. رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إنّ نبيّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنّعال، ثمّ جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر ودنا النّاس من الرّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرّحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين) رواه مسلم. قالوا: وفعل النّبيّ ﷺ حجّة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعليّ رضي الله عنهما، فتحمل الزّيادة من عمر على أنّها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك.

وبناء على ذلك:

فإنَّ حد شارب الخمر ثمانون جلدة، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل فيه أربعون جلدة، وما زاد عليها إلى الثمانين إنما هو من باب التعزير، وهذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة بدون نكير، فكان إجماعاً سكوتياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم الإجهاض في الإسلام؟

الجواب: إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين فقد نص الفقهاء بالإجماع على تحريمه، وقالوا: إنه قتل، وأوجبوا فيه الكفارة والغرة. ولا يعلم بذلك خلاف.

أما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من قال: بكراهته بعد الأربعين، ومنهم من قال: بالتحريم ولو قبل الأربعين.

ويقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل بالتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح بالإجماع ولو كان الجنين مشوهاً، وكذلك لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا ثبت وجود ضرر على الزوجة إذا استمر الحمل، أو كان الجنين مشوهاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: طبيبة قامت بإجراء عملية ولادة لامرأة قد توفي الجنين في بطنها منذ أكثر من عشرة أيام، ومعلوم طبياً أن الجنين إذا مكث أكثر من خمسة عشر يوماً في بطن أمه وهو ميت فإنه يشكل خطراً على حياة الأم، وكان من الواجب على الطبيبة أن تجري لها بعض التحاليل قبل الولادة إذا كانت مدة الوفاة في بطنها أطول، فإذا تبيَّن أن المدة أطول فيجب أن تُنقل الأم إلى مكان آخر توجد فيه بعض المستلزمات الإسعافية التي لا توجد عند الطبيبة، ولكن الطبيبة اعتمدت على كلام الأم بزعمها أنها لم

تشعر به إلا منذ أيام قليلة، فقامت بالتوليد، فأدى ذلك إلى نزف هذه المرأة بعد الولادة ثم وفاتها، وقد حاولت الطبيبة جهدها لإنقاذها فلم تستطع أن توقف قضاء الله وقدره، والآن تشعر الطبيبة بالذنب وتسأل هل هي آثمة؟ وماذا يتوجب عليها؟

الجواب: كان من الواجب على الطبيبة أن تجري التحاليل اللازمة للمرأة الحامل لمعرفة زمن وفاة الجنين، وألا تعتمد على قول المرأة الحامل في وفاة جنينها في بطنها. وخاصة أنها تعلم بأن الجنين إذا مرَّ على وفاته في بطن أمه أكثر من خمسة عشر يوماً شكل خطراً على حياة الأم، وهي لا تستطيع أن تقوم بإسعافها في المشفى الذي تمت فيه عملية الولادة لعدم توفر ما تحتاج إليه الأم من حالات إسعافية، فتعدُّ الطبيبة متسبِّبة في وفاة المرأة.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الطبيبة تعدُّ متسبِّبة في وفاة هذه المرأة، ويجب على عاقلة الطبيبة دفع دية قتل الخطأ لورثتها، ولا تجب على الطبيبة الكفارةُ عند الحنفية، ولكن تجب عليها عند جمهور الفقهاء، وهي صيام شهرين متتابعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: طبيبة قصرت في معالجة امرأة حامل مما أدى إلى وفاتها، فهل يجب أن تأخذ بقول الحنفية في عدم وجوب الكفارة عليها إذا كان مذهبها حنفياً؟

الجواب: يستحب لها أن تخرج من الخلاف بين الفقهاء، وأن تصوم شهرين متتابعين ـ ستين يوماً ـ وأن تأخذ بقول جمهور الفقهاء ولو كان مذهبها حنفياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: طبيبة قامت بعملية إسقاط لجنين عمره خمسة أشهر للستر على أمه، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: كل إسقاط كان بعد نفخ الروح في الجنين جنايةٌ على الجنين، وهو حرام شرعاً، وتجب الدية على عاقلة المباشر لورثة الجنين، وقد قضى رسول الله ﷺ في الجناية على الجنين بغرة عبد أو وليدة، وقد قدرها الفقهاء بنصف عشر الدية الكاملة.

وأما بالنسبة للكفارة في الجناية على الجنين فقد اختلف الفقهاء فيها:

فمذهب جمهور الفقهاء أنه تجب الكفارة في الجناية على الجنين، وهي صيام ستين يوماً على من كان متسبباً في إسقاط الجنين.

ومذهب الحنفية: لا تجب الكفارة في الجناية على الجنين.

أما بالنسبة لإسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، أي لم يبلغ أربعة أشهر، فلا تجب فيه الدية ولا الكفارة، ولكن لا بد من التوبة والاستغفار إذا كان هذا الإسقاط بدون عذر يبيح الإسقاط. أما إذا كان الإسقاط لعذر فلا شيء على هذا الإسقاط.

وبناء على ذلك:

فما أسقطته الطبيبة بعد نفخ الروح من أجنة فإنه يجب على

عاقلتها ـ عشيرتها ـ الدية التي ذكرناها آنفاً عل كل جنين، وأما بالنسبة للكفارة فلا تجب عليها عند الحنفية، وتجب عند جمهور الفقهاء، ولا حرج عليها بأي القولين أخذت في شأن الكفارة. وأما ما أسقطته قبل نفخ الروح في الجنين لعذر فلا شيء عليها، وإن كان بغير عذر فعليها التوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة حملت من سفاح، فذهبت إلى الطبيبة من أجل إسقاط هذا الحمل الذي بلغ عمره خمسة أشهر، فأسقطت لها الطبيبة حملها من أجل الستر عليها، لأن المرأة أعلنت توبتها لله عز وجل. فالدية التي تترتب على عاقلة الطبيبة لمن تدفع في هذه الحالة؟

الجواب: إسقاط الحمل الذي بلغ من العمر أكثر من أربعة أشهر يعد اعتداء على كائن حي، فتجب الدية على عاقلة المباشر ـ يعني الطبيبة ـ، وعند جمهور الفقهاء تجب عليها الكفارة أيضاً، وهي صيام شهرين متتابعين، ولا تجب عليها عند الحنفية.

أما بالنسبة للدية لمن تدفع في هذه الحالة؟ فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى ثبوت التوارث بين ولد الزنا وبين أمه، فإذا مات ورثته أمه وأقرباؤها، وهو يرث من أمه وأقربائها، لأن صلته بأمه مؤكدة لا مجال للشك فيها، وثبوت الجزئية يؤدي إلى ثبوت التوارث.

وإذا كان له أخ أو أخت من أم فله السدس، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وإذا كان له إخوة لأم ذكوراً أو إناثاً، وكانوا أكثر من واحد، فلهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، ونصيبهم لا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وبناء على ذلك:

فالدية الواجبة على عاقلة الطبيبة تدفع للأم بكاملها إذا لم يكن لها أولاد هم إخوة السقط من أمه، لأن القتل بالتسبب لا يمنع المتسبب من الميراث، وفي حال اجتماع المتسبب والمباشر، فإن الدية تكون على المباشر. والمتسبب إذا كان وارثاً فإنه يرث من المقتول. وإن كان للسقط أخ أو أخت من الأم فله السدس، وللأم الثلث، والباقي يردّ عليهم كلٌّ بمقدار حصَّته، وإن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالتساوي، والسدس للأم، والباقي لهم جميعاً كلٌّ على قدر حصَّته ردّاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل أوقف سيارته في مكان مأذون فيه قانوناً، فسقط إنسان من علو فوقع عليها، فمات، فهل يعد صاحب السيارة متسبباً في وفاته، وتجب على عاقلته الدية؟ مع العلم بأن القانون يعتبره متسبباً ويلزمه بدفع الدية.

الجواب: لا ضمان على صاحب السيارة طالما أنه أوقف سيارته في مكان مأذون له فيه، ولا يعد متسبباً في وفاة هذا الرجل، لأن التسبب في القتل شرطه الاعتداء أو القصد، وهما منتفيان هنا، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: من صور القتل بالسبب حفر البئر، ونصب حجر أو سكين تعدياً في ملك غيره بلا إذن.

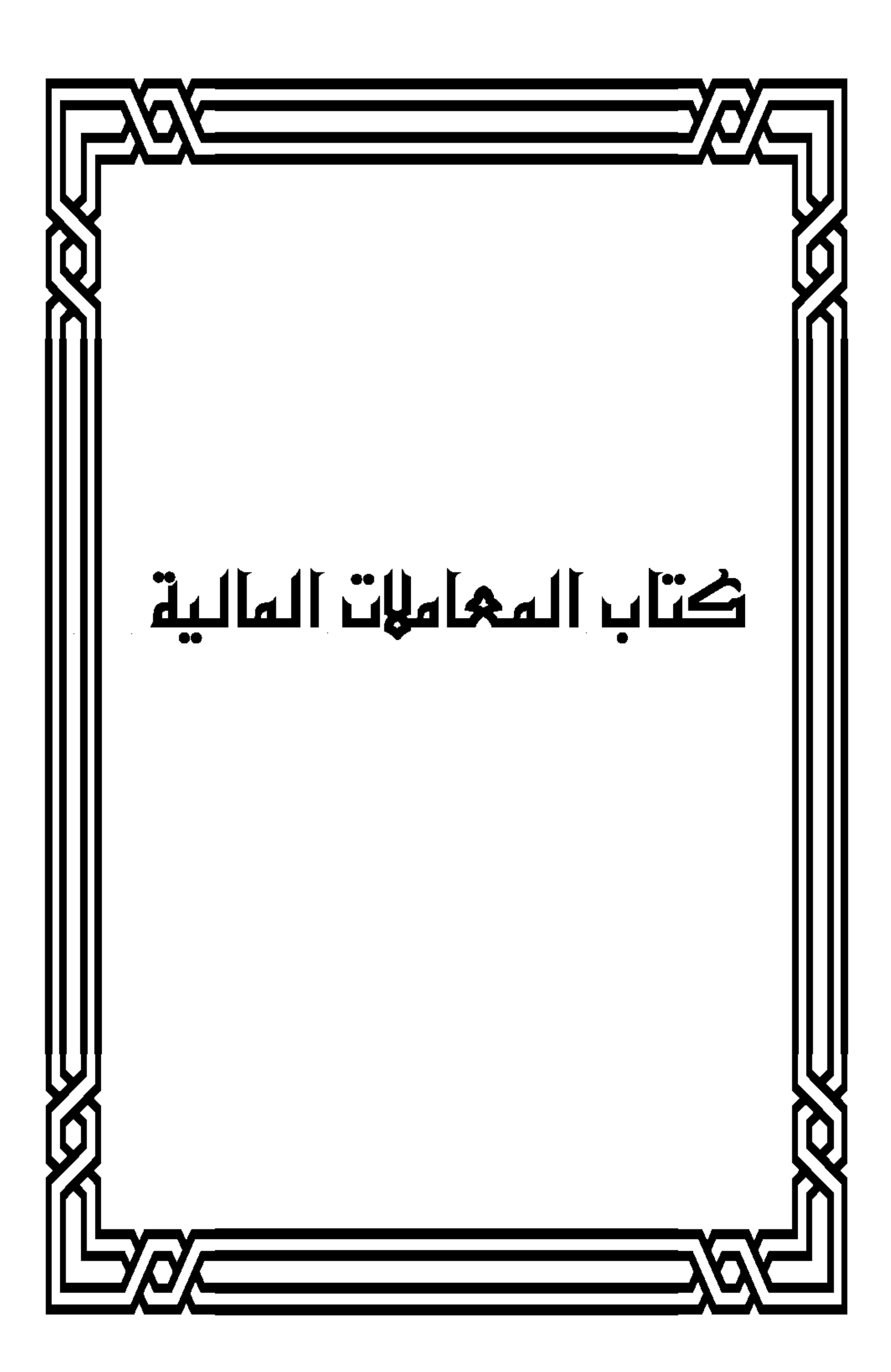
فإذا رفع أولياء الميت أمرهم إلى القاضي، وألزم القاضي صاحب السيارة بدفع الدية لورثة الميت، فإن هذا المال لا يحل لهم أخذه، لأنه أخذ بغير حق شرعي، ويحرم عليهم هذا، إلا إذا تبرع به صاحب السيارة عن طيب نفس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: لقد قام مجلس المدينة في منطقتنا بوضع السم في رؤوس دجاج مذبوحة، وذلك من أجل قتل الكلاب المؤذية، ولكن هذا الأمر أدى إلى قتل الكلاب غير المؤذية وقتل القطط، فهل يصح هذا الفعل شرعاً، لأن القصد هو قتل الكلاب المؤذية؟

الجواب: هذا الفعل لا يجوز شرعاً إلا إذا عجز عن قتل الكلاب الضارة بطريقة لا يؤذي فيها الحيوانات غير الضارة.

فإذا عجز عن قتلها إلا بهذه الطريقة فلا حرج بشرط أن يأخذ جميع الاحتياطات لوقاية القطط وسائر الحيوانات غير المؤذية من الموت لحرمة قتلها بدون مصلحة أو مبرر شرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب المعاملات المالية

السؤال١: ما هي الحدود المشروعة لتحقيق الربح في بيع سلعة (ما)؟

الجواب: الأصل الذي تقرِّره القواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل هو متروك لظروف التجارة العامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة الآداب الإسلامية في التعامل، والتي من جملتها: قول النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن» رواه أبو داود، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري، وقوله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه البخاري، وقوله ﷺ: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه الترمذي، وقوله ﷺ: «من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه الترمذي.

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (تَعْلَمُنَّ أن الطمع فقر وأن اليأس غنى) رواه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا.

ورحم الله من قال:

حسبي بعلمي إن نفعْ ما الذل إلا في الطمعْ
من راقب الله نزعْ عن سوء ما كان صنعْ

لذلك أقول للإخوة التجار: تعاملوا مع خلق الله عز وجل من خلال هذه القواعد لتنالوا شرف قول النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز بيع العربون؟

الجواب: بيع العربون: هو أن يدفع المشتري للبائع شيئاً من المال، فإن أخذ المشتري السلعة حُسب هذا المال من ثمنها، وإن لم يأخذها فهو ـ أي المال ـ للبائع.

اختلف الفقهاء في هذا البيع:

فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، أنه لا يجوز.

١ـ لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع العربان) وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

٢ـ ولوجود شرطين مفسدين للعقد فيه:

الأول: شرط الهبة للعربون.

الثاني: شرط رد المبيع إذا لم يرض المشتري.

٣ـ ولأن فيه شرطاً للبائع وهو العربون، بغير عوض.

٤ـ ولأن فيه شرط الخيار المجهول في عدم ذكر المدة.

ومذهب الحنابلة أنه بيع جائز.

وأنا مع قول جمهور الفقهاء بعدم جواز هذا البيع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إنسان وكل صديقاً له في شراء كمية كبيرة من الزيتون، وطلب منه أن يرسلها إليه في محافظته، فاشترى الوكيل الزيتون و أرسله إلى صاحبه في سيارة أجرة، وفي طريق السفر تعرض للسائق بعض قطاع الطريق، وأشهروا عليه السلاح وقيدوه، وسرقوا الزيتون بكامله. فمن هو الضامن لهذا الزيتون؟

الجواب: أولاً: الوكيل أمين في عرف الشريعة، والأمين لا يكون ضامناً إلا بتعدٍّ أو تقصير، لأن يد الوكيل كَيَدِ الموكِّل.

ثانياً: الأجير المشترك يكون ضامناً إذا تلف عنده المتاع بتعدٍّ أو تفريط، إذا كان بفعله أو بفعل غيره وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية والحريق العادي، وأما إذا تلف عنده المتاع بغير تعدٍّ ولا تفريط بفعله أو بفعل غيره ولا يمكنه أن يدفع عنه فلا يكون ضامناً.

وبناء عليه:

١ـ الوكيل لا يكون ضامناً للزيتون المسروق إذا لم يكن متعدياً أو مقصراً.

٢ـ السائق لا يكون ضامناً للزيتون المسروق إذا لم يكن متعدياً أو مقصراً، أو كان بوسعه أن يدفع قطاع الطريق ولم يفعل، أو كان بوسعه أن يهرب بالزيتون من قطاع الطريق ولم يفعل، وطالما أنهم أشهروا عليه السلاح وقيَّدوه ولم يكن بوسعه أن يدافع عن نفسه والزيتون فليس بضامن.

٣ـ الضامن للزيتون هو المشتري (الموكِّل) وله أن يرجع على السارقين إن استطاع ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أنا أعمل في شركة عطور كبيرة جداً، وهذه الشركة تبيع العطور العربية بثمن باهظ وربح فاحش أولاً، وثانياً يضعون كوبونات لربح جوائز من البضاعة عن طريق السحب، فهل يجوز لي أن أبقى في هذه الشركة موظفاً أم أنني آثم في بقائي فيها؟ وكيف لي أن آمرهم بالمعروف أو أنهاهم عن المنكر؟ مع العلم أنهم في ظاهرهم يخافون الله عز وجل.

الجواب: بالنسبة للربح الذي يحقِّقه البائع فليس له قدر معلوم، ولكن على البائع أن يعامل الآخرين من خلال قواعد أرساها لنا النبي ﷺ، ومن جملة ذلك قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم. وقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

هذا إذا كانت السلعة متوفرة في السوق، أما إذا لم تكن هذه السلعة إلا عند هذا البائع وهي من الضروريات التي يحتاجها الناس فعليه أن يبيعها بالسعر الوسطي الذي يدخل تحت تقويم المقوِّمين.

وأما ما تقدمه الشركات من هدايا للمشترين عن طريق الكوبونات وتكون عن طريق القرعة، فهذه من المقامرة والميسر المنهي عنه شرعاً.

ولا حرج في بقائه في الشركة، والإثم على الشركة، هذا من حيث الفتوى، والتقوى أن يبحث عن مكان آخر، فإن بقي في الشركة فعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بالمعروف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: صاحب عمل اشترط على صانعه بأنه إذا غاب يوماً عن العمل، فإنه سيحسم من أجرته أجر يوم ونصف، غرامةً له بسبب الضرر الذي يلحق صاحب العمل بغيابه، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: هذا الشرط غير جائز شرعاً، وغير لازم لأنه من حق صاحب العمل أن يقتطع من راتب الأجير أجرة اليوم الذي يغيب فيه الأجير، وليس له أن يأخذ فوق هذا، أو أن يسامحه، أو أن يفصله عن العمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل يعمل على سيارة أجرة، فأحياناً تكون قيمة العداد ٤٧ ليرة مثلاً، والمتعارف أن يأخذ السائق ٥٠ ليرة. فهل هذا العرف باطل ويجب على السائق أن يحمل معه

ليرات لكي يعيد إلى الراكب ٣ ليرات أم ماذا؟ يرجى توضيح الحكم والعمل في هذه المسألة.

الجواب: إنه من الواجب على سائق سيارة الأجرة أن يأخذ الأجرة التي يستحقها فقط دون زيادة، لأن هذه الزيادة التي يأخذها وإن تعارف عليها الناس فإنما تؤخذ بسيف الحياء في الغالب الأعم، وما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، فلذلك أرجو الله جلَّ وعلا أن يعيننا على امتثال أوامره واجتناب نواهيه بالشكل الذي يرضيه عنا.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي: [ولو حمل السائقُ بضعَ ليرات معه ليردَّ للراكب ما زاد عن الأجرة أُجِرَ على ذلك، وإن كان ذلك لا يلزمه، بل يَلزمُ الراكبَ أن يستعدَّ لدفع الأجرة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: مدرس طُلب منه دوامان في بداية عمله، وبعد أن بدأ العمل، طلب منه مدير العمل دواماً واحداً فقط لقلة الطلاب، ثم بعد أسبوع واحد ازداد عدد الطلاب فطلب منه دوامين، وعند توزيع الراتب حذف له أجرة الدوام الثاني من الأسبوع الذي لم يداوم فيه. والسؤال: هل له أن يطالب بأجرته ما دام سبب ترك العمل في هذا الأسبوع ليس بإرادته وإنما بإرادة صاحب العمل؟

الجواب: فالعقد بداية كان على دوامين، ثم جُدِّد العقد على دوام واحد إذا رضي المدرِّس بتنقيص الراتب، ثم جُدِّد العقد ثالثة على دوامين.

فالمدرس يستحقُّ الأجر من خلال العقد الذي تم الاتفاق عليه، ففي العقد الأول يستحق أجر الوقتين، وفي العقد الثاني يستحق أجر الوقت الواحد إذا رضي بتنقيص الراتب، وإلا فله أجر الدوامين، وفي العقد الثالث يستحق أجر الوقتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما حكم الرهنية، أي أن يدفع شخص مبلغاً معيناً لصاحب عقار لفترة معينة يتصرف في العقار ما يشاء، وعند انتهاء المدة يعاد له المبلغ؟ مع الأدلة الشرعية إذا سمحتم بذلك. وهل يدخل هذا تحت بيع الوفاء الذي قاله المتأخرون من الحنفية؟

الجواب: عقد الرهن في أصله عقد توثيق لا عقد معاوضة، فالرهن جَعلُ عينٍ ماليَّةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء، وهذا العقد مشروع بنص القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والنبي ﷺ رهن درعه عند يهودي عندما اشترى منه طعاماً. كما جاء في البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه).

وما يجري اليوم ليس من عقود الرهن بل هو عقد معاوضة، حيث يدفع المرتهن المال للراهن على أن يسكن في بيته أو محله بدون أجر أو بأجر رمزي. وهذا لا يجوز شرعاً لأن التوصيف الشرعي لهذا العقد الذي يجري اليوم هو عقد قرض، فهناك مقرض وهو

(المرتهن) وهناك مستقرض وهو (الراهن)، والشرط في هذا العقد أن يدفع المقرضُ المالَ لصاحب الدار أو المحل على أن يسكن محله أو داره بدون أجر أو بأجر رمزي، والقاعدة معلومة لدى الجميع: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا. وهذا هو الواقع لأن الراهن لو اشترط على المرتهن أن لا يسكن الدار لرفض القرض، ولو علم المُقرِضُ (المرتَهِن) بأنه سيدفع أجر المثل ما أقرضه ماله، فهو ما أقرضه المال إلا من أجل السكن بدون أجر، أو بأجر رمزي.

لذلك: لا يجوز للمرتهن أن يسكن الدار إلا بأجر المثل، وألا يكون هذا الشرط في صلب عقد الرهن، حتى لا يكون عقدان في عقد واحد.

وأما السؤال هل يدخل هذا تحت بيع الوفاء أم لا؟ فأقول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية إلى أن بيعَ الوفاء بيعٌ فاسد، لأن اشتراط البائع أخذَ المبيع إذا ردَّ الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل يدل على جوازه، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه، ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى جواز هذا البيع، وحجتهم في ذلك: أن هذا البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به

لحاجتهم إليه، فراراً من الربا، فيكون صحيحاً. ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: في بيع الوفاء قولان: الأول: أنه بيع صحيح. الثاني: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد.

وبناء على ما تقدم:

١ـ عقد الرهنية الذي يجري في هذه الأيام بدون أجر المثل لا يجوز شرعاً، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً، وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً، ولا يجوز الانتفاع من العين المرهونة (الدار) إلا بدفع أجر المثل، وأن يكون عقد الإيجار مستقلاً عن عقد الرهن.

٢ـ لا يجوز بيع الوفاء لأنه تحايل على الربا، وهذا هو قول الجمهور من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمتقدمين من الحنفية، وبعض المتأخرين منهم.

وهنا ملاحظة يجدر التنبيه إليها: بأن المال المدفوع من الدائن (المرتهن) للمدين (الراهن) زكاته واجبة على الدائن (المرتهن) لأن المال ماله، ولا تجب الزكاة فيه على المدين (الراهن) لأنه مستقرض، فإذا اشترط المرتهنُ الدائنُ على الراهنِ المدينِ أن يؤدي زكاة هذا المال من حسابه لم يصح، ولم تبرأ ذمة صاحب المال من الزكاة، ويعدُّ من الربا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان حيواناً؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالمرهون

مطلقاً، لا بالسكنى ولا بالركوب ولا بالحلب ولا غير ذلك، ولو بإذن الراهن، لأنه ربا.

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة.

وقال الحنابلة: للمرتهن أن ينفق على الحيوان ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً العدل من غير استئذان من الراهن، وذلك لقول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته». فقوله ﷺ: «بنفقته» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، هذا في حق المرتهن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: امرأة وهبت ابنتها قطعة من الذهب، واشترطت عليها أن لا تبيعها ولا تعطيها لزوجها، وبعد فترة من زواجها، أعطت الزوجة قطعة الذهب لزوجها فباعها، فعلمت الأم بذلك، فطالبت ابنتها بقطعة الذهب، فهل هذا من حق الأم؟ وهل يجوز أن ترجع في هبتها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة بعد قبض الموهوبِ له الشيءَ الموهوب، فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى لولده، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي عطيَّةً ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي وقال:

حديث حسن صحيح. وعند الشافعية يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع.

وعند الحنفية: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع، ولكنه مع الكراهة التنزيهية، وذلك لقول النبي ﷺ: «الواهب أحقُّ بهبته ما لم يثب منها»، أي: يعوَّض. ولكن لا يصح الرجوع إلا بتراض، أو بقضاء القاضي.

وإذا اشترط الواهب على الموهوب له أن لا يهبه ولا يبيعه لأحد، فيرى جمهور الفقهاء أن الهبة صحيحة والشرط باطل.

وإذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له بأيٍّ سبب كان كالبيع والهبة والموت، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يمنع الرجوع في الهبة، لأن الشيء الموهوب خرج عن ملكية الموهوب له.

وبناء على ذلك:

١ـ فالشرط الذي اشترطته الأم على ابنتها شرط لاغٍ والهبة صحيحة.

٢ـ وعندما أعطت البنت قطعة الذهب لزوجها، إن أعطته إياها هبة صارت ملكاً له، ولا يحق للزوجة الرجوع فيها.

وإن أعطته إياها لبيعها وكالة عنها، فهو وكيل عنها في البيع وثمنها للزوجة.

ولا يحق للأم أن تطالب ابنتها بقطعة الذهب في هذه الحالة لأنها خرجت عن ملكية البنت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: لي أربعة أولاد: ابنتان وصبيان، زوّجت البنتين، وزوجت أول صبي واشتريت له منزلاً للسكن، والصبي الثاني يدرس في جامعه خاصة، وأصرف عليه في كل عام مبالغ كبيرة نوعاً ما للدراسة. السؤال: هل يجب أن أعطي للبنات ما يعادل ما صرفته على الصبيان لحين استقلالية الصبيان واعتمادهم على أنفسهم؟ مع العلم: أنه ليس لي استطاعة على ذلك، وإن تدبير أمر المعيشة والإنفاق على الأولاد لا يعلمه إلا الله.

الجواب: العطاء للأبناء من أجل الحاجة لا إشكال فيه أبداً، ويجوز التفاضل في إعطائهم بحيث يُعطى كل واحد منهم مقدار حاجته، ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وإنما الإشكال في العطية من غير حاجة بدون العدل والمساواة.

وبناء على ذلك:

فما قدَّمته لأولادك الذكور بسبب الحاجة لا حرج فيه، ولو فاضلت بينهم في العطية، إلا في مسألة شراء مسكن لواحد منهم، فإني لا أرى هذا من العدل، لأنه بإمكانك أن تشتري بيتاً وتسجله باسمك ثم بعد ذلك تُسكن ولدك فيه بدون مقابل لحاجته إليه، ثم يؤول هذا البيت من بعد ذلك للورثة جميعاً، وهذا أدعى لتماسك أفراد الأسرة فيما بينهم، وأدعى لسلامة قلوبهم نحوك، وأبرأ لذمتك يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أنا وكيل لشخص يعمل خارج سوريا، وأنا وكيل لأموره

المادية هنا، وبذلك يترتب علي أن أتسلَّم مبالغ مادية عن طريق الشيك وتسليمها لأصحابها، هل أعتبر آثماً في حين أنني لا أعرف مصدر هذه الأموال؟ وهل يتعامل بالربا أم لا؟

الجواب: الأصل في الإنسان المؤمن أنه طائع وليس بعاص، والمعصية طارئة عليه، والأصل فيه براءة ذمته، والإدانة شيء عارض، والأصل فيه أن ماله من حلال وليس من حرام.

وبناء عليه:

فالتعامل مع هذا الشخص جائز شرعاً، وليس بواجب عليك أن تنقب عن مال هذا الرجل من حلال أم من حرام، إلا إذا غلب على ظنك بأن ماله من حرام، فعليك الترك والبحث عن رجل آخر تتعامل معه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز لي أن أربح في شيء لا أتملكه. مثلاً شخص أوصاني أن أجلب له جهازاً خليوياً، وأنا لا أتملك هذا الجهاز، فهل يجوز لي الربح في هذه الحالة؟

الجواب: من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً، وإن كان ملكه بعد، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فإذا أوصاك أحد أن تشتري له جهاز هاتف نقال، وأنت لا

تملكه، فلا يجوز أن تربح منه شيئاً، أما إذا كنت بائعاً للهواتف، والنوع الذي طلب منك غير موجود عندك، فأتيت به من بائع الجملة ـ على سبيل المثال ـ بقصد تملكه لنفسك، وقمت بعد ذلك ببيعه له، فلا حرج في الربح عندئذ، لأنك اشتريته لنفسك، حيث إن طالب الهاتف إذا لم يعجبه الهاتف يبقى في ملكك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أريد السؤال عن حكم الجمعيات السكنية، وأنتم أعلم بها، ولا داعي للشرح كثيراً، فتعلمون طبعاً سبب الاشتراك بها والتسهيلات التي تقدمها للمشتركين فيها، ولا يخفاكم طبعاً أن جميع الأموال التي تأخذها من الأعضاء توضع في البنوك الربوية، فما حكم الاشتراك بها؟

الجواب: الشراء من الجمعيات السكنية له صور متعددة، منها:

أولاً: أن تكون الأرض التي يشيد عليها البناء مغصوبة، فإذا كانت الأرض مغصوبة فإني أرى عدم جواز الشراء من هذه الجمعية، لأنها إعانة للظالم على ظلمه، إلا إذا أرضى المشتري صاحب الأرض، فإذا أرضاه أو استسمحه فلا حرج عندها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أن تكون الأرض غيرَ مغصوبة، وتُشيِّد عليها الجمعية بعض المساكن، ويتم بيعها بعد ذلك، نقداً أو تأجيلاً، أو تقسيطاً، فلا حرج في هذه الصورة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أن تكون الأرض غير مغصوبة، ولكن الجمعية لا تشيد

عليها البناء إلا بعد البيع المسبق، وهذا أجازه العلماء وأدخلوه في عقد الاستصناع، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإني أرى هذا البيع في السؤال المعروض هو من القسم الثالث، الذي يدخل في عقد الاستصناع، فلا حرج فيه.

وأما بالنسبة لإيداع الجمعيات أموالها في البنوك الربوية فالإثم عليها لا على المشترك، وإذا كانت تأخذ الربا لنفسها فكذلك الإثم عليها لا على المشترك.

أما إذا كانت الجمعيات تأخذ الربا على أموال المشتركين وتردُّ الفوائد الربوية لحساب المشتركين فالجميع آثم في هذه الحالة، ويحرم على المسلم أن يشترك في هذه الجمعيات ويشتري فيها.

وعلى كل حال فأنا أنصح المشتري بعدم الاشتراك في الجمعيات التي تودع أموالها في البنوك الربوية، ولو كانت تأخذ الربا لحسابها لا لحساب المشتري، لأنها بأخذها الربا صارت أموالها كلها فيها شبهة، والنبي ﷺ يقول: «الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام، كالراعي حولَ الحِمى يوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً، إذا صَلَحت صَلَحَ الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب» رواه البخاري والإمام أحمد واللفظ له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أنشأنا جمعية مساهمة من أحد عشر فرداً ندفع كل شهر مبلغاً من المال، ونقسط للمشتركين بنسبة ١٠٪ ولغير المشتركين ٢٠٪، وإذا أراد أحدنا شراء شيء ما هل ندفع له المال ويشتري؟ أم يقوم أحدنا بالشراء ويقسط لنا المبلغ؟

الجواب: لا إشكال في إنشاء هذه الجمعية، وتعتبر شركة (مال)، ويجوز البيع نقداً أو نسيئة أو أقساطاً، وإن اختلفت نسبة الأرباح بين بيع وبيع، وبين مشتر وآخر.

ولكن بشرط أن تشتري الجمعية السلعة لنفسها وتتملكها، وتكون حرَّة في أن تبيعها لمن طلبها أو لغيره، ومن طلب السلعة كذلك هو حرٌّ في شراء السلعة أو عدم شرائها.

أما إذا كانت الجمعية تُلزم طالب السلعة بالشراء، أو طالبُ السلعة يلزم الجمعية بعدم بيعها لغيره، فهذا لا يجوز.

وبناء على ذلك:

١ـ فالجمعية تشتري أولاً لنفسها ثم تبيع لمن شاءت، وتربح ما تشاء ممن تشاء، ولكن تحت قول النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٢ـ لا يجوز دفع المال للمشتري ليشتري هو السلعة، ثم يضاف عليه الربح، لأن هذا يعدُّ رباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: جمعية سكنية للعاملين في مؤسسة رسمية للدولة،

افتتحت باب الاكتتاب فيها على مساكن، لكن في طريقة عملها أنها تأخذ ما دفعه المكتتبون من أقساط وتضعه في البنك العقاري ليستثمر فيه بموجب قانون الجمعيات في الدولة، ثم بعد ذلك حينما تريد شراء الأرض أو البناء فإنه يسمح لها بالاقتراض من البنك بفائدة قليلة، دون أن يكون لها الحق قانوناً في استعمال المال الذي أودعته لدى المصرف العقاري، وذلك إلى أجل معين. فما حكم الاكتتاب في هذه الجمعية وسائر الجمعيات، إذ إن جميعها لها نفس هذا النظام الموحد؟

الجواب: إن الاشتراك في هذه الجمعيات السكنية لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، إذا لم تكن الأراضي مستملكة، فإذا كانت مستملكة فأرى عدم جواز الاشتراك فيها.

وأما وضع الأموال في البنوك الربوية من قبل الجمعيات فهذا لا يجوز شرعاً، والإثم عليهم لا على المكتتب.

هذا من باب الفتوى، أما التقوى فلا، وذلك لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: لي صديق أودع مبلغاً من المال عند تاجر، وقال: ربحي هو دفع الزكاة عن هذا المال، لا زيادة ولا نقصان. ما الحكم الشرعي؟ وهل يجوز تحديد الربح بمبلغ يساوي الزكاة؟

الجواب: من خلال السؤال عُلم بأن المبلغ هو قرض للتاجر،

وليس وديعة ولا شركة، فإذا دفع التاجر زكاة هذا المال من حسابه الخاص لم تسقط الزكاة عن صاحب المال، لأن الزكاة واجبة عليه من ماله. ويعدُّ هذا من الربا، لأن كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: رجل طلب من أخيه أن يعطيه بيته، ويمنحه حق التصرف فيه بالبيع، على أن يرده له بعد حين إما بشرائه ممن اشتراه منه إن أمكن، وإلا قدَّر قيمة البيت فأعطاه ثمنه، فما هو الحكم الشرعي في هذا التصرف؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إقراض العقار.

وبناء عليه:

فإن هذا العقد هو توكيل ببيع العقار وإقراض للثمن، فإذا باع الوكيل البيت بثمن مثله، أو بالثمن الذي حدَّده له الموكل فله أن يأخذ الثمن قرضاً ويرد مثل الثمن بعد ذلك، سواء ارتفعت أسعار العقارات أو نزلت. ثم إن استطاع أن يشتري بالثمن البيت ذاته يشتريه لموكله بموجب الوكالة، وإذا لم يستطع لغلاء العقارات مثلاً، أو لعدم موافقة مشتريه على بيعه، فإنه يرد له الثمن الذي باع العقار به، ثم استقرضه منه، سواء ارتفعت أسعار العقارات في هذه المدة أو نزلت، لأن القرض جرى على ثمن العقار الذي بيع به، وليس على العقار ذاته، لعدم قابلية العقار للقرض كما تقدم.

ولو أن الوكيل كان قد باع العقار بأقل من ثمن مثله في يومها، أو دون ما حدده له الموكل من الثمن، فإنه يضمن الفارق في الثمن، إلا أن يستطيع أن يشتري العقار نفسه ويرده إلى صاحبه، فيشتريه ويرده لصاحبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما هو حكم البنك الإسلامي الذي افتتح في بلدنا (سوريا)؟ هل هو بالفعل إسلامي؟ وما هي المعايير التي تقوِّم البنك بأنه إسلامي أو لا؟

الجواب: لا حرج شرعاً في التعامل مع البنوك الإسلامية، وخاصة قد علمتُ بأنه قد تمَّ اختيار ثلة من العلماء لمراقبة المعاملات المالية التي يقوم بها البنك، وأن قرار هؤلاء العلماء مُلزِمٌ للبنك. وعلى كل حال فإن الأولى في بداية عمل هذه البنوك أن يعرض المتعامل معها العقودَ المبرمة بينه وبين هذه البنوك على رجل عالم فقيه عنده اطلاع على المذاهب الأربعة، ويأخذ منه الجواب الشافي بإذن الله تعالى.

ولا يفوتني أن أذكر بأنه من الطبعي أن تكون هناك هجمة قوية على هذه البنوك الإسلامية للتنفير منها، ولوَسْمِها بأنها لا تختلف عن البنوك الربوية، فليكن المسلم على حذر من هذه الإشاعات. وكما أرجو الله عز وجل أن يوفق الإخوة القائمين على إدارة هذه البنوك الإسلامية بأن يتعاملوا مع الناس بالرحمة في البيوع، وأن تكون عقودهم لا تخرج عن دائرة المذاهب الأربعة المعتمدة بالأقوال الراجحة لا المرجوحة، حتى لا يَدَعوا المجال لأحد للطعن في البنوك الإسلامية، وهذا يحتاج إلى

شيء من التضحية من أجل نيل مرضاة الله عز وجل من خلال تفريج الكرب عن المسلمين وخاصة شبابهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم العمل في البنوك الربوية؟ وإذا كان أخذ المال من البنك الربوي حراماً فإن كلَّ الموظفين يأخذون رواتبهم من البنك. أرجو التوضيح.

الجواب: العمل في البنوك الربوية يختلف حكمه باختلاف العمل الذي يقوم به العامل، فإن كان عمله في المعاملات الربوية فهو حرام، ومشمول بالحديث الشريف: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم. وأما إذا كان عمله لا يتعلق بالمعاملات الربوية ففيه شبهة، وينبغي على العبد المؤمن أن يبحث عن عمل لا حرمة فيه ولا شبهة، لأن النبي ﷺ يقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

١ـ إذا كان عملك يتعلق بالمعاملات الربوية فيحرم عليك العمل.

٢ـ إذا كان عملك لا يتعلق بالمعاملات الربوية فالأولى في حقك البحث عن عمل آخر اتقاء للشبهة.

٣ـ أما رواتب الموظفين التي يأخذونها فلا علاقة لها في المعاملات الربوية، لأنهم لا يتعاملون مع البنوك الربوية لا قرضاً ولا استقراضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: بعت شخصاً بضاعة وحتى يسدِّد ثمنَ البضاعة قال لي: إنه سوف يسحب قرضاً ربوياً من البنك ليسدِّد ثمن البضاعة، وأنا لا أستطيع أن أقرضه. فماذا أفعل؟

الجواب: إذا كنت تعلم بأن المشتري سيستقرض مالاً من بنك ربوي فأنا لا أنصحك بالتعامل معه، لأنك في هذه الحالة تكون مشجِّعاً له على الربا، وآكل الربا ومُطعِمُه سواء، كما جاء في الحديث: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء») رواه مسلم. والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: رجل عنده مال فائض، وهو في حيرة من أمره، هل يضع هذا المال في بنك ربوي أمانة أم لا؟ وإذا وضعه في البنك، هل يجوز أن يأخذ النسبة الربوية ويوزعها على الفقراء أم لا؟

الجواب: إن وضع الأموال في البنوك الربوية لا يجوز شرعاً، لأنه نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]. وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»).

فكيف يجترئ المسلم أن يضع أمواله التي هي نعمة من الله تعالى

في البنوك الربوية؟ ومن الذي يقول: بأن المال الذي يوضع في البنوك الربوية أمانة؟ هو ليس بأمانة، بل هو قرض، لأنه مضمون على البنك، والأمانة لا تكون مضمونة عند الأمين إلا إذا قصَّر أو فرَّط في حفظها. فالمال الذي يدفع للبنك هو مال مضمون، ولو علم المودع بأن المال غير مضمون لما أودعه، ولا يختلف في ذلك اثنان.

فإذا ابتلي الرجل بوضع ماله في بنك ربوي، وتاب إلى الله تعالى بعد معرفة الحكم وأراد أن يسترد ماله، فعليه أن يسترده بدون الربا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لأن هذا المال الربوي ليس من حق المودع قطعاً، وإنما يملكه البنك ملكاً حراماً يجب أن يتخلص منه بصرفه للفقراء. لأن البنك مستقرض، والمستقرض إذا ثمَّر المال المستَقرض بطريق شرعي فهو يملك ثمرته، وإذا استثمره بطريق غير شرعي فهو ملك له ملكاً حراماً يجب أن يتخلص منه، لأن القاعدة تقول: الخراج بالضمان. وطالما أن البنك ضامن لهذا المال فما خرج منه من أرباح فهو له، فإن كانت الأرباح بطريق مشروع فهو ملك حلال، وإلا فهو حرام.

وهناك بعض الفقهاء قالوا: إن المال الربوي لا يدعه المودع للبنك الربوي بل يأخذه ويتخلَّص منه بصرفه للفقراء مع كثرة الاستغفار والتوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ما هو الحكم الشرعي في التأمين الصحي، والتأمين ضد

الأخطار، حيث سمعنا عدة فتاوى متضارية في هذا الموضوع، منهم من أجازه ومنهم من حرَّمه، فلا ندري أين الصواب؟

الجواب: عقود التأمين من العقود المستحدثة، والفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن ذلك، وأول من تحدث عنه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ومَنَعَ منه.

وأما العلماء المعاصرون فقد انقسموا في حكم عقود التأمين إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: قالوا بتحريم عقود التأمين بكل صورها وأنواعها.

الثاني: قالوا بجواز عقود التأمين بكل صورها وأنواعها.

الثالث: قالوا بتحريم التأمين التجاري، وبجواز التأمين التعاوني (التبادلي).

والفارق بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي (التعاوني) أن:

الأول (التأمين التجاري): هو عقد بين طرفين، الطرف الأول يدفع أقساطاً متتابعة للطرف الثاني، أو مبلغاً مقطوعاً، مقابل تعهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما بلغت بشروط يتفقون عليها.

الثاني (التأمين التبادلي): يكون بشكل جماعة يكون لهم صندوق تجمع فيه الأموال من المؤمِّنين، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين، عوضوه من هذا الصندوق عن أضراره بشروط متفق عليها.

وإنني أقف مع القسم الأول الذين قالوا بتحريم عقود التأمين

بكل صورها، إن كانت عقود تأمين تجاري، أو كانت عقود تأمين تبادلي (تعاوني)، للأسباب التالية:

أولاً: الدافع لا يعرف مقدار ما سوف يدفعه من الأقساط، ولا يعرف مقدار ما يأخذه من تعويض، وربما لا يأخذ شيئاً، وهذا من الغرر الفاحش الذي نهى عنه النبي ﷺ، كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).

ثانياً: عقود التأمين بكل أنواعها من عقود المقامرة والميسر، لأن الدافع يدفع طمعاً في أن يأخذ أكثر مما دفع إذا وقع عليه ضرر، وهو نوع من الميسر المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولو علم الدافع أنه لن يأخذ شيئاً، لأنه لن يصاب بضرر فلن يشترك في هذا التأمين، ولو علم أنه سيأخذ مقدار ما دفع أو أقل مما دفع لما اشترك في هذا التأمين، فإذاً هو دفع الأقل طمعاً في أخذ الأكثر إذا وقع عليه ضرر.

ثالثاً: عقود التأمين من العقود الربوية، حيث يدفع المؤمَّن له الأقساط التي عليه، ثم يقبض أكثر منها إذا وقع عليه الضرر، وهذا هو ربا الفضل المحرَّم بنص القرآن والسنة المطهَّرة.

ولا يقال إن هذه العقود من عقود التبرع والتعاون على البر والتقوى التي دعا إليها الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فهذا الكلام مردود، لأن

التبرع هبة، والهبة هي عطاء بدون مقابل، وعقود التأمين شرطها الأساسي أن المؤمِّن يطالب بحقه ـ حسب زعمه ـ شركات التأمين، فهو عطاء مشروط بعوض، وهذا لا يكون هبة.

وبناء عليه:

عقود التأمين بكل صورها فيما يبدو لي ومن خلال الأدلة السابقة لا تجوز شرعاً، ولا يجوز الاشتراك فيها، لأن فيها أخذاً لأموال الآخرين بغير حق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما هو الحكم الشرعي في الراتب التقاعدي بعد الوفاة، حيث تقوم المؤسسة التي كان فيها المتوفى بتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة تقسيماً غير شرعي؟ وهل يجب على الورثة بعد أخذ الراتب التقاعدي أن يعيدوا قسمته قسمة شرعية؟

الجواب: هذا الراتب التقاعدي هو نوع من أنواع عقود التأمين المستحدثة، واختلف الفقهاء في عقود التأمين، فمنهم من أجازه، ومنهم من حرمه، واعتبره نوعاً من أنواع المقامرة. وأنا مع هؤلاء الذين لم يجيزوا عقود التأمين بكل صورها، لأنها من المقامرة والميسر.

أما إذا كان عقد التأمين إلزامياً، فإن الورثة يأخذون من المؤسسة بمقدار ما اقتطع من راتب مورثهم دون زيادة، ويقتسمونه قسمة شرعية، وأما الزيادة فلا تحل لهم على قول من قال بتحريم عقود

التأمين، فإذا أخذوا الزيادة فالواجب عليهم أن يردوه إلى المؤسسة نفسها، وإذا تعذر عليهم الرد وجب عليهم أن يتخلصوا منه بصرفه للفقراء مع التوبة والاستغفار.

ومن أجاز هذه العقود من العلماء قالوا بجواز أخذ الزيادة، لأنهم اعتبروها تبرعاً من المؤسسة، وتوزع بين الورثة كما تراه المؤسسة لا قسمة تركة، لأنهم اعتبروا ذلك تبرعاً منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: أنا مصاب بمرض اسمه بهجت، وهو مرض مناعي وغير معروف له دواء في العالم إلى الآن، وأتطلب الكثير من الأدوية والتحاليل والفحوصات بشكل دوري، لأنه يسبب توقف الدم بالجسم، مما يتطلب دفع الكثير من المال، فهل يصح أن أشترك بتأمين صحي؟ حيث إنه من الممكن أن يؤمن لي الكثير من الأدوية خارج البلاد وداخلها؟

الجواب: أسأل الله تعالى لنا ولكم العفو والعافية، وأرجوه أن يثيبكم على هذا المصاب، وأن يجعلنا الله وإياكم من الشاكرين عند الرخاء، ومن الصابرين عند البلاء، ومن الراضين بمرِّ القضاء.

الاشتراك بالتأمين الصحي اختلف فيه العلماء المعاصرون، فمنهم من جعله من باب التعاون على البر والتقوى فأفتى بجوازه، ومنهم من جعله من باب المقامرة والميسر فأفتى بعدم جوازه.

ولو دقَّقنا النظر في هذه القضية لوجدناها نوعاً من أنواع المقامرة، يدفع القليل ليأخذ الكثير إن احتاج إليه، ولو علم المشترك

في التأمين الصحي أنه لن يحتاج إلى العلاج والدواء فلن يشترك، وهذا هو الواقع.

وأنا أميل إلى عدم جواز الاشتراك في أي نوع من أنواع التأمينات المنتشرة اليوم في العالم الإسلامي، ومنها التأمين الصحي، وإني أرجو الله تعالى لكم ولسائر المرضى الشفاء العاجل، وأن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشداً. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال٢٦: لقد ابتليت بالاشتراك مع شركة كوست نت، وسمعت بأنها حرام، فهل صحيح بأنها حرام؟ وماذا يترتب على المشترك في هذه الحالة إذا أراد أن يسترد ما دفعه؟

الجواب: هذه الشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، وأحياناً تسمى التسويق الشبكي، وتتلخص هذه الشركة في أن يشتري الشخص بعض منتجات الشركة مقابل الفرصة في إقناع الآخرين في الشراء من الشركة، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك، ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا للشركة يقومون بإقناع آخرين وهكذا، والنشاط لا يتحرك إلا إذا تحوَّل الجميع إلى وسطاء وسماسرة يعملون بوفاء لمعادلة بعيدة عن روح الشرع الحنيف وهي (الإنسان لخدمة المال).

والحكم الشرعي في التعامل مع هذه الشركة أنه لا يجوز شرعاً للأسباب التالية:

أولاً: لأن المشترك فيها في الحقيقة ليس هدفه شراء السلعة، بل هدفه الدخول لهذه الشركة من أجل الانضمام إليها، وانضمامه إليها

ليس الهدف منه ترويج السلعة بل هدفه دعوة الآخرين للانضمام إليها.

ثانياً: لأنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه، والمُنْتَج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا سِتَارٌ للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك.

ثالثاً: لأن فيها الغرر المحرَّم شرعاً، فالمشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والنبي ﷺ نهى عن الغرر، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) رواه مسلم.

رابعاً: لأنها مبنيَّة على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلالٌ لغريزة حبِّ الإكثار من المال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

خامساً: يشتمل العقد فيها على بيعتين في بيع، وكذلك بيع وشرط، لأن الشركة تشترط على المشتري أن يأتي بأشخاص، ولا تعطيه العمولة إلا إذا جاء بالعدد المطلوب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعَتينِ في بيعة. رواه أحمد.

سادساً: لأنَّ الشركة بحدِّ ذاتها توجِّه دعمها لكسب الأعضاء لا لدعم المنتجات.

سابعاً: القول بأن هذا التعامل من السمسرة باطل، لأن السمسار (الوكيل) يأخذ أجراً مقابل السلعة، أما المشترك في هذه الشركة (ليكون وكيلاً وسمساراً لها) فهو الذي يدفع الأجر، وشراء المُنتَج ستار فقط.

ثامناً: القول بأن العمولة التي يأخذها المشترك من باب الهبة قولٌ باطل، فليست كلُّ هبة جائزة شرعاً، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «أما بعد، فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هديَّةٌ أُهديَتْ لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمِّه حتى تأتيه هديَّتُه إن كان صادقاً»! رواه مسلم. فهذه الشركة مبنية على أساس من المقامرة، وعلى أساس من الغرر، لأنَّ قيمة السلع أقلُّ بكثير من قيمتها الحقيقية، وهذه الزيادة في الثمن لولاها لما وجد برنامج التسويق الهرمي، ورحم الله من قال: أفلا أفردت أحد العقدين عن الآخر ثم نظرت هل كنت مبتاعه أو بائعه بهذا الثمن؟ بمعنى: لولا الاشتراك في هذه الشركة من أجل جلب المشتركين للاشتراك فيها بغية المال الموعود به هل يشتري أحد هذه السلعة بهذا الثمن؟

وبناء على ذلك:

فلا يجوز التعامل مع هذه الشركة، ولا يجوز الترويج والدعاية لها، لأنها مبنية على أساس من أكل أموال الناس بالباطل وعلى أساس من الغشِّ والخداع والمقامرة.

ومن ابتلي بذلك عليه أن يتوب إلى الله عز وجل من ذلك بأن يستردَّ ماله فقط، بدون زيادة إن استطاع، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ويكون هذا الاسترداد من الشركة حصراً، لأنه لو أراد أن يبيع وكالته فهو بيع غير شرعي. وإن تعذَّر استردادُ المبلغ من الشركة

فليحتسب الأجر عند الله عز وجل، وأن يعتبر ذلك من جملة المصاب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقد كثر في هذا العصر التساهل بحجة ما يسمى بفقه التيسير، وارتكب الناس من خلال هذه الشركة الجديدة طرقاً محرمة في البيع والشراء وأكل أموال الناس بالباطل، وكم كان النبي ﷺ حريصاً على أمته أن لا يأكلوا إلا طيّباً كما كان يأكل الرسول ﷺ، فقال: (أيها الناس، إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذَكَرَ الرجلَ يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعَمُه حرام، ومشرَبُه حرام، وملبَسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجابُ له؟) رواه البخاري ومسلم.

فليحذر المسلمون من التجارة العالمية وشركاتها، وليحرص المسلم على البعد عن معاملات اليهود وعدم التأثُّر بأخلاق اليهود في التعامل المالي وغيره، لأن بريق المال جعل اليهود يحتالون على ما حرّم الله من قديم الزمان، كما هو معلوم في الشحوم، وصيد السمك والربا.. الخ، ولكونهم في هذا العصر قادة التجارة العالمية ومنظريها ومروِّجيها، فهم يبتكرون وسائل كثيرة للتحايل على الله، فقد رأينا في أسواق المسلمين أموراً لا عهد للتجار المسلمين بها، ولا تَمُتُّ إلى المعاملات الإسلامية بصلة، والفقه الإسلامي لا ينشأ في أحضان

الحيل اليهودية ويبدأ يبحث عن الحلول وتصيُّد النصوص لأسلمة المعاملات اليهودية، فقد قَدِم الرسول ﷺ وفي المدينة بيوع فحرّمها ونهى عنها، وأقرّ ما يندرج تحت القواعد الشرعية من العدل والقسط، ونهى عما يسبِّب العداوة والبغضاء.

وإنه لمن العجيب أن تقوم كثير من الدول الأجنبية، والتي من جملتها أمريكا، حيث رفعت وزارة التجارة الأمريكية قضية ضد شركة تسمى باسم سكاي بز، وهي شديدة الشبه بشركة كوست نت، تتهمها فيه بالغش والاحتيال على الناس، وصدر قرار المحكمة بولاية أوكلاهوما في ٢٠٠١/٦/٦ بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها، تمهيداً لإعادة أموال العملاء الذين انضموا إليها. ثم نجد بعضاً من المسلمين من يروِّج لها، وربما البعض أخذ فتوى من بعض العلماء بجواز التعامل مع هذه الشركة.

وأخيراً أقول: هل بوسع أصحاب هذه الشركة أن يقبلوا الاشتراك معهم بدون شرط شراء سلعة من عندهم؟ لماذا لا يقبلون الوكيل عنهم إلا بشرط شراء السلعة؟ من كان بحاجة إلى وكلاء عنه لا يشترط على الوكيل أن يشتري من سلعته أولاً، وإن كان غنياً عن الوكلاء فلماذا الترويج من أجل وجود الوكلاء؟ متى يصحى المغفَّلون من غفلتهم؟

نسأل الله أن يجعلنا على بينة من أمرنا، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يكف عنا كيد الكائدين، وخاصة كيد اليهود الذين يعملون جاهدين ليلاً ونهاراً لإفقار المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: أعلنت بعض الشركات الكبرى عن تقديم هدايا

غالية الثمن ـ سيارة ـ لمن يشتري من سلعها، والهدية يحوز عليها المشتري عن طريق القرعة، حيث يأخذ المشتري مع السلعة المشتراة ورقة كوبون تحمل رقماً، وتتم القرعة عن طريق المؤسسة العامة للإعلانات. فما هو الحكم الشرعي في هذه الهدية؟

الجواب: الهدية التي تقدم ضمن السلعة المبيعة أو المرافقة للسلعة سواء كانت نقوداً أو سلعةً أو ورقة سحب هي جزء من المبيع بدون أي شك (وليست هبة)، لأن الهبة هي إعطاء المال لأحد إكراماً له وهي تمليك بلا عوض، فإذا كانت الهبة لا تعطى إلا بعقد شراء سلعة (ما) فتعتبر هذه الهدية جزءاً من المبيع، لأن المشتري يطالب بها إذا منعت عنه، والهبة خلاف ذلك.

أولاً: فإذا كانت الهبة نقوداً وهي من جنس الثمن ينظر:

١ـ إذا كانت هدية النقود من جنس الثمن ومساوية له أو تزيد عليه، فسد البيع، وصار حراماً، لأنه صار هذا العقد بمنزلة الصرف، والصرف يجب فيه التساوي بين البدلين عند اتحاد الجنس، والتساوي هنا معدوم.

٢ـ إذا كانت هدية النقود من جنس الثمن، وهي أقل من الثمن جاز البيع، ويعد أصل المبيع هو المكمل للثمن. هذا مع اشتراط التقابض في مجلس العقد، وإلا فسد البيع لعدم التقابض.

٣ـ وإذا كانت هدية النقود من غير جنس الثمن جاز البيع، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد.

ثانياً: أما إذا كانت الهبة سلعة كسيارة أو غسالة أو ما شاكل

ذلك، وهي معلومة المواصفات، ويستحقها المشتري للسلعة بدون اقتراع صح هذا البيع، وهو يستحق الهدية لأنها جزء من المبيع، والعلماء أباحوا بيع الخسيس بالنفيس.

ثالثاً: أما إذا كانت الهبة ورقة كوبون (سحب) يجري عليها الاقتراع لأخذ سيارة أو غسالة أو ما شاكل ذلك، فالبيع فاسد لأنها نوع من أنواع القمار واليانصيب، لأن المشتري اشترى السلعة مع ورقة السحب، وهذا هو عين القمار، وهو من الكبائر المحرمة.

وبناء على ذلك:

هذه العقود التي تتم بين المستهلك والمنتج في شراء السلعة، ويقدم مع السلعة ورقة كوبون (سحب) من أجل ربح السيارة لأحد المشترين لا تجوز شرعاً، وهي من القمار والميسر المحرم شرعاً، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ومفسدة القمار والميسر أعظم خطراً من مفسدة الربا، لأنه يشتمل على مفسدتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

الثانية: أنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

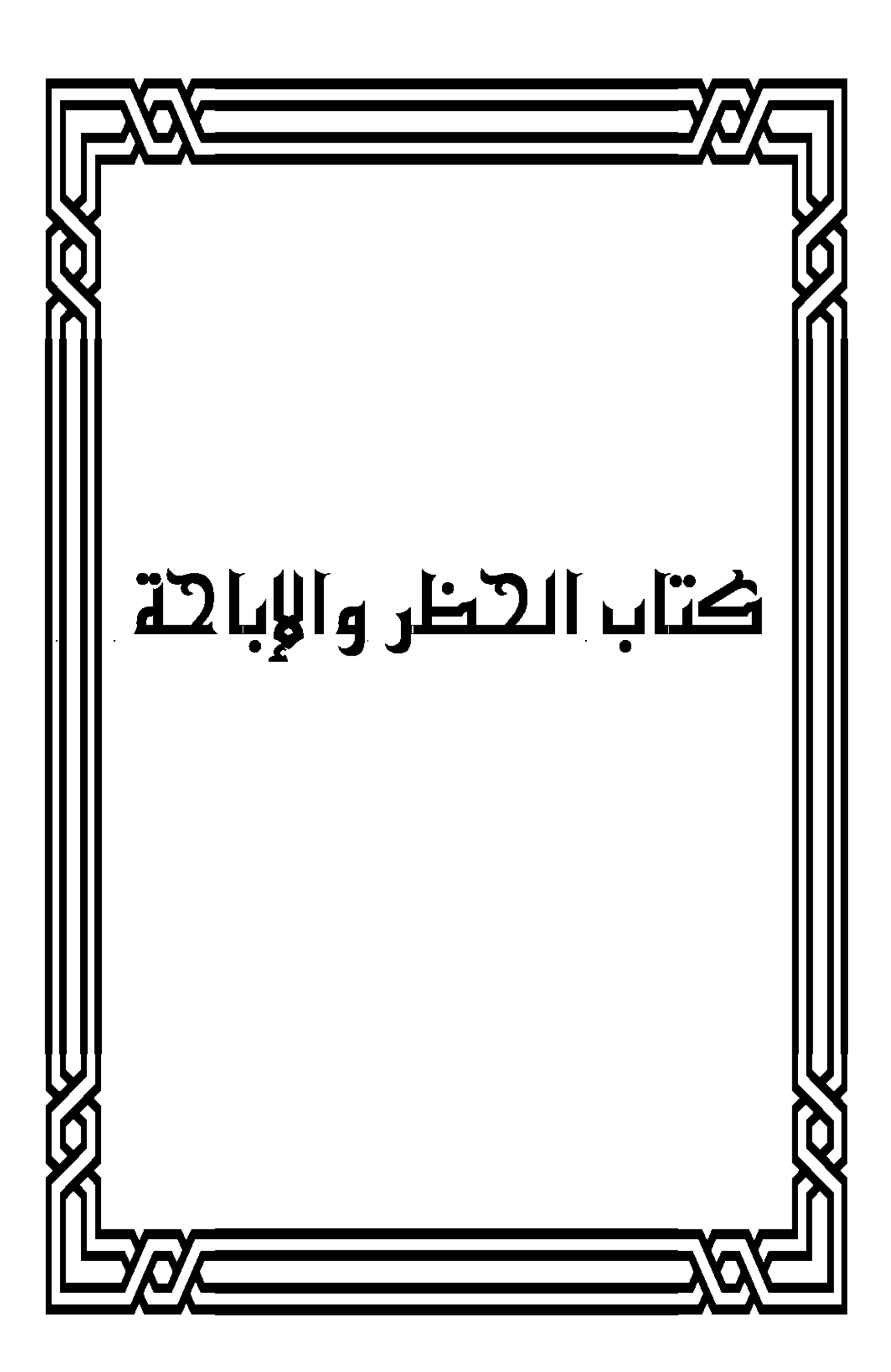
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وأخيراً أقول للإخوة التجار: اتقوا الله تعالى فيما أسبغ عليكم من نعم، ولا تزيدوا في أموالكم إلا ما كان مشروعاً، فكلوا الحلال وأطعموا الحلال، واتقوا الله ربَّكم، وكونوا حريصين كل الحرص على لقمة الحلال، لأن العلماء الربانيين قالوا: كُل ما شئت فمثله تعمل، فمن أكل الحلال وُفِّق للطاعة، ومن أكل الحرام وقع في المعصية، وأرجو الله تعالى السداد لنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: رجل وقف جزءاً من أرضه تقدر بألفي متر مربع، من أجل بناء مسجد عليها، ولكن المكان الذي سيشيَّد عليه المسجد يكفي أهلَ الحي فيه بناءُ مسجد بمساحة مئتي متر فقط. فهل بإمكان الورثة بناءُ مسجد صغير في هذه الأرض ثم بناء مستوصف أو مدرسة شرعية، أم لا بد من بناء كل المساحة مسجداً؟

الجواب: لا يجوز صرف جزء من الأرض إلى مشروع غير المسجد ومرافقه اللَّازمة للمصلين، لأن الأرض بتعيين الواقف لها وموته بعد ذلك تعيَّنت للمسجد، فلا تصرف لغيره، معه أو بدونه. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: هل يجوز حلف اليمين الكاذبة من أجل إبعاد شبهة عن امرأة؟ وما هي الكفارة؟

الجواب: اليمين الكاذبة تسمى يميناً غموساً، تغمس صاحبها في الإثم الذي يوصل صاحبه إلى نار جهنم والعياذ بالله تعالى، وهي كبيرة من الكبائر، هذا هو الأصل، وأحياناً يُرَخَّص في اليمين الغموس للضرورة التي من جملتها إنقاذ مسلم معصوم من هلكة.

قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (والأيمان تنقسم خمسة أقسام: أحدها: واجب، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة كما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنَّه أخي فخلّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال ﷺ: «صدقت، المسلم أخو المسلم» رواه أبو داود، فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجبٌ، وقد تعيَّن في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه مثل أن تتوجَّه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء).

وبناء على ذلك:

فإنه لا يجوز حلف يمين كاذبة، وإذا حلف يميناً كاذبةً أضاع فيها حقاً من الحقوق فلا كفارة لهذه اليمين إلا بتراجعه عن اليمين، أما إذا كانت اليمين الغموس تنجي إنساناً معصوماً من هَلَكة وهو بريء على

يقين، ولا يمكن إنقاذه من هذه الهَلَكَة إلا باليمين الغموس فهي جائزة إن شاء الله تعالى، وإذا لم يكن بريئاً فلا يجوز حلف اليمين لمنجاته.

وأما إذا لم يضيع حقاً من حقوق العباد وكان كاذباً، فلا كفارة لهذه اليمين عند الحنفية إلا التوبة والاستغفار، وعند الشافعية تجب عليه الكفارة، وهي إعتاق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم كتابة بعض آيات من القرآن على خلفيات السيارات وعلى الجدران أثناء عودة الحجاج؟

الجواب: إن تعظيم القرآن العظيم مطلوب شرعاً، وربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وإن كتابة الآيات الكريمة على خلفيات السيارات والدراجات النارية لا يجوز شرعاً، لأنها تتعرض للغبار والأوساخ، وتكون خلف ظهر الراكب، وربما أن تكون تحته كما هو الحال في الدراجات النارية.

وكذلك كتابتها على الجدران التي لا تُتعهد من قبل أصحابها بالنظافة لا يجوز شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: دعيت إلى وليمة من قبل صديق لي، وهذه الوليمة كانت في مطعم، وعندما دخلت المطعم وجدت فيه بعض المنكرات، التي من جملتها الخمور، فوقعت في حرج شديد،

أأخرج أم أبقى؟ فوجدت من الحكمة أن لا أخرج حتى لا أكسر خاطر صاحب الدعوة، فهل أنا مصيب أم مخطئ؟

الجواب: اشترط الفقهاء لوجوب إجابة الدعوة شروطاً، منها ما هو متعلق بالمكان، ومنها ما هو متعلق بالزمان كوقت صلاة الجمعة، ومنها ما هو متعلق بالداعي، ومنها ما هو متعلق بالمدعو، ومنها ما هو متعلق بالوليمة.

فمن الشروط المتعلقة بالمكان: ألا يكون هناك منكر، فمن دُعِيَ إلى وليمة وعلم قبل الحضور بوجود المنكر ـ الذي من جملته الخمر ـ فإنه يحرم عليه الحضور، وخاصة إذا كان على مائدته، لما أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

إلا إذا كان يستطيع أن يغير هذا المنكر، فإن كان يستطيع تغيير المنكر وجب عليه أن يستجيب للدعوة، وأن يغيِّر المنكر، وإلا حرم عليه الحضور.

أما إذا كان لا يعلم وجود المنكر قبل الحضور وكان ممن يقتدى به، ورأى المنكر، فيجب عليه أن يغير المنكر، وإلا حرم عليه الجلوس، لأن جلوسه في هذه الحالة وهو ممن يقتدى به، وبدون تغيير المنكر، يعتبر إقراراً منه للمنكر، وهذا حرام.

وأما إذا كان ممن لا يقتدى به: فإنه يحاول أن يمنع المنكر، وإلا صبر مع الإنكار بقلبه ـ والله يعلم ما في القلوب ـ هذا إذا لم يكن المنكر

على مائدته، فإذا كان المنكر على مائدته، فإنه يجب عليه الخروج، ولو لم يكن ممن لا يقتدى به، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] وللحديث الشريف المتقدم.

وبناء على ذلك:

فإنه من الواجب عليك أن تخرج لكونك لا تستطيع تغيير المنكر، وأما قولك: (فوجدت من الحكمة أن لا أخرج حتى لا أكسر خاطر صاحب الدعوة)، فإني أقول لك: الله أحق أن تخشاه، والله أحقُّ أن تُرعى حدُودُه، فإذا كنا نستحي من المخلوق، فإن الاستحياء من الخالق يجب أن يكون أولى وأجدر، وعلى كل حال أكثر من الاستغفار والتوبة والندم، واجزم على أن لا تعود إلى مثل ذلك، وخاصة إذا كانت لك لحية وكنت ممن عُرِف عنك الالتزام بدين الله عز وجل، ولتكن ممن يعتزُّ بدين الله عز وجل، ولا تبرِّر لنفسك الجلوس مع هؤلاء في مثل تلك الأمكنة من أجل تجارتك أو وظيفتك أو حاجة من حوائجك إليهم، وتذكر قول النبي ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه أحمد والترمذي.

وأكثر الناس في غفلة عن هذا الأمر، بسبب حرصهم على أعراض الدنيا من تجارة ووظيفة وتعارف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: قرأت على موقعكم بأن إجابة الدعوة لها شروط متعلقة بالمكان والداعي والمدعو والوليمة، وقد ذكرت الشروط المتعلقة بالمكان فما هي الشروط المتعلقة بالداعي والمدعو والوليمة؟

الجواب: إن إجابة الدعوة سنة لقول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه البخاري. وفي رواية: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» رواه البخاري. وفي رواية: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» رواه البخاري.

وبعض الفقهاء قال بوجوب إجابة الدعوة، ولكن بشروط معتبرة في المكان والداعي والمدعو والوليمة نفسها.

أما الشروط المعتبرة في مكان الدعوة فهي:

١ـ ألا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعوّ أو عدوّ له.

٢ـ ألا يكون هناك منكر.

٣ـ ألا يكون هناك صور محرمة.

٤ـ ألا يكون هناك نساء يشرفن على المدعوين.

٥ـ ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء.

وأما الشروط المعتبرة في الداعي:

١ـ أن يكون الداعي مسلماً.

٢ـ أن يكون له حرية التصرف وأهلاً لها.

٣ـ ألا يكون فاسقاً.

٤ـ ألا يكون غالب ماله من حرام.

٥ـ ألا يكون الداعي طالباً للمباهاة والتفاخر.

٦ـ ألا يكون الداعي امرأة غير محرم.

٧ـ ألا يكون خص الأغنياء وحرم الفقراء.

وأما الشروط المعتبرة في المدعو:

١ـ العقل والبلوغ والحرية.

٢ـ ألا يوجد عذر يمنعه من حضورها.

٣ـ ألا يسبق الداعي غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم نظر الممرض أو الممرضة إلى عورة المريض أو المريضة مع الطبيب، وخاصة في الاختصاص النسائي؟

الجواب: المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي كلها عورة، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية لا تحل له، هذا هو الأصل، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما.

وقالوا: إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة، أو لمعرفة البكارة في امرأة العنّين ونحوها. ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد

طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه.

وبناء على ذلك:

فالضرورة تُقدَّر بقدرها، فيجب أولاً: معالجة الرجال للرجال والنساء للنساء، ولا تجوز معالجة الرجال للنساء، ولا النساء للرجال إلا في حال الاضطرار.

ثانياً: يكشف من العورة بمقدار الضرورة فقط، والزائد يحرم فعله، فإذا كشف عن العورة بمقدار الضرورة فقط، فإنه ينظر إليها ويلمسها صاحب الشأن ـ الطبيب ـ ولا يجوز لغيره أن ينظر إليها، إلا في حالة الاضطرار الملجئ للمساعدة.

ثالثاً: جُلُّ ما يفعل اليوم وبكل أسف حرام، حيث يطَّلع الممرِّض أو الممرِّضة على عورة الطرف الآخر، بدون حاجة ملجئة، وما يزعمه البعض بأن هذا يفعل للتدريب فهذا غير جائز شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم النظر إلى عورات الرجال؟

الجواب: النظر إلى العورات حرام، ولا يجوز شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وعورة الرجل للرجل والمرأة من السرة إلى الركبة، وعليه:

فلا يجوز للمسلم أن ينظر إلى ما بين سرة الرجل وركبته، ولو كان

الرجل لابساً ثوباً مغطياً للسوأتين ـ سوى الزوجين لبعضهما ـ، لأن النظر يثير الشهوة، وربما أن توقع العبد في الفاحشة، وذلك بارتكاب جريمة اللواطة أو العادة السرية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم رمي شعر المرأة في القمامة بعد القص ونظر الرجال عليه؟

الجواب: المرأة كلها عورة ولا يجوز النظر إليها، ومن جملة ذلك شعر المرأة الأجنبية، لذلك ينبغي على المرأة بعد قص شعرها أن تجمعه وتدفنه في مكان طاهر حتى لا يراه الرجال الأجانب، لأن ما حرم النظر إليه متّصلاً حرم النظر إليه منفصلاً، ولأن كل جزء ينفصل عن الإنسان سيعود إليه يوم القيامة، فينبغي أن يوضع في مكان طاهر حتى يرجع إليه وهو طاهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أريد أن أستفتي عن الدخول إلى منتديات الثقافة الجنسية والحياة الزوجية، علماً أن أغلب المنضمِّين لهذه المنتديات عزَّاب، ويذكر فيها ما يحدث على فراش الزوجين حرفاً بحرف ونقطة بنقطة.

الجواب: الأخ الكريم السائل: بداية يقول النبي ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح» رواه الترمذي. ويقول ﷺ: «إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء» رواه ابن

ماجه. ويقول ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحْيِ فاصنع ما شئت» رواه البخاري.

ثم يأمرنا النبي ﷺ بقوله: «استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله. قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء، أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» رواه الترمذي.

بعد هذا أقول لك أخي الكريم: هذه المنتديات هل ترى فيها الحياء أم العكس من ذلك؟ هل ما يجري فيها من أقوال وحركات فيها شيء من الحياء؟ النبي ﷺ قال: «أن تحفظ الرأس وما وعى» فأين حفظ اللسان في هذه المنتديات؟ وأين حفظ السمع فيها؟ وأين حفظ البصر؟ هذه المنتديات ما أراها إلا منتديات لنشر الرذيلة بين الناس، ونشر الدعارة في نهاية المطاف، وإني أراها تبعد الشباب والشابات عن الإيمان، وذلك عن طريق قلة الحياء، والنبي ﷺ يقول: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار». رواه الترمذي. والبذاء يعني: الفحش في الكلام. ويا حبذا لو كانت المنتديات عن وجوب النفقة لشبابنا وشاباتنا الذين لا يجدون سبيلاً للزواج.

وبناء على ذلك:

لا يجوز دخول هذه المنتديات لأنها تدعو إلى الرذيلة والفاحشة.

أسأل الله لنا ولكم أن يرزقنا حق الحياء، ولأصولنا وفروعنا وأزواجنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل الحديث على الشات بقصد التسلية حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إن الحديث عبر المحادثة الإلكترونية (الشات) بين أفراد الجنس الواحد جائز شرعاً، فإذا تحدث رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة عبر الشات بالكلام الشرعي فلا حرج فيه شرعاً، أما حديث الرجل مع المرأة الأجنبية عن طريق الشات فلا يجوز شرعاً، إلا في حالة ضرورية جداً فإنه يجوز الحديث بشرط وجود بعض محارمها، أما للتسلية فحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: كيف تكون المعاشرة الشرعية بين الزوجين؟

الجواب: آداب المعاشرة الزوجية كثيرة منها:

١ـ أن يبدأ بالبسملة، ويقرأ سورة الإخلاص، ويكبر، ويهلل.

٢ـ أن يقول قبل المعاشرة: «اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» رواه البخاري ومسلم.

٣ـ أن ينحرف الزوج عن القِبلة أثناء الوقاع إكراماً للقِبلة.

٤ـ أن يغطي نفسه وأهله بثوب، وكان رسول الله ﷺ يغطي رأسه، ويخفض صوته، ويقول للمرأة: «عليك السكينة». رواه الطبراني والخطيب في تاريخ بغداد. وفي الخبر: «إذا أتى أحدكم أهله فلا

يتجردان تجرد العيرين». رواه البيهقي في السنن وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

٥ـ يُقَدِّم قبل الوقاع التلطفَ بالكلام والتقبيلَ، لقوله ﷺ: «لا يقعنَّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القبلة والكلام» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وقال العراقي: منكر.

٦ـ إذا قضى وطره فليتمهَّل على أهله حتى تقضي هي نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، وهذا إذا لم يفعله الرجل قد يؤدي إلى التنافر بينهما.

٧ـ أن لا يأتي الرجل امرأته وهي في حيضها أو نفاسها، إلا بعد أن تطهر من حيضها ونفاسها وتتطهر، وله أن يستمتع بما فوق الإزار أثناء حيضها ونفاسها.

٨ـ أن يغتسلا بعد المعاشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال١١: ما حكم إزالة الشعر بالليزر بالنسبة للرجل والمرأة؟

الجواب: حلق شعر اليدين والرجلين بالنسبة للرجال والنساء مباح، وإذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة كان لها إزالتها.

أما بالنسبة لنتف الحاجب بالنسبة للرجال والنساء فلا يجوز شرعاً، لأنه داخل في التنمُّص المنهي عنه شرعاً في الحديث الشريف: «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» رواه البخاري ومسلم.

وأما حلق العانة والإبط، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحبُّ حلق العانة ونتف الإبط بالنسبة للرجل، لأنه من الفطرة كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ أنه قالَ: (خَمْسٌ مِن الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) رواه مسلم. الاستحداد: هو حلق العانة.

وأما بالنسبة للنساء فيستحب لها نتف شعر الإبط والعانة.

وبناء على ذلك:

فإن إزالة شعر اليدين والرجلين والعانة والإبط - ما عدا الحاجبين - بالليزر جائز شرعاً بالشروط التالية:

أولاً: أن لا يضرَّ بجسد الإنسان.

ثانياً: أن لا يستخدم مع الجهاز مواد نجسة.

ثالثاً: أن لا يكون فيه كشف للعورة إلا بين الزوجين، علماً أن عورة الرجل أمام الرجل، والمرأة أمام المرأة، من السرة إلى ما تحت الركبة، وعورة المرأة أمام الرجال الأجانب جميع بدنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل صحيح أنه ورد أن الذي يفرغ المني خارج الفرج يسمى الوائد الخفي؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم

يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي».

الغيلة: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

والوأد: دفن البنت وهي حية، ويقال: وأدها يئدها وأداً فهي موؤودة، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز.

فجعل العزل ـ وهو تفريغ المني خارج الفرج ـ بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي، لأن من يعزل عن امرأته فإنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماه الموؤودة الصغرى، لأن وأد البنات الأحياء الموؤودة الكبرى.

والعزل اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الأول: الإباحة مطلقاً أذنت الزوجة أم لم تأذن، إلا أن تركه أفضل، وهو الراجح عند الشافعية.

الثاني: الإباحة بشرط إذن الزوجة، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها.

ودليل الإباحة، ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. رواه البخاري. وفي رواية الإمام مسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

ودليل أخذ الإذن من الزوجة، ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها.

وبناء على ذلك:

فالعزل مباح بإذن الزوجة، مع الكراهة بدون عذر، لأنه يقلل النسل، ويقطع اللذة عن الزوجة.

والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية:

١ـ إذا كانت الموطوءة في دار الحرب، ويخشى على الولد الكفر.

٢ـ إذا كانت الموطوءة أمة، ويخشى الرق على ولده.

٣ـ إذا كانت المرأة يمرضها الحمل، أو يزيد في مرضها.

٤ـ إذا خشي على الرضيع من الضعف.

٥ـ إذا فسد الناس وخشي من فساد ذريته.

فالعزل بدون عذر يكره، لأن النبي ﷺ حث على التكاثر بقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» أخرجه أبو داود بسند حسن. وبقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال١٣: عرضت علي فتاة نصرانية الزواج بها مقابل أن تسلم وتتحجَّب، وهي من دولة أجنبية، فماذا أفعل؟

الجواب: نكاح الكتابيّة المُحصَنة العفيفة جائز شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، سواء أسلمت أو لم تسلم.

وإذا رغبت بالدخول في دين الله عز وجل بشرط أن يتزوجها

رجل مسلم فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ولكن أنا أنصح الرجل المسلم بنصيحة سيدنا رسول الله ﷺ وهو خير ناصح للأمة كلها، عندما قال ﷺ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِهَا، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري ومسلم.

لأن الغاية من الزواج إنجاب الولد، والولد يحتاج إلى تربية من قبل الوالدين، فكلَّما كان الزوجان ملتزمَين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كلَّما أحسنا التربية. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال١٤: هل يطهر جلد الخنزير بالدِّباغ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن جلدَ الخنزير لا يطهر بالدِّباغ، ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين.

جاء في بدائع الصنائع: (والصحيح أنَّ جلدَ الخنزير لا يطهر بالدِّباغ، لأنَّ نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين. وقيل: إنَّ جلده لا يحتمل الدِّباغ لأنَّ له جلوداً مترادفةً بعضُها فوق بعضٍ كما للآدمي). هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال١٥: طالب جامعي يدرس في جامعة خاصة، يترتَّب عليه مبلغ قدره مئتا ألف ليرة سورية خلال العام لقاء المواد التي يدرسها في الجامعة، ويُدفع هذا المبلغ على أقساط قبل تقديم امتحان كل مادة. أصدرت الجامعة قراراً بأن

الذي يدفع المبلغ نقداً فإنه يحسم منه خمسون ألف ليرة سورية. فهل من حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: هذا الأمر يدخل في بيع المساومة، كمثل من يعرض بضاعته للبيع ويقول: سعرها نقداً بكذا، وبالتقسيط أو لأجَل بكذا، فيختار المشتري أحدها ويلتزم به.

وبناء عليه:

فلا حرج من دفع المبلغ نقداً بأقلَّ من دفعه إلى أجل، وهذا لا يدخل تحت قاعدة (ضع وتعجَّل) المحرَّمة عند جمهور الفقهاء، لأنه ليس حسماً لدين مترتِّب في ذمَّة الطالب. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال١٦: أعمل في لبنان عند رجل نصراني، وخطُّ المياه عنده غير شرعي كان بالاتفاق مع الموظف دون علم الشركة، فهل يجوز الشرب والوضوء من هذا الماء؟

الجواب: ما يفعله هذا الرجل حرام شرعاً، وهو نوع من أنواع أكل الأموال العامة بالباطل، والشرب من هذا الماء والوضوء منه فيه كراهة، ويكون ضامناً لقيمة هذا الماء، وعلى أن يكون حصراً لشركة المياه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما حكم صبغ الشعر باللون الأسود الغامق للمرأة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالخضاب مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجال، لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب ولا

تشبهوا باليهود» رواه الترمذي. وفي رواية أحمد بزيادة: «والنصارى».
ولقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» رواه الشيخان.

ويستحب صبغ الشعر بالحناء والكتم، لقوله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» رواه النسائي.

وأما الصبغ بالسواد فيحرم عند الشافعية ويكره تحريماً عند الجمهور لغير المجاهدين، لقول النبي ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي. ولما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه»، مكرمةً لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروهما وجنّبوه السواد»).

وهذا الحكم سواء للرجل والمرأة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: كنت جالساً مع بعض الإخوة نتحدث عن تحريم نتف الحاجب، وذلك لقول النبي ﷺ: «لعن الله النامصة والمتنمصة» فقال لي صاحبي: هذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ. فتوقفت في الحديث معه. فهل هذا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أم ليس بحديث؟

الجواب: أولاً: يجب على العبد المؤمن أن لا يتسرَّع في إصدار

الأحكام بدون علم وبدون تثبُّت، وكما يحرم على المؤمن أن يكذب على رسول الله ﷺ، كذلك يحرم عليه أن ينفي حديثاً ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ، لأنه يكون مشمولاً بقول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». وفي روايتين عند مسلم أيضاً بنفس اللفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن المغَيِّرات لخلق الله» رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لُعِنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء).

ورواه النسائي في سننه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة». ونسأل الله تعالى لنا العصمة من الزلل في ديننا، ونسأل الله السَّداد في كل أمورنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما هو الحكم الشرعي في امرأة حجبت حاجبها بمادة تشبه بشرة الوجه وبدون تنمص، ثم جعلت رسماً فوق تلك المادة التي حجبت بها حاجبها بدون تنمص،

وبالإمكان إزالة هذا الرسم في الوقت الذي تريد؟ هل يعدُّ هذا تغييراً لخلق الله تعالى أم لا؟

الجواب: إذا كانت تلك المادة التي تجعل فوق الحاجب مؤقتة وتزول متى شاءت المرأة إزالتها، والحاجب المرسوم يعلم للنظرة الأولى أنه حاجب اصطناعي وهو نوع من أنواع الزينة فلا حرج فيه شرعاً.

أما إذا كان يخدع الناظر ويظن أنه حاجب طبيعي فإنه لا يجوز، لأنه نوع من الزور، مثله مثل الباروكة في الحكم.

وبناء عليه:

فيجوز حجب الحاجب بمادة تشبه شكل الجلد وأن يرسم الحاجب، بحيث يعرف أنه اصطناعي للنظرة الأولى، وإلا حرُم وضعه.

وكذلك يجب على المرأة أن تعلم بأنها إذا جعلت تلك المادة فوق حاجبها، وكانت طبقة عازلة فإنه يجب عليها إزالة تلك الطبقة عند الاغتسال وعند الوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم زرع الشعر للرجال؟ علماً بأن حقيقة الأمر لصق وليست زرعاً ـ تشبه الباروكة ـ؟

الجواب: هذا الذي ذكرته ليس زرعاً للشعر، بل هو وصل، ويأخذ حكم (الباروكة أو البوستيج) الذي انتشر انتشاراً كبيراً في صفوف النساء.

وحكم هذا الوصل داخل تحت قول النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه البخاري.

وروى الإمام البخاري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: (قدم معاوية رضي الله عنه المدينة آخر قدمة، فخطبنا، فأخرج كبّة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر). وروى مسلم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: إن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زيّ سوء، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية رضي الله عنه: ألا وهو الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

وبناء على ذلك:

فيحرم وضع الباروكة على الرأس إذا كانت من شعر آدمي، أما إذا كانت بشعر غير آدمي كالصوف والوبر وشعر الماعز فمباح، بحيث لا يخدع الناظر إليه، إلا إذا كانت تشبه الشعر الطبيعي فتحرم.

فإذا وضع شعراً غير شعر الآدمي، والناظر إليه يعرفه ليس شعراً طبيعياً جاز، ولكن لا بد من حمله أثناء الوضوء والغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: أنا أنفي كبير له عظمة فهل عملية التجميل لأنفي فقط لإزالة العظمة حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إذا كان أنفك في شكل مقبول، وليس شكله شاذاً شذوذاً بيّناً فلا يجوز إجراء عملية تجميلية له.

أما إذا كان شكله شاذاً شذوذاً واضحاً، وكانت العملية مأمونة

وناجحة في الغالب الأعم، بحيث يصبح شكل الأنف عادياً، ولا ضرر في هذه العملية، فلا حرج في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل حلق شعر الرجلين حرام؟ ولماذا؟

الجواب: لا مانع من إزالة شعر الرجلين للرجل، لأن الممنوع من إزالته بالنسبة للرجل شعر اللحية والحاجبين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: أنا أقوم بالعادة السرية ولا أستطيع التوقف عنها، أريد أي طريقة تنهاني عن القيام بها.

الجواب: يجب علينا أن نعلم أولاً بأن العادة السرية ليست من صفات عباد الله المفلحين يوم القيامة، ولا شك أنك تريد الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، ألم يقل مولانا في كتابه العظيم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون] فمن قضى شهوته في غير الطريق الشرعي ـ وهذا لا يكون إلا بالزواج ـ يكون مُلاماً عند الله عز وجل، ويجب أن يعزره الحاكم المسلم إن علم بذلك.

وعليك أن تعلم بأن العادة السرية تحرم شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ

﴿٧﴾، فالعادة السرية تدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾، والعادون هم الظالمون المتجاوزون حدود الله تعالى، ومن تعدى حداً من حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن ظلم نفسه حرم من التوفيق، ومن ظلم نفسه أظلم قلبه، ومن أظلم قلبه ضعف إيمانه.

وطريق التخلص من هذه العادة السيئة:

أولاً: بتقوية الإيمان، حتى ندخل تحت قول النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» رواه مسلم، وحتى ننتقل من الإيمان العقلي إلى الإيمان الذوقي الشهودي، ونتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وطرق تقوية الإيمان تكون بتلاوة القرآن الكريم، وكثرة ذكر الله تعالى، بعد امتثال الأوامر بفعل الطاعات وترك المعاصي والمنكرات.

ثانياً: بالزواج، وذلك لقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه البخاري. فالزواج هو العلاج. وإن عجزت عن الزواج لأمر من الأمور، فتذكر قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] امتثل أمر الله عز وجل ليحقق لك ما وعدك إياه، فأنت إذا كنت عاجزاً عن الزواج فأنت إذن فقير إلى الله تعالى، وبحاجة إليه ليغنيك، فكيف تعصيه؟

ثالثاً: بالصوم للحديث المتقدم: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، فإن استطعت أن تصوم يوماً وتفطر يوماً يكون حسناً، وإلا فاقتصر على

صيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، وأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.

رابعاً: ملء الوقت ـ بعد أداء الواجبات ـ بالأعمال النافعة المفيدة المباحة.

خامساً: غض البصر والبعد عن المثيرات. وتذكر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس كما جاء في الحديث الشريف: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه إيماناً يجد حلاوته في قلبه» رواه الحاكم. فغُضَّ من بصرك في الشارع، وغُضَّ من بصرك عن أجهزة الإعلام الفاسدة.

سادساً: مجاهدة النفس وحملها على امتثال أمر الله تعالى حتى يدخل صاحبها تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فإذا كنت من المحسنين كان الله معك، وإذا كان الله معك فأنت غالب ولست بمغلوب أمام هذه الشهوة، والمحسن هو الذي دخل تحت قول النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه مسلم.

بالله عليك يا أخي الكريم لو كنت تشعر بأن والدك يراقبك في خلواتك، أتجترئ على هذه المعصية؟ الجواب: قطعاً لا. فكيف إذا كان الرقيب هو الله، ألم يقل مولانا جلت عظمته: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؟

سابعاً: ترك قرناء السوء الذين يزينون المعاصي والمنكرات لك، وعدم الحديث عن النساء والشهوات.

ثامناً: الإكثار من ذكر الموت، لأن ذكر الموت يدفع العبد لفعل الطاعة وترك المعصية.

تاسعاً: أن يحقق شروط التوبة، وذلك بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فعل، والجزم على أن لا يعود.

عاشراً: أن يعلم بأنها مضرَّة للصحة، وربما يندم فاعلها ولا ينفع الندم، نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية، وأن يحول بيننا وبين المعاصي الظاهرة والباطنة بألطافه الخفية الحسنى.

وأخيراً ادخل الحمام بمئزر، وإذا خشيت على نفسك من الوقوع في المعصية فصُبَّ الماء البارد على فرجك وفخذيك وأسرع بالخروج من الحمام.

وأسأل الله تعالى أن يهيئ لك ولكل شاب عازب زوجة صالحة، وأن يحفظنا وإياكم من كل سوء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل القيام بالعادة السرية دون خروج المني حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إن عبث الإنسان بذكره يحرِّك فيه الشهوة، وإذا ما تحركت شهوته فإنه صار بحاجة إلى قضائها، وربما كان قضاؤه للشهوة إما بالعادة السرية، أو ارتكاب فاحشة الزنا، أو اللواطة والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للإنسان أن يعبث بذكره، ويحرك شهوته ولو لم ينزل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل يجوز الاستمناء باليد، والدخول إلى المنتديات الجنسية، لدرء خطر الوقوع في الفواحش، علماً أنني أعلم بأن ذلك حرام وأندم على فعله، ولكني أجده أفضل من ارتكاب الكبائر والخوض في أعراض الناس؟

الجواب: أولاً: لله الحمد والمنة على توفيق الله تعالى لعبده، ومن جملة التوفيق أن يعرف العبد المعصية معصية، ولا يبرِّر لنفسه وقوعه فيها، ومن جملة التوفيق أن يشرح الله تعالى صدر العبد للتوبة من الذنب بعد الوقوع فيه.

وأذكر الأخ الكريم التائب بحديث رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى:

أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك» رواه مسلم.

وعلينا أن نقبل على الله تعالى تائبين محققين شروط التوبة التي ذكرها العلماء، وأولها: الإقلاع عن المعصية، وثانيها: الندم على فعلها، وثالثها: الجزم على عدم العودة إليها، ورابعها: ترك قرناء السوء.

ثانياً: الاستمناء باليد حرام في الجملة عند عامة الفقهاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون]. والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح الله تعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة.

فيحرم الاستمناء باليد إذا كان لمجرد استدعاء الشهوة، أما إذا كان لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة، التي يخشى معها الزنى، وكان غير قادر على الزواج، وعلى الصوم، فهو جائز، لأن فعله يكون حينئذ من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وبناء على ذلك:

١ـ يحرم الاستمناء باليد إذا كان استدعاء للشهوة.

٢ـ يجوز الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة، لعاجز عن الزواج والصيام، ويخشى على نفسه من الوقوع في الزنى.

٣ـ يحرم الدخول إلى المنتديات الجنسية، لأن الدخول إليها مما يثير الشهوة، وربما أن يجره ذلك إلى ارتكاب الفاحشة والعياذ بالله تعالى.

وأخيراً: أنصح هؤلاء الإخوة الكرام بالزواج أولاً، فإن عجزوا فعليهم بالصوم، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري. وأن يبحثوا عن الصحبة الصالحة فهي السياج الواقي بإذن الله تعالى، وليتذكروا قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. وليجعلوا حديث رسول الله ﷺ نصب أعينهم، الذي يقول فيه ﷺ: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم. وليجعلوا قدوتهم سيدنا يوسف عليه السلام، وإذا وقع أحد بالذنب فعليه أن يسارع إلى التوبة. نسأل الله تعالى الحفظ لنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: هل إدخال قلم أو ما شابه في المنطقة الخلفية حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إن إدخال الإنسان أصبعه أو قلمه في دبره لا يجوز، لأنه نوع من أنواع قضاء الشهوة بطريق غير مشروع، وخاصة إذا كان يحصل من ذلك ضرر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: أنا سيدة لا أنجب. فهل يجوز شرعاً أن أزوِّج زوجي من امرأة أخرى فقط لكي ينجب منها عن طريق الأنابيب مقابل المال؟

الجواب: أولاً: الواجب على المؤمن أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يستقبل القدر وإن كان مراً في الظاهر، من خلال قول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. ومن جملة القضاء المر في ظاهر الأمر عند الزوجين أن يكونا أو يكون أحدهما عقيماً، وربنا جل جلاله يقول: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ۝٥٠﴾ [الشورى]. فالعليم بأحوال العباد من صلاح أحوالهم أو فسادها هو القدير على كل شيء، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، لذلك فالعليم القدير ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا﴾ ويحرمهم من الذكور لأنه عليم بأحوالهم، ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ ويحرمهم الإناث لأنه عليم بأحوالهم، ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا﴾ يعطي لمن يشاء الذكور والإناث لأنه عليم بأحوالهم ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ وهو القدير والعالم بأحوال خلقه.

فإذا شاء ربنا جل جلاله أن يجعل الزوجين أو أحدهما عقيماً، فيجب الرضى، والأخذ بالأسباب لا ينافي الرضى، ومن جملة الأسباب الدعاء والاستغفار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ

إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

والدعاء كما دعا سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم]. وكما دعا سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] نُلحّ على الله في الدعاء ثم نتجرد من حظوظنا.

ثانياً: ما فهمت قصدك من تزويج زوجك من امرأة ثانية لكي ينجب منها عن طريق الأنابيب؟

إذا كنت تقصدين بذلك الزواج أن تحمل من زوجك تلك المرأة، وتعطيها المال مقابل ذلك، ثم يطلقها زوجك وتأخذين أنت الولد وتلحقينه بك فهذا أمر حرام شرعاً لأنه ليس ابناً لك بل هو ابن لضرتك.

وإذا كنت تقصدين بذلك الزواج زواجاً مؤقتاً، وكان ذلك الشرط مصرحاً به في العقد، صار هذا الزواج نكاح متعة وهو محرم بإجماع فقهاء أهل السنة والجماعة.

وأما إذا زوجت زوجك من زوجة ثانية من أجل الإنجاب حتى لا يطلقك زوجك وتبقي في عصمته مع ضرة لك فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: رجل متزوج من امرأتين، إحداهما تنجب والأخرى عقيم، فهل يجوز أن يؤخذ من الزوجة الأولى بويضة وتلقح

من ماء زوجها، ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية العقيم؟

الجواب: هذا الفعل حرام، ولا يجوز أخذ بويضة من امرأة تلقح من ماء زوجها ثم تزرع في رحم ضرتها، وهذا ما صدرت عنه المجامع الفقهية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: امرأة متزوجة، أنجبت ثلاث بنات، وهي الآن تريد أن تختار جنس الجنين بطريقة طبية حديثة، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: إنه من الواجب على الإنسان المؤمن أن يرضى بقضاء الله وقدره وأن يستقبل قضاء الله تعالى وقدره بالرضى، وذلك من خلال قول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، ومن خلال قول النبي ﷺ: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه الترمذي، لأنه ربما أن يعطى الإنسان ما يريد، ويكون هذا سبباً في شقائه لا قدر الله تعالى، فالخيرة فيما يختاره الباري جلت قدرته، والمؤمن هو الذي يرضى بقضاء الله تعالى وقدره.

والله سبحانه وتعالى ذمَّ أهل الجاهلية الذين لا صلة لهم مع الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

فالله تعالى هو الوهاب، وهِبَتُه بحكمة من خلال علمه بما يصلح

العبد أو يفسده، أليس هو القائل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]؟

لذلك فالرضى عنوان كمال الإيمان، ولا حرج بأن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، ولكن في نهاية المطاف يترك العبد مراده لمراد الله تعالى، لأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. هذا أولاً.

ثانياً: لا بأس بالتحكُّم في جنس المولود عن طريق النظام الغذائي، وتوقيت الجماع بتحرِّي وقت الإباضة، أو الغسول الكيميائي.

ثالثاً: لا يجوز كشف العورة من أجل هذا الغرض، كما لا يجوز الفحص الطبي لهذا الغرض، ولكن من تعذَّر عليه الإنجاب بالطريق الطبيعي، وقام بإجراء عملية طفل الأنبوب، ومن خلال ذلك استطاع التحكم بجنس المولود تبعاً لذلك، فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى. وإلا حرم هذا الفعل. ونسأل الله تعالى الرضى بالقضاء والقدر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: هل يجوز الاستماع إلى أناشيد دينية فيها موسيقا كأناشيد سامي يوسف؟

الجواب: لا يجوز سماع الأناشيد الدينية إذا كانت مصحوبة بالآلات الموسيقية بجميع أنواعها ما عدا الدف، وهذا هو المشهور عند الأئمة الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن استعمال الآلات التي تطرب، كالعود والطنبور والمعزفة والطبل

والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام، فمن أدام السماع لها رُدَّت شهادته، وذلك لما ورد من الأحاديث الشريفة في عدم جواز الاستماع لها، والتي من جملتها:

ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف».

وما رواه الترمذي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء...» وعد ﷺ منها: «واتخذت القَيْنَات والمعازف» القَيْنَة: الأمة المغنية.

وما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

وبالحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنَّارات والمعازف» الكِنَّارات: العيدان.

وبناء على ذلك:

لا يجوز سماع الأناشيد الدينية المصحوبة بالآلات الموسيقية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما هو الحكم الشرعي في سماع الأغاني القديمة أمثال عبد الحليم وأم كلثوم وغيرهما؟ وما هو رأيكم الشخصي في المسألة؟ وما نصيحتكم لمن يسمع ذلك من

غير تعلُّق شديد به وإنما فقط لأوقات قليلة؟ هل المحرم بشأن سماع الغناء هو سماع الموسيقا في الكاسيت أو الموسيقا المباشرة، أم المحرم في ذلك هو العزف، أم المحرم فيه هو سماع الألفاظ والكلمات التي تقال في الأغنية؟

الجواب: حكم الاستماع إلى الغناء واحد، سواء كانت الأغاني قديمة أو كانت حديثة، وسواء كانت من المغنين القدماء أو المحدثين.

فالغناء المصحوب بالموسيقا يحرم الاستماع إليه، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة، وذلك لقول النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه ابن ماجه.

والاستماع للغناء المصحوب بالآلات الموسيقية سبب لنزول البلاء على الأمة، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، وعد ﷺ منها: «واتخذت القينات والمعازف» رواه الترمذي.

أما الغناء المجرد عن الموسيقا، وكان من الرجال للرجال، ومن النساء للنساء، وكان بكلمات هادفة، وبكلمات نظيفة، ولم تكن كلمات الغناء فيها فحش، أو إثارة للشهوات، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

١ـ فلا يجوز الاستماع للغناء إذا كان مصحوباً بموسيقا.

٢ـ والحكم في سماعه كذلك، سواء كان مباشرة، أو عن طريق الكاسيت.

٣ـ يجوز سماع الغناء المجرد عن الموسيقا إذا كانت كلماته مضبوطة بضوابط الشريعة.

٤ـ ونصيحتي لمن تعلَّق بالاستماع إلى الغناء أن يترفَّع إلى مستوى الرجال حيث لا يضيع وقته بدون فائدة، لأن العبد مسؤول يوم القيامة عن أنفاس عمره، ﴿وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فلو اشتغل بسماع القرآن الذي يزيد في إيمانه لكان خيراً له، ألم يقل مولانا جل جلاله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]؟ أيهما خير استماع القرآن، أم استماع الغناء الذي كان يقول فيه سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب. رواه أبو داود والبيهقي؟

وبوسع هذا الأخ أن يسمع إلى بعض المنشدين الذين يمدحون النبي ﷺ في إنشادهم، ويحرضون الأمة على صفات الكمال والآداب والأخلاق، بأصواتهم العذبة، ينشدون أناشيد الرجال الكُمّل، ونشيدهم مجرد عن الآلات الموسيقية.

أسأل الله تعالى أن يجعل همَّنا في مرضاته، وأن يوفقنا للاستفادة من أنفاس عمرنا المحصية علينا ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: صديقي يعزف على البيانو وأمضى ست سنوات في دراسته وهو يعزف ألحاناً راقية ولا يأخذ أجراً على عزفه ويعتبرها هواية لا أكثر، فهل هذا العزف حرام؟ وإذا تكرَّمتم بذكر الأدلة لأقنعه بها. علماً أن البعض يعتبر هذا من المباحات ما دام لا يحرك الشهوة ولا يثير الفتنة ولا يرافقه جوّ منكر.

الجواب: المشهور من المذاهب الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن استعمال الآلات التي تطرب، كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام، فمن أدام السماع لها ردت شهادته، لقول النبي ﷺ محذِّراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف». وفي رواية لابن ماجه: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وبناء على هذا:

فسماع الموسيقا يحرم شرعاً، وهو ليس من سيما الصالحين، بل هو شعار لأهل اللهو والغفلة. وإذا كان سماع الموسيقا والآلات حراماً فالعزف عليها من باب أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل يجوز وضع نغمة موسيقية في الهاتف المحمول؟

الجواب: أخي الكريم عند جمهور الفقهاء الاستماع للموسيقا

حرام، ولذلك يجب على المسلم أن يجعل المنبِّه في هاتفه المحمول صوت جرس يكون بعيداً عن النغمات الموسيقية التي تذكِّر ببعض الأغاني، وما أجمل المسلم عندما يكون متميِّزاً عن الآخرين وذلك باستقامته على الشريعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما هو الحكم الشرعي في مشاهدة الأفلام والمسلسلات؟

الجواب: أولاً: إن مشاهدة الأفلام والمسلسلات والاستماع للأغاني ضياع للوقت الذي هو أخطر شيء في حياة الإنسان، وتقول السيدة رابعة العدوية رحمها الله: الإنسان بضعة أيام كلما انقضى يوم انقضى بضع منه.

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت فيه الشمس نقص فيه أجلي ولم يزدد فيه عملي.

وورد في الأثر: لا بورك لي في يوم لم أزدد فيه من الله علماً يقربني من الله عز وجل. فاليومُ الذي لا يزداد فيه المؤمن علماً يومٌ نَحِسٌ، غيرُ مبارك فيه، وما من يوم ينشق فجره إلا وينادي هذا اليومُ الإنسانَ: يا بن آدم أنا خلق جديد وعلى عملك شهيد، فتزود مني فإني لا أعود إلى يوم القيامة.

وربنا عز وجل أقسم بالعصر الذي هو الزمن، وربنا لا يقسم إلا بعظيم فقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

فهل مشاهدة الأفلام والمسلسلات والاستماع إلى الغناء من العمل الصالح؟ هل رأيت رجلاً يُحتَضَر والناس من حوله يشاهدون الأفلام والمسلسلات ويستمعون إلى الغناء؟ أم تراهم حريصين على هذا الوقت المتبقي أن يُستغل في طاعة الله عز وجل، فترى واحداً يقرأ القرآن، وآخر يصلي، وآخر يتصدق، وآخر يدعو الجميع للانشغال بالعمل الصالح؟

ومتى ينتهي أجلك يا بن آدم لا تدري، لذلك لا تضيع أنفاس عمرك بدون فائدة، لأن أنفاس عمرك جوهرة لا عوض عنها، ورحم الله الحسن البصري رضي الله عنه الذي كان يقول: لقد أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشدَّ منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم.

ثانياً: إذا كانت الأفلام والمسلسلات خالية من المخالفات الشرعية، فإن مشاهدتها لمن عنده وقت لا يعرف بأي شيء يستغله هو جائز شرعاً، وإني على يقين بأن المسلم الحق لا يجد وقتاً يمر عليه بدون واجب عليه.

وأما إذا كانت الأفلام والمسلسلات فيها المخالفات الشرعية؟ فإنه يحرم مشاهدتها، وهل يوجد فيلم أو مسلسل لا توجد فيه مخالفات شرعية، وهل يوجد فيلم أو مسلسل ليس فيه نساء متبرجات؟؟!!

أسأل الله تعالى أن يجعل همنا في مرضاته، وأن يوفِّقنا للاستفادة من أنفاس عمرنا المحصية علينا ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ما هو الحكم الشرعي في لعب ورق الشدة بقصد التسلية فقط؟

الجواب: إنه من العجيب أن يضيِّع العبد وقته سُدى وبدون فائدة، وهل يجد المسلم وقتاً لا واجب فيه عليه؟ هل لاعب الورق أتقن تلاوة القرآن العظيم؟ هل تعلم أمور دينه فيما يجب عليه؟ هل هو واصل رحمه؟ هل هو ممن يحضر مجالس العلم؟

الوقت أغلى شيء على الإنسان المسلم العاقل، لأن العبد يقرأ قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [المؤمنون] واللغو هو إضاعة الوقت والعمل والقول بلا فائدة، فما هي الفائدة المرجوة من اللعب في الورق لدنيا العبد أو لبرزخه أو لآخرته؟ ماذا يقدم نفعاً من خلال اللعب بالورق لنفسه أو لزوجه أو لأولاده أو لمجتمعه؟ إذا فقد أحدنا مبلغاً من المال يحزن، ولكن إذا ضيع الوقت الذي هو رأسماله لا يحزن! أليس شأن هذا الإنسان عجيباً؟

والنبي ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. فما العبد قائل لربه يوم القيامة؟

وهل تعلم يا أخي أن أكثر الشباب اليوم يضيعون وقتهم باللعب بورق الشدة، فلا هم أصلحوا دنيا ولا ديناً. هذا أولاً.

ثانياً: إذا كان اللعب بورق الشدة على رهان فهو مقامرة محرمة، ويصبح عندها اللعب بالورق حراماً بالاتفاق، لتحريم الميسر بنص القرآن الكريم.

وأما إذا كان بدون رهان، وكان هذا اللعب سبباً لترك طاعة أو لفعل معصية فهو حرام كذلك. وإلا فهو مكروه كراهة تحريم لأنه عبث وضياع للوقت بدون فائدة، ولأنَّه يعتمد على الحظ الذي يُضعِف الإيمان بالله تعالى وقضائه وقدره، ويثير الغضب في اللاعبين غالباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: سنقوم بافتتاح محل لألعاب الأطفال على الكمبيوتر، وسمعنا أن في هذا الأمر شبهة من ناحية هدر الأموال وتضييع وقت الأولاد، أو من نواحي أخرى أنت قد تدركها أكثر منا. مع العلم أن الألعاب ستكون تحت السيطرة بحيث لا تتضمن أي شي إباحي، أو منافٍ للأخلاق أو الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العمل متعلق في اختصاصنا وهو الكمبيوتر. فما رأيك في هذا الموضوع هل نستمر في ذلك أم نوقف هذا المشروع؟

الجواب: إن افتتاح محل لألعاب الأطفال ـ أقول: قل: للشباب المراهقين ـ على الكمبيوتر بالشروط التي ذكرتها، وأضيف لك شرطاً آخر هو أن لا يكون اللعب مقامرة، بحيث يدفع الأجرةَ الخاسرُ من اللاعبين، هو أمر مباح.

ولكن أخي الكريم: يجب علينا أن نتكلم من أرض الواقع لا من تخيلات وأوهام، فمحلات اللعب على الكمبيوتر هي محلات للتعارف بين الشباب والشابات، هي محلات لضياع الوقت الذي هو أثمن شيء في حياة شبابنا، الكثير منهم من ضيَّع دراسته بسبب هذه المحلات، والكثير منهم انحرف عن جادة الاستقامة بسبب قرناء السوء الذين تعرف عليهم في هذه المحلات، والكثير منهم ضيع قيمه وأخلاقه وآدابه بسبب هذه المحلات.

وأكثر الآباء والأمهات يدعون الله عز وجل على أصحاب هذه المحلات الذين كانوا سبباً في ضياع أبنائهم، وهذا واقع لا خيال.

أخيراً أقول لك: يا أخي الكريم، اجعل نعمة المال التي أسبغها الله تعالى عليك سبباً لنفع الأمة ورفعها من الحضيض إلى المستوى الذي طلبه ربنا منا، اجعل نعمة الله عليك سبباً لكي تُذكَر بعد موتك بالخير.

وأرجو الله تعالى أن يلهمنا وإياكم الرشد لما فيه صلاحنا وصلاح الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: ما حكم التصفيق في حفلات الأعراس؟

الجواب: أخرج البخاري في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وقال تعالى في حق المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] كانوا يصفِّقون ويصفِّرون.

وبناء على ذلك:

فالتصفيق في غير الصلاة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه أو لملاعبة الأطفال.

أما إذا كان لغير حاجة فقد صرَّح بعض الفقهاء بتحريمه، والبعض بكراهته، واعتبروه من اللهو الباطل، لأن فيه تشبهاً بأهل الجاهلية، أو تشبهاً بالنساء.

واللائق بالمسلم أن يترفع عن مثل هذه الأمور لأنها لا تليق بالرجال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: من المعروف أن الذهب والحرير فقط هما حرام على رجال الأمة الإسلامية، وأن الفضة هي حلال، ولكنني سمعت من أحدهم أن مادة البلاتين هي حرام أيضاً، أو على الأقل فيها كراهة، فأريد منكم التوضيح في هذه النقطة، هل البلاتين والذي يصنع منه الكثير من خواتم الزواج بدل الفضة بحجة أن الفضة يتغير لونه مع الزمن، هل هو حلال أم حرام بالنسبة للرجال؟

الجواب: التختم بالفضة حلال للرجال، لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ - فضة - وكان في يده، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر، ثم كان بعدُ في يد عمر، ثم كان بعدُ في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله ﷺ.

والتختم بالذهب والحديد والصفر حرام، لما روى أبو داود والنسائي والترمذي، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه ـ نحاس ـ فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟ فقال: يا رسول الله، من أيّ شيء أتَّخذه؟ قال: «اتخذه من وَرِق ولا تُتِمَّه مثقالاً».

ولما روى الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها».

وبناء على ذلك:

فقد ذكر فقهاء الحنفية ـ كما جاء في عبارة الجامع الصغير ـ: ولا يتختَّم إلا بالفضة اهـ. وألا يتجاوز وزنه مثقالاً ويقدر بـ (٥)غ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: أعمل في مجال الخياطة النسائية، في مجال المانطو، فهل يحرم العمل إذا كنا نعمل المانطو فيها زينة أو درزات على وجه المانطو لكي تصبح أجمل؟ والنساء وخاصة الشابات منهن إذا لم تكن هذه المانطو جميلة لا تشتريها.

الجواب: إذا كانت خياطتك للمانطو العادية المجردة عن الزينة فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى. وأما خياطتك للمانطو التي تعتبر زينة بحد ذاتها، وتخرج فيها المرأة إلى الشارع، فأرى أن هذا الفعل لا يجوز شرعاً، لما يترتب على ذلك من المفاسد في حياة شباب الأمَّة.

وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وربنا جل جلاله أمر المرأة أن تخفي زينتها التي من جملتها ملابسها المزينة التي تلفت نظر الرجال إليها، فإذا كانت المانطو ضيقة ومزينة، والصانع يعلم بأن المرأة تخرج فيها إلى الشارع، فلا يجوز صنعها.

وعليك يا أخي أن تهتم بتصنيع المانطو التي تستر الثياب، وإلا فاستغن بالله عن هذا العمل، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله تعالى خيراً منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: أرجو منكم إعطاء الحكم الشرعي في شرب الدخان والأركيلة، وأن يكون الجواب مفصَّلاً تفصيلاً واضحاً.

الجواب: قبل أن أذكر الحكم الشرعي في شرب الدخان والأركيلة ـ وهما شيء واحد ـ أود أن أقول بعض الكلمات بين يدي هذا الموضوع:

أولاً: من المُسَلَّمِ فيه بأن صحة الجسد منطلق لصحة العقل، وقوة الأمة تتجلى في صحة أفرادها، وإن الأمة التي تحل بها الأمراض تتعرض لخسائر كبيرة من المادة بعد خسران شبابها التي كانت تساهم في بناء الأمة ومجدها، وإن الأموال التي تصرف في معالجة الأمراض يجب أن تصرف في رفع شأن الأمة.

ثانياً: يجب أن نعلم أن شركات إنتاج الدخان هي شركات قتل

الناس بصورة بطيئة مرخصة عالمياً، في عالم الحضارة والتقدم والرقي والازدهار وفي عالم الإنسانية.

ثالثاً: يجب علينا أن نعلم بعض قرارات منظمة الصحة العالمية، التي منها:

١ـ تحتوي أوراق التبغ على قلويات سامة في طليعتها النيكوتين، وثماني قطرات لو حقنت تحت جلد حصان تقتله في أربع دقائق.

٢ـ في الدخان سموم تضعف عمل كريات الدم الحمراء، وتعيق وظيفتها في تبادل الأوكسجين مع غاز الفحم، وهذا الذي يتعب المدخن.

٣ـ في الدخان غازان سامَّان مسرطنان، وفيهما أيضاً فحوم مسرطنة.

٤ـ أما أثره على الإنسان فكبير وخطير، ومن ذلك:

أ ـ أثره على الدماغ: سموم الدخان إذا وصلت إلى الدماغ تخدره، ويشعر الإنسان بشيء من الفتور تارة، وبشيء من الخدر تارة، ويشعره بالنشاط والتنبّه تارة أخرى، فالدخان مهدئ ومنشط في آن واحد، وهذا هو سر الإدمان عليه والتعلق به، كما أن هذا السم يضعف تغذية الأعصاب، فتصاب بالالتهاب، ثم تضعف ذكاء الإنسان المدخن.

ب ـ أثره على جهاز التنفس: هو أشد الأجهزة تأثراً بالتدخين، حيث سموم الدخان تخرب الأنسجة المبطنة للأسناخ الرئوية، وتضعف الوظائف التنفسية، وتؤدي إلى التهاب الأنف والبلعوم المزمنين، وإلى التهاب الحنجرة والقصبات الهوائية، ونسبة سرطان الرئة عند المدخنين هي ثمانية أمثال غير المدخنين.

ج ـ أثره على القلب: معظم الإصابات القلبية والوعائية القاتلة تعود إلى التدخين، وإن ٨٠٪ من مرضى القلب من المدخنين، بسبب السموم التي تضيق الشرايين، وقد يتحول الضيق إلى انسداد، فتكون الذبحة الصدرية، أو الجلطة، أو يسبب انسداداً في شرايين المخ، فتكون السكتة الدماغية، أو يسبب انسداداً في شرايين الساقين فيكون مرض الغرغرين، مما يؤدي إلى قطع الساق.

د ـ أثره على الحمل: إن أكثر حالات الإجهاض والإملاص ـ ولادة الجنين ميتاً ـ والولادة قبل الأوان، والوفاة في المهد، وربو الأطفال، والصمم، وتسرع دقات قلبه، والإقياءات المتكررة والتشنجات كله يعزى إلى الأم المدخنة، حيث تدخل سموم الدخان في جسم الرضيع عن طريق حليب أمه المدخنة، كما أن كثافة سموم الدخان في ثدي المرأة تؤدي إلى تخرش الثدي، وهذا يؤدي إلى سرطان الثدي.

والتدخين يضر بالنساء الحوامل حتى لو كنَّ غير مدخنات، وذلك عن طريق الزوج المدخن.

٥ـ معامل الدخان تضع التبغ في أوعية محكمة، ثم يصبون عليه من عصير العنب أو التفاح أو أي شيء من العصائر السكرية، ثم يضعون عليه الخمائر، ثم يحكمون الإغلاق ثلاث سنوات حتى يعتق، وحتى يتشبع التبغ بالخمر والكحول، فيدخن الناس نقيع الخمر وهم لا يعلمون، وهذا ما يجعل السيجارة تستمر مشتعلة لآخرها، لأن هناك كحولاً متحداً بأوراق التبغ.

هذه بعض قرارات منظمة الصحة العالمية في الدخان، وما زالت الدعاية لشربه قائمة على أجهزة الإعلام، تعال حيث النكهة، هل الإنسان العاقل وصل الأمر به أن يُستَخَفَّ به هذا الاستخفاف؟

هل تعلم أيها الأخ الكريم العاقل:

١ـ أن عدد الذين يموتون بالدخان يفوق عدد الذين يموتون نتيجة الأمراض التي من جملتها الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام والتيفوئيد؟

٢ـ هل تعلم أن عدد الذين يموتون بالدخان يزيد سبعة أضعاف على عدد الذين يموتون في حوادث السير؟

٣ـ هل تعلم أن مجموع الدخل الذي تحققه الدول من جراء الضرائب على تصنيع الدخان هو أقل بكثير من الأموال التي تنفق في معالجة الأمراض الناتجة عن التدخين؟

عجب والله شأن المدخن: يدفع المال الكثير لشرب الدخان، ثم يدفع المال الأكثر منه لمعالجة نفسه بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين، هل هذا من المعقول؟

٤ـ هل تعلم أنه أُجريت دراسة في بريطانيا على ثلاثة وثمانين رجلاً مدخناً، أكدت الدراسة أن ثلاثة أشخاص من كل عشرة سيلاقون حتفهم بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين، وأما الباقون فسيعانون من أمراض مزمنة بسبب الدخان؟

٥ـ هل تعلم أن هناك من يتوهم بالدخان المصفَّى الذي صفي عن

طريق الفلتر، بأن الفلتر يمنع دخول القطران إلى الرئتين فقط، أما أربعمائة نوع من السموم تدخل دم المدخن بدون استئذان، لأن الفلتر لا يمنعها من الدخول؟

٦- هل تعلم أن الدخان المستورد والمهرَّب إلى بلاد العرب والمسلمين هو أسوأ وأردأ أنواع الدخان في الغالب؟

٧- هل تعلم أن المدخن دائماً في حالة خوف وقلق من الأمراض التي تلاحقه وتهدد وجوده بين الحين والآخر؟

٨- هل تعلم بأن المدخن يستنشق حوالي ١٥٪ فقط من محتويات السيجارة، بينما ينفث ٨٥٪ من طرفها المحترق إلى الهواء ليستنشقها الآخرون. وهذا ما يطلق عليه التدخين السلبي؟

٩- هل تعلم أن الأطفال لوالدين مدخنين تزداد لديهم معدلات الإصابة بالنزلات الشعبية الحادة إلى أربعة أضعاف أقرانهم؟ وتزداد معدلات إصابتهم بحساسية الصدر خمسة أضعاف المعدلات الطبيعية.

١٠- هل تعلم أن أعقاب السجاير تدمر اقتصاد هذه الأمة، فكم من حريق نشب بسبب عقب سيجارة؟ كم من المحاصيل والمزارع والغابات الخضراء صارت رماداً بسبب عقب سيجارة؟

١١- هل تعلم أن شركة واحدة من شركات الدخان في العالم المتمدِّن المتحضر الذي يخدم الإنسانية، تقدم دعماً في كل يوم ثمانين مليون دولار من ربحها في الدخان، يعود للكيان الصهيوني منها تسعة ملايين دولار كل يوم. فما القول بأرباح شركات الدخان؟

١٢ـ هل تعلم أن أعداد المدخنين في بلاد الغرب تتناقص نسبتهم ١٥٪ كل عام، بينما تزداد نسبة المدخنين في عالمنا الإسلامي والعربي إلى ٨٥٪.

١٣ـ هل تعلم أن العالم الإسلامي والعربي هو أكبر مستهلك للدخان على الإطلاق؟

١٤ـ هل تعلم بأن أعداءنا يعطون أعداءنا الصواريخ والأسلحة المدمرة ويعطوننا السجائر ـ الموت البطيء ـ؟

١٥ـ هل تعلم أن الحكومة البريطانية منعت التدخين في الأماكن العامة؟ ونحن نركز على التدخين في الأماكن العامة وخاصة في عقود الزواج وحفلاته.

١٦ـ هل تعلم أن بعض القنوات الفضائية أرسلت بشارة إلى أهالي سوريا، بأن أعلى نسبة تدخين في العالم بموجب نسبة عدد السكان هم أهالي سوريا.

﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ مَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [يس: ٣٠].

إن علمت قرارات منظمة الصحة العالمية، وعلمت هذه الحقائق السابقة الذكر بعد ذلك تريد أن تعرف الحكم الشرعي في الدخان؟

قبل أن أذكر لك حكمه، أقول لك اعتبر يا أخي الحبيب بهذا المدخِّن الذي يقصُّ عليك قصته، حيث هي في الحقيقة قصة كل مدخِّن، يقول:

أما أنا فاسمع بداية قصتي منذ التحقت بشلة الأقران

لـم يعلـم الأبـوانِ أيـن تـسكُّعي بحثـاً عـن الأعقـاب والعيـدان
لم تمض إلا أشهرٌ حتى غدتْ سـيجارةُ الـشيطان طـوعَ بنـاني
في العيـد كانـت فرصتي ذهبيةً الجيـب مملـوء، أبـي أعطـاني
تابعـتُ أفـلام البطولـة مغرمـاً ومـشاهدَ التـدخين كـلَّ ثـوان
أيقنـتُ بالتـدخين شـرطاً لازمـاً كـي أنتمـي لفـصيلة الـشجعان
سـيجارة الأسـتاذ فـي مدرسـتي كانـت كـوحي الجـن والـشيطان
أذعنـتُ للتـدخين دون تـردُّد وبـدأتُ بعـد الـسرِّ بـالإعلان
فـأبي يـدخِّن والمعلـم قُـدوتي وكلاهمـا بـسلوكه أغـواني
وطبيبنـا فـي الحيِّ كـان مُـدخِّناً فجـعلته تِرسـاً لمـن يـنهاني
جاوزتُ مرحلة الشباب وبعـدها مالـتْ بـصدري كفَّـةُ الميـزان
أصبحت ألهث إن مشيت بسرعة والقلـب يخفـق والـسعال أتـاني
أنفقـتُ أمـوالي أهَنْـتُ إرادتـي كـي لا يُصاب التبـغ بالخـذلان
هـذا اللَّدود جعلتُه لـي صـاحباً أردفتُـه خلفـي فبـاع حـصاني
لـم أتَّعـظ ممـا جـرى للـسابقين صـمدتُ لكـنْ فـزتُ بالخسران
هـذي حكايـة مـن يـذوب ندامـةً فاحذر صديقي أن تكـون الثاني

هل سمعت يا أخي الكريم قصة هذا المدخن؟ هل تعتبر منه؟ هل سمعت يا أيها الأب وأنت القدوة؟ هل سمعت يا أيها المدرِّس وأنت القدوة؟ هل سمعت يا أيها الطبيب وأنت القدوة؟ هل سمعت يا أيها المسؤول وأنت القدوة؟ لنسمع جميعاً قول سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يقول: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة

فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم.

بعد هذا أقول لك: يا أخي المسلم تعال واسمع ماذا يقول الله تعالى؟ وماذا يقول سيدنا رسول الله ﷺ؟ وماذا يقول العلماء؟

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

شارب الدخان والأركيلة، هل يلقي بنفسه إلى التهلكة أم لا؟ فما هو قائل لربه عز وجل يوم القيامة؟

ويقول تقدست أسماؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

شارب الدخان والأركيلة، يعلم بأنه يقتل نفسه ببطء، والانتحار حرام بنوعيه السريع والبطيء، والمدخن وشارب الأركيلة ينتحران انتحاراً بطيئاً، ولا يجوز للإنسان أن يضر أو يقتل نفسه، فما هو قائل لله عز وجل؟

ويقول جلَّ جلاله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. شارب الدخان والأركيلة، هل يعتقد هذا الذي يشربه من الطيبات أم من الخبائث؟ ولا شك أنه سيقول من الخبائث، فما هو قائل لله عز وجل؟

وقوله تعالت عظمته: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

شارب الدخان والأركيلة، ألا يعتقد بأن صرف المال في هذا الطريق من الإسراف؟ فما هو قائل لله عز وجل؟ وخاصة في زمن انتشر فيه الفقر.

ويقول جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء].

شارب الدخان والأركيلة، ألا يرى هذا من التبذير؟ فما هو قائل لله عز وجل؟

ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

شارب الدخان والأركيلة، ألا يشعر بأنه يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالدخان والأركيلة؟ وخاصة بعدما عرفنا ضرر التدخين على غير المدخنين، فما هو قائل لله عز وجل؟

ويقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

شارب الدخان والأركيلة، عندما يقدِّم لجلسائه الدخان، هل هذا من التعاون على البرِّ والتقوى، أم هو تعاون على الإثم والعدوان؟ فما هو قائل لله عز وجل؟

ثانياً: يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام مالك في الموطأ.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل بعد أن عرف

حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهو أضرَّ بنفسه وأضرَّ بغيره؟

(وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر) رواه أبو داود.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل وهو يعلم أن الدخان مفتِّر؟

ويقول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» رواه مسلم، فمن أضرَّ بنفسه أو بغيره لم يحسن، وشارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل بعد أن عرف هذا الحديث الشريف؟ فهل أحسن لنفسه ولغيره أم أضر؟

ويقول ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل عن إنفاق المال في شرب الدخان والأركيلة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك؟

ويقول ﷺ: «إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» رواه البخاري.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل عن إضاعة المال وقد نهى الله عز وجل عن ذلك.

ويقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» رواه البخاري.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل عندما يؤذي غيره بشربه الدخان؟ وخاصة بعد أن عرف هذا الحديث الشريف.

ويقول ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته» رواه مسلم.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل عن إيذاء المسلمين بهذه الرائحة الكريهة، وقد نُهي عن إيذاء المسلمين برائحة الثوم والبصل مع وجود المنافع فيها؟

ويقول ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» رواه البخاري ومسلم.

شارب الدخان والأركيلة، ماذا سيقول لله عز وجل وهو يجاهر بشرب ذلك الدخان ليلاً نهاراً، وخاصة في الأماكن العامة؟ فكيف يعافى من ذلك؟

ثالثاً: ويقول الأصوليون وفقهاء الدين: الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لرعايتها يجب المحافظة عليها، والضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهذه الضروريات الخمس كلها تتأثر بالتدخين وشرب الأراكيل، أما أثره على دين المدخن، فمنهم من لا يستطيع أن يصوم شهر رمضان، إما لأنه لا يستطيع أن يمتنع عن التدخين، وإما نتيجة الأمراض الناتجة عن التدخين.

وأثره على نفس المدخن ـ أي ذاته ـ فنفسه متأثرة بالدخان والأركيلة، وهذا ما أثبته الطب الحديث، وذكرناه في قرارات منظمة الصحة العالمية.

أما أثره على عقله فهذا ما ثبت علمياً بأنه يؤثر على الدماغ والذكاء.

أما أثره على النسل فهذا ما أثبته الطب الحديث، كما ذكرنا في قرارات منظمة الصحة العالمية.

أما أثره على المال فهو أوضح من نار على علم.

فالدخان مضر بالضروريات الخمس التي جاء الإسلام لرعايتها.

ويقول العلماء والفقهاء: ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، ولا أشك أنه لا يوجد إنسان عاقل يقول: ما ثبت ضرر الدخان والأركيلة.

لهذا ذهب إلى تحريم الدخان والأركيلة من فقهاء الحنفية الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريماً عند الشيخ عبد الرحمن العمادي.

ومن فقهاء المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد ابن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وغيرهم.

ومن فقهاء الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم. ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ أحمد البهوتي.

وقالوا: الأطباء مجمعون على أنه مضر، وقال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصاد على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلاً مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه، ومسوداً مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم.

ثم يتابع الشيخ عليش قوله:

فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثاً للعقل على اجتنابه، وقد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» رواه البخاري.

هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين.

يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (تبغ)، وفتح العلي المالك: ١/١١٨-١٢٣، وحاشية قليوبي: ١/٦٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة: ٢/٨١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين.

وإن جُلَّ الفقهاء المعاصرين قالوا بتحريمه، وخاصة بعد ثبوت ضرره ومفاسده على الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وهذه هي الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لرعايتها.

هذا إذا لم يتعدَّ ضرره للآخرين.

أما إذا تعدى ضرره للآخرين فإن الحرمة تتأكد أكثر.

وإنني أؤكد على ذلك بشكل عام، وأزيد تأكيداً في موطنين:

الأول: في حفلات عقود الزواج:

فعقد الزواج عقد مكرَّم في ديننا، وهو عقد وميثاق غليظ يؤخذ على الزوج، والميثاق الغليظ ما ذُكر في القرآن العظيم إلا في موضعين:

١ـ العهد الذي أخذ على الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

٢ـ عقد النكاح يقول فيه ربنا تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ولننظر إلى جَوِّ هذا العقد المكرَّم في هذا الزمن كيف حاله؟ إيذاء للمؤمنين الذين يشهدون هذا العقد بالدخان والأراكيل.

الثاني: في لقاءات العزاء:

الناس يأتون للعزاء من أجل العبرة والاتعاظ بمن خرج من الحياة الدنيا، والقرآن يتلى، والناس يشربون الدخان، فهل هذا من تعظيم شعائر الله عز وجل التي قال فيها مولانا: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؟

بعد هذا أيها الأخ الحبيب يسألك علماؤنا وفقهاؤنا الأسئلة التالية، فما هو جوابك عليها؟

١ـ هل الدخان والأركيلة خير أم السواك؟ أجيب عنك فأقول: السواك من عود الأراك، يرضي الرب، ويطيب الفم، ويعين على الهضم، وينفع المعدة، ويقوي البصر، ويذكِّر صاحبَه الشهادةَ عند الموت، وثمنه بسيط.

والدخان عكس ذلك تماماً، فهو ينتن الفم، ويحرق الجوف، وينفِّر الملائكة ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

٢ـ هل المدخن وشارب الأركيلة كحامل المسك أم كنافخ الكير؟ أجيب عنك بأنه ليس كحامل المسك الذي لا تجد منه إلا ريحاً طيِّبة.

٣ـ هل المدخن وشارب الأركيلة يبدأ شربه بالبسملة وينتهي بالحمدلة؟ أجيب عنك: لا، لأنه يعتقد أنه ليس من الطيبات التي يتقبلها الله تعالى: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم، بل على العكس من ذلك، يضع نهايتها تحت قدمه، ويدوسها بنعله، وكأنه يشفي غليله من عدوه.

٤ـ إذا كنت لا تخاف من إيذاء نفسك.

وإذا كنت لا تخاف من إيذاء نسلك.

وإذا كنت لا تخاف من إيذاء زوجك.

وإذا كنت لا تخاف من إيذاء جُلّاسك.

وإذا كنت لا تخاف من إسراف مالك.

وإذا كنت لا تخاف من تبذير مالك.

أفلا تخاف من الله تعالى ربك؟

وأنا أجيب عنك: بأنك تخاف الله ربك الذي يقول لك: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. والذي يقول لك: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والذي يقول لك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وبناء على ذلك:

فإن شرب الدخان والأركيلة يكره كراهة تحريمية، فإذا ثبت

ضرر الدخان والأركيلة على الشارب بقول طبيب مسلم عدل، أو بتجربة حيث صار شاربها يشعر بالأضرار، انتقل الحكم من الكراهة التحريمية إلى التحريم.

هذا إذا كان شربه للدخان والأركيلة بعيداً عن الآخرين.

أما شرب الدخان والأركيلة في المحافل ومجامع الناس وبين أفراد الأسرة والأصحاب فلا يجوز مطلقاً لما يلحقه بهم التدخين والأركيلة من الضرر في الصحة وسوء الرائحة.

ثم أقول: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وخير كسب الرجل ولده، هلَّا تنبَّهت أيها الأب الغيور على ولده، ابنك هو سر سعادتك، ابنك هو امتداد حياتك، ابنك به يحفظ ذكرك، ابنك الذي يرفد صحيفة عملك بعد موتك، لو ملكت أعلى منصب، وجمعت أكبر ثروة، وبلغت أعلى درجة علمية، ولم يكن ابنك كما تحب وتتمنى فأنت من أشقى الناس.

إذا رأيت ولدك بدأ بالتدخين، لأنك أنت المدخن وأنت رمزه وقدوته، بدأ يحترق قلبك عليه إضافة إلى الأمراض التي تحرق داخلك.

إذا رأيت ولدك بدأ بالتدخين منذ نعومة أظفاره تأسياً بك فلن يكتفي بالتدخين أيام مراهقته وشبابه، بل قد ينتقل منه إلى الخمر، ومن الخمر إلى النوادي الليلية، ومنها ينقلب إليك مدمناً على المخدرات، فإذا ما رأيته هكذا جاءتك الأزمة القلبية لتنقلك إلى عالم القبر، ومن

عالم القبر إلى الوقوف بين يدي الله عز وجل، فما أنت قائل لربك الذي أعطاك المال والبنين؟

أيها الأب الكريم: هل نسيت قول الله تعالى: ﴿وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؟

هل نسيت قول النبي ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي.

هل نسيت قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾؟ ضيَّعت المال بشرب الدخان والأركيلة، وضيَّعت ولدك لأنك ما كنت القدوة الصالحة له.

فيا أيها الأب الكريم أنت متبوع فانتبه إلى نفسك، ويا أيها المسؤول أنت متبوع فانتبه إلى نفسك، ويا أيها المدرِّس أنت متبوع فانتبه إلى نفسك، ويا أيها الطبيب أنت متبوع فانتبه إلى نفسك، ويا أيها التاجر أنت متبوع فانتبه إلى نفسك، فلتكن أسوة صالحة لغيرك.

ما أجمل الأسرة الصالحة، وما أجمل المجتمع الصالح، حيث لا يتعاون أحد مع أحد إلا على البر والتقوى، وما أجمل الأسرة والمجتمع إذا جمعهم الإسلام بأحكامه، وهل هناك سعادة أعظم من سعادة الاجتماع على أحكام شريعتنا؟

في الحياة الدنيا نسعد بإسلامنا الذي حافظ لنا على عقيدتنا وديننا وحافظ لنا على أنفسنا وعقولنا وأموالنا ونسلنا.

وفي الحياة الآخرة نسعد عندما يجمع الله بيننا وبين أصولنا

وفروعنا وأزواجنا وذلك بصبرنا على امتثال أمر ربنا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد].

أما بغير الإسلام فقد ضيَّعنا أنفسنا وأموالنا وعقولنا ونسلنا بعد ضياع ديننا، فصارت الحياة شقاءً وضنكاً ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة طه].

خسارة الدنيا وخسارة الآخرة، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وأبيه ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس].

ونصيحتي لشاربي الدخان والأركيلة:

أولاً: أسرع بالتوبة إلى الله عز وجل قبل فوات الأوان، وكن صاحب إرادة قوية، واستعن بالله ولا تعجز.

ثانياً: إن لم تكن حريصاً على نفسك فكن حريصاً على ذريَّتك، وإني على يقين بأن أغلى شيء عندك بعد الله تعالى ورسوله ﷺ هو ذريَّتك، فاتخذ قراراً لا رجعة فيه في ترك الدخان والأركيلة، لأن ذاتك تستحقُّ منك هذا الحزم، وذريَّتك تستحق هذا الحزم.

ثالثاً: لا تفقد الأمل إذا لم تنجح في المرة الأولى بتركه، فشياطين الجن والإنس لا ييئسون من إيقاعك في المخالفة، ومن استمراريتك بشرب الدخان والأركيلة، لأنهم ضعفاء أمام أنفسهم، ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

رابعاً: اعتبر من أصحاب الابتلاءات، واستفد من أصحاب العزيمة الذين أقلعوا عن التدخين والأركيلة.

وأولاً وأخيراً: أنت مسؤول أمام الله تعالى عن نعمة المال أن تصرف بعضه في شرب الدخان والأركيلة.

وهل ترى من شكر الله تعالى على نعمة الولد أن تكون أسوة له في شرب الدخان والأركيلة ثم هو يتابع سيره في الدركات التي لن يحسد عليها.

أسأل الله السلامة لي ولأصولي وفروعي وزوجتي، ولكل مؤمن ومؤمنة في مشارق الأرض ومغاربها من كل فتنة ظاهرة وباطنة.

وأسأل الله السلامة لأوطاننا ولشبابنا وشابَّاتنا ومسؤولينا إنه خير مسؤول وخير مأمول. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [سورة العصر]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: ما حكم أكل جوزة الطيب، أو شربها مع القهوة بعد طحنها؟ علماً أنها نوع من أنواع التوابل.

الجواب: إن جوزة الطيب من المسكرات، والنبي ﷺ يقول كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز استخدام جوزة الطيب في المطعومات ولا المشروبات، لأنه لا ضرورة في استخدامها، ولا ضرر في تركها، والكثير من الناس يضعها من أجل نكهة الطعام والشراب، وهذا ليس بأمر ضروري. لذا هي حرام عند أكثر الفقهاء، والبعض أجازها إذا كانت قليلة لا تسكر، والخروج من الخلاف أولى وأسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: هل أكل المرتديلا حلال أم حرام؟ وما حكمها إذا خُلطت معها عظام مطحونة من حيوان مأكول؟

الجواب: أكل المرتديلا حلال وليس بحرام إذا كان من لحم الحيوانات المأكولة شرعاً. أما إذا كانت المرتديلا من اللحوم المحرمة شرعاً فبالطبع حرام أكلها. على سبيل المثال: لو كانت المرتديلا من لحم الخنزير فإنه يحرم أكلها.

وعظام الحيوان مأكولِ اللحمِ طاهرةٌ، فإذا لم يكن في أكلها ضرر على صحة الآكل، فلا أرى مانعاً من أكلها، وإلا فلا يجوز الأكل منها للضرر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: إنسان مصاب بمرض السرطان ـ نسأل الله العفو والعافية ـ فوصف له بعض الناس أن يأكل لحم السلحفاة، فهل يجوز أكلها كدواء أم لا؟

الجواب: السلحفاة: دابة بحرية برية نهرية، لها أربع قوائم، تختفي

بين طبقتين عظميتين صقيلتين، اختلف الفقهاء في مشروعية أكلها:

فعند الحنفية: لا يحل أكلها، لأنه لا يحل من الحيوانات المائية إلا السمك، سواء كانت برية أم بحرية.

وعند الشافعية: يحل أكلها إذا كانت تعيش في البحر، ولا عبرة في إمكان عيشها في البر، أما إذا كانت برية فإنها لا تحل عندهم.

وعند الحنابلة: تحل بالتذكية سواء كانت برية أم بحرية.

وبناء على ذلك:

يجوز أكلها إذا كانت تعيش في البحر عند الشافعية، وإذا كانت برمائية عند الحنابلة بالتذكية، ولا يجوز أكلها عند الحنفية.

أما إذا كانت تؤخذ علاجاً لداء، وكان ذلك بمشورة طبيب مسلم حاذق، ولم يوجد دواء آخر لذاك الداء، فلا حرج عند ذلك في أخذها على أساس العلاج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: هل يجوز شراء برامج الكمبيوتر التي تباع في الأسواق والتي تمت سرقتها من الإنترنيت من إحدى الشركات العالمية، حيث إنها قد تكلف العشرات من الدولارات في حين أنها تباع في الأسواق بخمس وعشرين ليرة فقط، لعدم وجود حماية لها في بلادنا؟

الجواب: إذا كانت هذه البرامج لها حماية ملكية، وكانت حقوق النسخ محفوظة فإنه لا يجوز شراؤها، إلا بإذن من أصحاب هذه الشركات، وإلا فتعتبر سرقة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[يدخل هذا الموضوع في ملكية الحقوق الأدبية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها، فمنهم من جعلها مالاً مصوناً كباقي الأموال الأخرى، فلا يجوز تجاوزها بغير إذن مالكها، ومنهم من لم يعدها مالاً أصلاً، وأجاز الاستفادة منها من غير حاجة لاستئذان مالكها، إلا أن يمنع ولي الأمر من ذلك، فيجب الامتناع عنه لذلك]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: ما حكم نسخ الكتب أو السيديات التي كتب عليها: حقوق النسخ محفوظة؟

الجواب: إن الكتب والسيديات التي كتب عليها حقوق النسخ محفوظة، لا يجوز نسخها ولا طباعتها بقصد التجارة فيها، أما إذا نسخت للاستخدام الشخصي فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

وأما الكتب القديمة التي لم يكتب عليها شيء، فلا حرج في طباعتها ونسخها، ويا حبذا لو أن أصحاب الكتب والسيديات لم يكتبوا على كتبهم وسيدياتهم: حقوق الطبع محفوظة، وذلك طمعاً بأن ينالوا الأجر العظيم من خلال قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: ما حكم من يضع الخضار والفواكه أو غيرها من المواد على الأرصفة؟ وما حكم كسبه لهذا المال؟

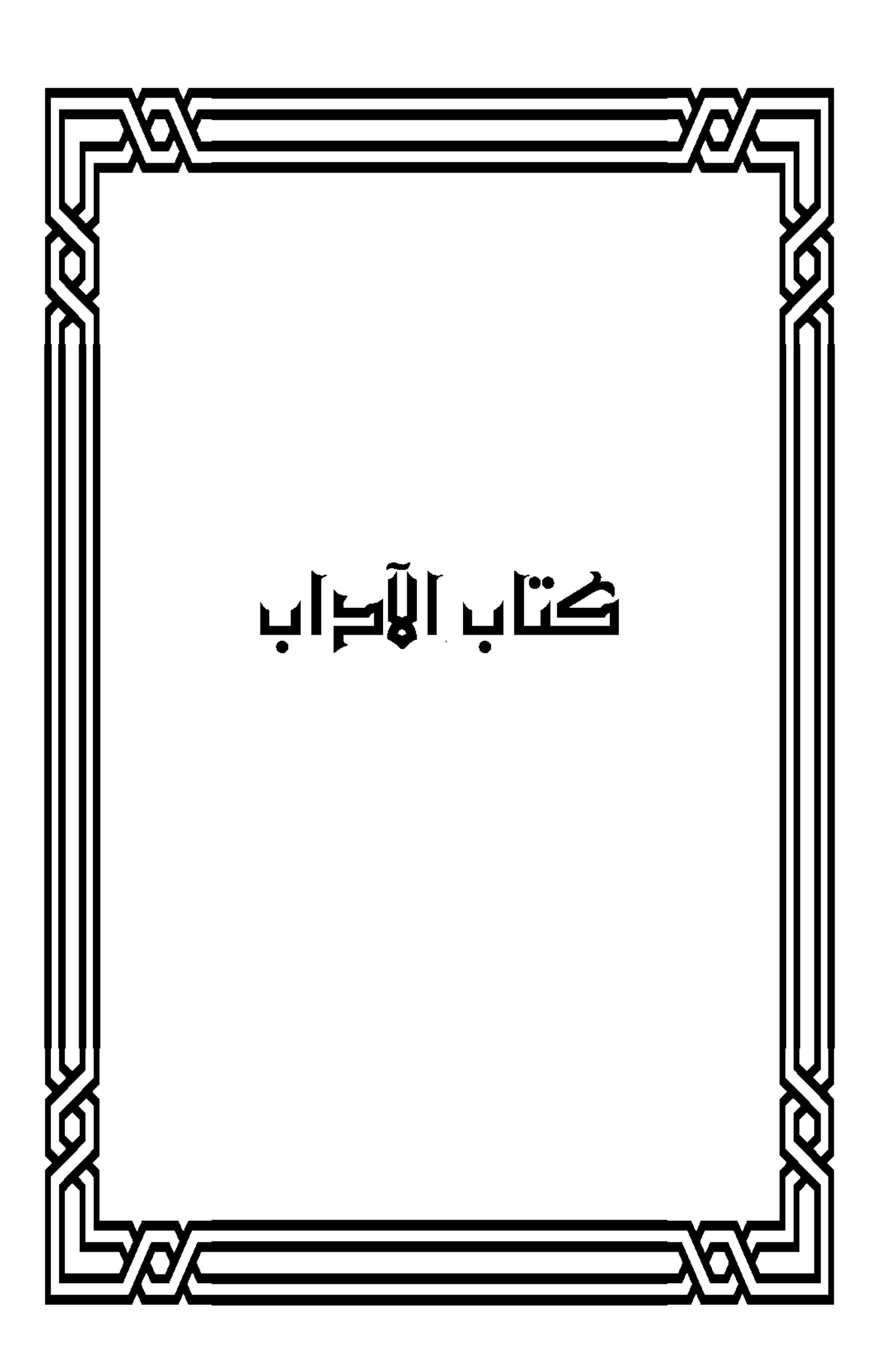
الجواب: الأصل في الأرصفة أنها جُعلت للمارَّة، ولا يجوز التضييق على المسلمين بإشغالها، لأنه قد يعرضهم للخطر بالنزول إلى الطريق الذي خُصِّص للمركوبات.

أما إذا أعطي البائع رخصة في إشغال هذا الرصيف من أصحاب الشأن بدون أن يكون الحصول عليها عن طريق رشوة، ودون إضرار بالمارَّة، فلا حرج في إشغال الرصيف عندئذ إن شاء الله تعالى.

وأما فيما يتعلق بكسبه فكسبه شرعي وحلال، ولو أشغل الرصيف بغير إذن أصحاب الشأن، ولكن يكون آثماً بإشغاله الرصيف بدون إذن.

ملاحظة: وما أجمل المسلمين عندما يعطون صورة حسنة عن إسلامهم العملي في شوارعهم ومحلاتهم التجارية وخاصة أمام بيوت الله عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الآداب

السؤال١: ما هو الطريق إلى تقوية الإيمان؟

الجواب: الطريق إلى تقوية الإيمان يكون بما يلي:

أولاً: تلاوة القرآن العظيم وسماعه من الآخرين، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال]، وكان النبي ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره، لذلك طلب من ابن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ له، فقد روى البخاري ومسلم عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ». قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «أمسك»، فإذا عيناه تذرفان.

ثانياً: ترك المعاصي والمنكرات، وخاصة الكبائر، لأن المعاصي تظلم القلب وتسوده، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب صقل منها، فإن عاد زادت حتى تعظم في قلبه، فذلك الران الذي ذكره الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]» رواه الحاكم في المستدرك. فالذنب يظلم القلب ويسوده، وظلمة القلب بسبب الذنوب تضعف الإيمان.

ثالثاً: فعل الطاعات والإكثار من النوافل، لأن الطاعات تزيد في الإيمان بسبب النور الذي تورثه في القلب، والنوافل تجعل العبد محبوباً عند الله تعالى، لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» رواه البخاري. والعبد المحبوب عند الله يتولاه الله تعالى ويربط على قلبه، كما قال تعالى في هؤلاء الفتية: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف].

رابعاً: الصحبة الصالحة ومجالسة العلماء الربانيين، لأن الصاحب يتأثر من صاحبه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة». ومجالسة العلماء تزيد في الإيمان، فقد روى مسلم عن حنظلة الأُسَيْدي رضي الله عنه ـ وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ ـ قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا

حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات».

خامساً: كثرة الاستغفار والدعاء، فالاستغفار يجلو ظلمة الأوزار، وكثرة الدعاء تحقق لك بإذن الله ما تريد، فاطلب لنا ولك من ربنا أن يزيد في إيماننا. اللهم أكرمنا بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: سيدي الكريم إن جاري يقوم بإيذائي كونه يومياً يقوم بتعبئة سيارته غازاً، وتستمر هذه الحالة يومياً ثلاث أرباع الساعة تقريباً، وكون حارتي ضيقة فهذا يؤثر علينا في أيام الحر، وقد قلت له أكثر من مرة: يا جاري إنك تؤذيني برائحة الغاز، والأولاد ينامون بغرفة نافذتها على الشارع مباشرة، فقال لي

بفظاظة: يا أخي أغلق النوافذ في هذه الساعة، واتهمني أني مشاكس وأساء معي الأدب. احتسبت الأمر عند الله لعله يكون بصحيفة أعمالي الفارغة، ولكن الأمر لا ينتهي هنا لأن زوجتي بدأت تتهمني بالضعف أمام جاري، والله أعلم بما في القلوب لأني إذا قدمت به شكوى أخشى أن يدفع رشوة وأكون سبباً لهذه الرشوة، وهو كونه خريج كلية الشريعة لا يسميها رشوة، ولكن دفع الأذى عن النفس، فما رأيكم؟ والله شهيد على كلامي.

الجواب: طالما أن جارك طالب علم فذكِّره بالأحكام الشرعية في حق الجار، ذكِّره بقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وذكِّره بحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه» رواه البخاري. وذكِّره بتحذير رسول الله ﷺ من أذية الجار بقوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» أخرجه البخاري.

وذكِّره بأن من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر عدم أذية الجار، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» أخرجه البخاري.

وعرِّفه بأن حَدَّ الجوار أربعون بيتاً من كل جانب، للحديث الذي أخرجه أبو يعلى ـ وإن كان الحديث ضعيفاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً».

ثم بعد عرِّفه الحكم الشرعي بأن طاعة ولي الأمر ـ في غير معصية لله عز وجل ـ واجبة على المسلم، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فطاعة ولي الأمر واجبة بنص الآية ما لم يأمر بمعصية، ومخالفة ولي الأمر في غير معصية مخالفةٌ لأمر الله عز وجل.

ثم بعد ذلك ذكِّره بأن الرشوة حرام بنص الحديث الشريف الذي يقول فيه النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد. وأعلمه بأن دفعه للمال هذا هو عين الرشوة، لأنه بهذه الرشوة يخالف ولي الأمر الذي أمرنا الله بطاعته في غير معصية، وبالرشوة يحقق الضرر للآخرين ولنفسه إذا ضُبِط بالمخالفة.

وبناء على ذلك:

١ـ ذكِّره بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبحقوق الجار، ووجوب طاعة ولي الأمر.

٢ـ فإن أصرَّ على الأذية، وفعلاً كنت تتضرر من ذلك ولم يبق عندك صبر على تحمل الأذى، فأقم عليه دعوى أمام القضاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هو الطريق للتخلص من السيديات التي تحتوي على دروس دينية وقرآن علماً أنها لم تعد تعمل؟

الجواب: إذا كان بالإمكان مسح القرآن الكريم والدروس الدينية من هذه السيديات فيتم مسحها ثم رميها ولا حرج بأي طريقة كانت.

وإذا لم يتمكن من مسحها فإنه يحاول إتلافها ثم دفنها في مكان طاهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: شخص قام بعملية سرقة ـ مع العلم أنه يُظهر أنه على مستوى عالٍ من الدين والعبادات ـ، وتمَّ الكشف عنه والتحقيق معه والاعتراف من قبله بعد إنكار بأيمان مغلظة. فما هو العمل؟ هل يتم إخبار الناس المنخدعين به عن سرقته وكشفه على حقيقته أم يجب التستر عليه؟

الجواب: أخي الكريم السائل:

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول

الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله».

ويقول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله عز وجل.

ويقول العلامة ابن بدر: لا يعذب الله قوماً يستُرون الذنوب.

ويقول عوف الأحمسي: من سمع بفاحشة فأفشاها، كان فيها كالذي بدأها.

ويقول عثمان بن أبي سودة: لا ينبغي لأحد أن يهتك ستر الله تعالى، قيل: وكيف يهتك ستر الله تعالى؟ قال: يعمل الرجل الذنب فيستره الله عليه فيذيعه في الناس.

وبناء على ذلك:

١ـ يندب للمؤمن أن يستر أخاه وخاصة إذا كان مستور الحال.

٢ـ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد الستر، وتفوض أمره إلى الله تعالى، لأن حسابنا على الله تعالى.

٣- إذا استُنْصحتَ في التعامل مع هذا الإنسان، وأنت تعلم أنه ما زال مصراً على المعصية فيجب عليك أن تنصح، أما إذا علمت أنه تاب إلى الله تعالى فيحرم عليك أن تفضح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: لقد كنت أنظر إلى أحد الشبان وأراقبه، فلاحظ

أمري، فعندها استعدت رشدي وقررت أن أتوب عن هذه المعصية التي كانت تغشي عيني، فتركت هذه المعصية معاهدة ربي ألا أعود لها أو لمثلها. فما حكم هذه المعصية؟ وما هو طريق التوبة ليغفر لي ربي ما فعلت؟

الجواب: أولاً: أقول لك يا أختاه: تذكري قول الله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وتذكري قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وتذكري قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩]، وتذكري قوله جل جلاله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وتذكري يا أختاه قول الله عز وجل: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وتذكري قوله جل ثناؤه: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤)﴾ [الإسراء] وتذكري قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (١٩) إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٢٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٢٤) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (٣٥) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (٣٧)﴾ [الحاقة].

أوما تعرفين نداء الله عز وجل إذ يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وأنت بحمد الله من أهل الإيمان؟ ووالله إن الله ما أمر النساء بذلك إلا من أجل سلامة أعراضهن، التي بها سلامة شرفهن، وطهارة ذيولهن، وخاصة في زمن كثرت فيه الذئاب البشرية، الذين لا يعرفون الغيرة على محارمهم، فضلاً عن محارم الآخرين.

أوما تعرفين يا أختاه كم من مؤمنة صارت عرضة لهؤلاء الفساق فضاع شرفها، وأول الانحراف من نظرة؟ كم من مؤمنة صارت عرضة للضياع بسبب نظرة؟ كم من مؤمنة صارت ضحية بسبب نظرة؟ كم من امرأة طُلِّقت بسبب نظرة؟ وكم من امرأة صارت عانساً بسبب نظرة؟

يا أختاه: روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أُمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»؟!

فاحذري يا أختاه من زنا العينين، وهو النظر إلى الرجال، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين

النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

ويقول ابن مسعود ﷺ: حفظ البصر أشدُّ من حفظ اللسان. فاحفظي يا أختاه نظرك كي يحفظ الله عينيك من نار جهنم يوم القيامة.

وبناء على ذلك:

فالطريق إلى مغفرة الله عز وجل للذنب هو التوبة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، والتوبة لها شروط، أهمها:

الندم على فعل المعصية، بعد الإقلاع عنها، والجزم على ألا يعود إليها مرة ثانية ما دامت روحه في جسده، وترك قرناء السوء، فإذا ما تحققت شروط التوبة من التائب فليستبشر بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فالحمد لله الذي شرح صدرك للتوبة من هذه المعصية، واعلمي أخيراً يا أختاه وعلِّمي غيرك فوائد غض البصر، التي من جملتها:

١ـ يورث في قلب العبد المؤمن حلاوة الإيمان، وما أعظمها من حلاوة.

٢ـ يورث في قلب العبد المؤمن نوراً يفرق به بين الحق والباطل.

٣ـ يورث الحياء عند المؤمن، والحياء لا يأتي إلا بخير.

٤ـ لا يجعل العبد نادماً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

٥ـ يصون المجتمع من انتشار الفاحشة والفساد في الأرض.

٦ـ يجلب العفة، التي هي أشرف ما يكون في الرجل والمرأة.

أسأل الله تعالى لنا ولكم الحفظ من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز وضع آية من القران نغمةً للجوال؟

الجواب: لا يجوز وضع آية من القرآن الكريم كنغمة للجوال، لأن القرآن من شعائر الله، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأنا أنصح كل الإخوة الذين يحملون الهواتف الجوالة، ألا يجعلوا نغمة الجوال آيات من القرآن الكريم، ولا قصائد في مدح النبي ﷺ، ولا دعاء، لأن القرآن يتعبد بتلاوته، ولأن مديح النبي ﷺ يتقرب به إلى الله تعالى، ولأن الدعاء مخ العبادة، فلا نجعل من هذه وسائل تنبيه لنا، لأنه قد يضطر صاحب الجوال لقطع الكلام في موطن من المواطن، وقد يكون في مكان الخلاء وكشف العورات.

وبناء على ذلك:

لا يجوز وضع القرآن الكريم والأدعية والقصائد نغمة للجوالات، ويكتفي الإنسان بنغمة عادية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجب الوضوء عند قراءة القرآن من الجوال؟

الجواب: ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس القرآن، إلا إذا أتم طهارته، وذلك لقول الله عز وجل:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الطبراني.

وكذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل به.

وبناء على ذلك:

١ـ لا يجوز فتح الجوال لتلاوة القرآن العظيم إلا على طهارة تامة.

٢ـ أما حمل الجوال الذي فيه القرآن فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى إذا كان برنامج القرآن مغلقاً، وإن كان الأولى أن يكون متوضئاً.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما حكم تقبيل ظفري الإبهامين عند سماع المؤمن قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ؟

الجواب: جاء في حاشية ابن عابدين في باب الأذان (تتمة):

يُستحبُّ أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قَرَّتْ بك عيني يا رسول الله، ثم يقول: اللهم متِّعني بالسمع والبصر، بعدَ وضعِ ظُفرَي الإبهامين على العينين، فإنه ﷺ يكون قائداً له إلى الجنة. كذا في كنز العباد اهـ قهستاني، ونحوه في الفتاوى الصوفية.

وفي كتاب الفردوس: (من قبَّل ظفري إبهاميه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان أنا قائدُهُ ومُدخله في صفوف الجنة)، وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي،

وذكر ذلك الجرَّاحي وأطال ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء. ونقل بعضهم أن القُهُستاني كتب على هامش نسخته: أن هذا مختص بالأذان، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما رأيكم في الدعوة السلفية وهل تنصحون بالانضمام إليها، مع العلم بأنها نشطة وعاملة في الدعوة إلى الله في هذا العصر؟

الجواب: أنا أنصحك أخي الكريم أن تتلقى العلم من مصادره الصافية، دون التفات إلى الأسماء، فالمهم هو المسمى، والمهم هو الالتزام بالكتاب والسنة ظاهراً وباطناً.

ابحث عن فرد أو جماعة تحققت بالاتباع ظاهراً وباطناً، وخذ عنهم، والنبي ﷺ أشار إلى بعض صفات من تأخذ عنهم دينك، كما روى أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله، أيّ جلسائنا خير؟ قال: «من ذكّركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكَّركم بالآخرة عمله».

ابحث عن رجل أو جماعة تؤثر فيك بحالها قبل قالها، وترى أفعالها مطابقة لأقوالها، ويذكرونك بأفعالهم وأقوالهم بالوقوف بين يدي الله يوم القيامة.

هذا الرجل أو هذه الجماعة إذا اتصفت بهذه الصفات فالزمها، لأنها تؤثر فيك تأثيراً صحيحاً، وأصحاب النبي ﷺ ما وصلوا إلى ما

وصلوا إليه إلا من خلال صحبتهم لسيدنا رسول الله ﷺ الذي كان قرآناً يمشي على الأرض.

روى مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، عن حنظلة رضي الله عنه قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات».

هذا هو التأثير بالحال والمقال، ببركة التزام الداعي، فابحث عن الملتزم والوقاف عند حدود الله، والملتزم بالأدب النبوي في تعامله مع جميع أصناف الخلق.

فيا أخي الحبيب: خذ هذا الدين عمن استقام ظاهراً وباطناً، ولا تلتفت إلى الأسماء، فالاسم لا يهم أكثر من المسمى.

عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا بن عمر دينَك دينَك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا» أورده الخطيب في الكفاية.

ويقول بعض العلماء الربانيين: العلم روح تُنفَخ لا مسائل تُنسَخ، فلينتبه المتعلمون عمن يأخذون، ولينتبه العالمون لمن يعطون.

اللهم اجعلنا هادين مهديين، غير ضالين، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وحببنا فيه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه وكرّهنا فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أنا عبد هداني الله عز وجل، وواظبت بفضل الله على حضور مجالس العلم، وأريد شراء بعض الكتب لأتعلم أمور ديني، ووالدي يمنعني من ذلك، فهل أبقى جاهلاً ولا أشتري الكتب، أم أنني إذا اشتريت الكتب أكون عاقاً لوالدي، أم ماذا أفعل؟

الجواب: أخي السائل الكريم: الحمد لله الذي هداك من فضله، وصدق الله القائل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فإذا شرح الله صدرك للإسلام بعد أن حبب إليك الإيمان، فتذكر قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا

يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت]. فالابتلاء للمؤمن كاللهب للذهب، وقد يبتلى الرجل المسلم بوالديه، كما يبتلى الرجل بأولاده، وكما يبتلى الرجل بزوجته، والزوجة بزوجها، وربنا يخاطب المؤمن بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

أخي الكريم: لا تعص الله فيمن عصى الله فيك، فإذا رأيت والدك عصى الله فيك، فلا تعص الله أنت فيه، وأذكِّرك بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فأحسن الصحبة مع والديك مهما كان وضعهما، وأحسن إليهما وتعلم دينك، واشتر الكتب، ولا تتحدَّ والدك بذلك، بل كن حكيماً في شراء الكتب، وكن حكيماً أثناء قراءتها، وحاول أن تذكِّر والدك بحضور مجالس العلم بأسلوب حسن، وتودَّدْ إليه، وأنت إن فعلت كما قلتُ لك لا تكون عاقاً لوالديك، وأكثر لهما من الدعاء. ثبَّتنا الله وإياك على الحق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أريد معرفة عشرة ممن حفظوا القرآن الكريم كاملاً في حياة النبي ﷺ؟

الجواب: جاء في كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني:

كان حفاظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ جمعاً غفيراً منهم الأربعة الخلفاء، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومعاوية، وابن الزبير، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين رضوان الله عليهم.

وحفظه من الأنصار في حياته: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، ومجمع بن حارثة، وأنس بن مالك، وأبو زيد الذي سئل عنه أنس فقال: إنه أحد عمومتي.

روى البخاري عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جمع القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

وروى البخاري ومسلم عن مسروق قال: ذُكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب».

وروى الطبراني عن عامر الشعبي قال: جمع القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ ستة من الأنصار: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وسعد بن عبادة، وأبي بن كعب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: من هي زوجة عبد الله بن جحش؟ وفيمن قال المصطفى ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة»؟

الجواب: أما زوجة سيدنا عبد الله بن جحش ﷺ فهي السيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها، وبعد استشهاده رضي الله عنه في غزوة أحد تزوجها رسول الله ﷺ، وتوفيت بعد زواجها من رسول الله ﷺ بثمانية أشهر. وقيل: شهرين أو ثلاثة.

وأما قول النبي ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» فهذا الحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن الوفد؟ أو مَن القوم؟» فقالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى». قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر فصلٍ نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم». ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير. وقال: «احفظوه وأخبروا به من وراءكم». وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه:

وقال رسول الله ﷺ للأشج أشجٍّ عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتتكم وفود عبد القيس»، وما يرى أحد فينا، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا فنزلوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وبقي الأشج العصري فجاء بعدُ، فنزل منزلاً فأناخ راحلته ووضع ثيابه جانباً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة». قال: يا رسول الله أشيء جُبلت عليه، أم شيء حدث لي؟ قال رسول الله ﷺ: «بل شيء جبلت عليه».

وعلى ذلك: فهذه الكلمة قيلت في أشج عبد القيس، وقيل: إن اسمه المنذر بن عائذ، كذا في الإصابة لابن حجر، والاستيعاب لابن عبد البر.

وأقول للأخ السائل الكريم: الأهم من معرفة الرجل الذي قال فيه النبي ﷺ هذا الحديث هو أن نسعى للتخلق بهاتين الصفتين: الحلم والأناة، وأن نسأل عن طريق الوصول إليهما، وإني أرجو الله عز وجل أن يكرمنا جميعاً بالحلم والأناة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: كيف للعبد أن يفهم عن الله تعالى؟ وكم للعبد أن يتوب؟ وإلى أي درجة تصل حدود التوبة؟ وماذا يفعل إن كبّله خجله من الله وهو يدرك بأن ذنبه من الكبائر

ويتوب ويعاود الكرة بضَعف منه لا بجرأة على الله معاذ الله؟ فهل للضعيف مكان عند الله تعالى؟

الجواب: العبد يفهم عن الله عز وجل من خلال قوة إيمانه وزيادته، فكلما زاد الإيمان فهم العبد عن ربه عز وجل، وزيادة الإيمان تكون بتلاوة القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الأنفال: ٢]، وبكثرة ذكر الله تعالى.

والعبد يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى كلما وقع في الذنب، والعبد خطَّاء كما قال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون» رواه الترمذي وابن ماجه، وهذه صيغة مبالغة، فالعبد كثير الخطأ، وطالما هو كثير الخطأ فعليه أن يكثر من التوبة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولو أذنب في اليوم سبعين مرة، قال ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي، على أن يحقق شروط التوبة، وشروطها: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والجزم على ألا يعود إلى الذنب أبداً.

والله تبارك وتعالى يقول في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]. فالشرك أكبر

الكبائر، وقتل النفس كذلك من الكبائر، والفاحشة كذلك. فالله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد إذا حقق العبدُ شروطها.

وكيف ييأس العبد من رحمة الله تعالى؟ فرحمة الله أكبر من معاصينا، وإن معصيتنا لا تضر الله تعالى، إنما ضررها عائد إلينا، كما قال ربنا تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» رواه مسلم.

فعليك بكثرة تلاوة القرآن الكريم، وكثرة ذكر الله تعالى، واحذر من قرناء السوء، وحقِّق شروط التوبة، وتذكر قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وها هو شهر رمضان الذي يرمض الذنوب قد أقبل علينا، نسأل الله أن يسلمنا لرمضان ويسلم رمضان لنا. ونسأل الله لنا ولكم الاستقامة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: نفسي ميالة للنساء بشكل شديد وشره، مع العلم أني متزوج ولدي أولاد، وأحاول غض بصري ولكن لا أستطيع، فما السبيل لذلك؟

الجواب: أذكِّرك بقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء» رواه البخاري. فعندما يكون زواجك تأسياً بسيدنا

رسول الله ﷺ فإن الزواج يكون لك عوناً على غض البصر وحفظ الفرج، فصحِّح النية في زواجك، ولا تجعل الغاية من الزواج إثارة الشهوات.

واحذر يا أخي من فتنة النساء، فقد جاء في صحيح مسلم: «اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء». وما هذا الميل الذي تجده في نفسك إلا بسبب كثرة تطلعك إلى النساء، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وورد عن سيدنا عيسى عليه السلام: (إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها فتنة). وقال لقمان لابنه: يا بني امش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة. وذكِّر نفسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. فهل أعطاك الله البصر لتنظر فيه إلى النساء الأجنبيات عنك؟ فما أنت قائل لربك يوم القيامة؟ هل تريد أن يأخذ الله بصرك - لا قدر الله تعالى - وتكون أعمى؟ كم من إنسان فاقد بصره؟ هل يعجز ربنا شيء؟ اتق الله في أعراض الناس، وعامل الناس كما تحب أن يعاملوك، أترضى أن ينظر الناس إلى محارمك؟ يقيناً لا ترضى، فكيف تبيح لنفسك أمراً وتمنعه عن الآخرين؟ واعلم يا أخي بأن إطلاق البصر للنظر إلى النساء من ضعف الإيمان، فعليك بتقوية الإيمان، وذلك بكثرة تلاوة القرآن العظيم: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. عليك أن تتعرف على أسماء الله الحسنى من القرآن العظيم والسنة النبوية، ألم

يقل مولانا عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. كيف تنظر إلى النساء والله رقيب عليك؟ ألم يقل النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه مسلم. ألا تعتقد بأن الله يراك؟ لا تجعل الله أهون الناظرين إليك، أيستحي أحدنا أن يراه أحد من الخلق في معصية ولا يستحي من الله؟ والله إنه لأمر عجيب.

لذلك خذ أمر النبي ﷺ وهو يقول لنا جميعاً: «استحيوا من الله حق الحياء. قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله. قال: ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» رواه الترمذي. فاحفظ رأسك وما وعاه، ومن جملة ما وعاه رأسك بصرك، فاحفظ بصرك حتى يحفظه الله تعالى لك.

وأخيراً أقول لك: يا أخي أكثر من تلاوة القرآن العظيم وتعرف على صفات الله عز وجل، وأكثر من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، ومن قول لا إله إلا الله، وعليك بصحبة الأخيار، واحذر صحبة الأشرار، والتفت إلى زوجتك فهي حلال لك، واحذر غيرها فإنها حرام عليك، هل رأيت رجلاً عاقلاً يغض بصره عما أحل الله له ويطلق بصره فيما حرمه الله عليه؟ أيهما أرضى لله عز وجل؟ نظرك إلى ما أحل الله لك أم إلى ما حرَّم الله عليك؟ أسأل الله لنا ولك سلامة الدين. آمين؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لي صديق منذ سنوات يغويني بفعل الفاحشة معه، وحاولت التخلص منه أكثر من مرة فلم أستطع، فماذا أفعل؟

الجواب: يا أخي الكريم: قصتك والله تدمي القلب قبل أن تبكي العين، يا أخي الحبيب: أنت رجل مسلم مؤمن، ألا تخاف نتائج العمل؟ أما قرأت القرآن العظيم وهو يحدثك عن نتيجة قرناء السوء، اقرأ يا أخي قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان].

واقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. واقرأ وتدبر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الشعراء].

هل تعلم يا أخي بأن القرناء والأصحاب يتخلى بعضهم عن بعض يوم القيامة؟ اقرأ قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة].

واقرأ قوله تعالى وهو يخبرنا عن قول شيخ شياطين الجن والإنس: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى

فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

يا أخي الحبيب: اسمع ماذا يقول لك النبي ﷺ كما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه أبو داود والترمذي.

ويقول لنا في حديث آخر: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» رواه أبو داود والترمذي، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم. روحي الفداء له ﷺ كم هو حريص علينا، وصدق الله القائل في حقه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

أخي الكريم: صاحبك هذا لا أراه إلا شيطاناً لك، لو قيل لك: إن فلاناً مصاب بمرض معدٍ فهل تجالسه؟ الجواب: قطعاً لا، ولو كان من أقرب الناس إليك، كيف تكون حريصاً على جسدك الذي مآله للتراب، ولا تكون حريصاً على دينك؟ كن رجلاً واقطع الصلة من قبل أن تعض على يديك من الندم.

أسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياك من شر الأشرار وكيد الفجار. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما هو الحكم الشرعي في اجتماع الناس ليلة النصف من شعبان في المساجد، يدعون الله عز وجل، ويقرؤون القرآن، ويصلون، هل هو بدعة؟

الجواب: ماذا تتوقع مني أن أقول لك يا أخي الكريم، وأنت تقول: يجتمعون في المساجد يدعون الله عز وجل، ويقرؤون القرآن، ويصلون؟ والنبي ﷺ يقول: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم وأبو داود.

وما أجمل الدعاء إذا كان في بيت الله عز وجل، وباجتماع المسلمين مع بعضهم البعض، ولعل أن يكون فيهم عبد صالح مستجاب الدعوة، فيشمل الله الجميع ببركته، كما قال ﷺ في الحديث القدسي: «وله أيضاً قد غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» رواه البخاري ومسلم.

وما أجمل المسلمين عندما يجتمعون في بيت من بيوت الله يصلون النوافل بعد الفرائض، وكله من خلال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ماذا تريد يا أخي الحبيب في هذا الظرف الخطير، حيث ترى بيوت

الله خاوية إلا في بعض الأوقات؟ ألا تريد أن ترى العبد الذي قال فيه النبي ﷺ: «ورجل قلبه معلق في المساجد» رواه البخاري ومسلم؟

نحن بأمسِّ الحاجة يا أخي الحبيب أن نأوي إلى بيوت الله حيث تتنزل رحمات الله، تذكر يا أخي الحديث الشريف: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد ليصلي فيه، كان زائر الله، وحق على المزور أن يكرم زائره» رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن سيدنا سلمان ﷺ.

نعم يا أخي، لم يرد أن النبي ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يخصُّون هذه الليلة بالاجتماع في المسجد بهذا الشكل الذي يفعله المسلمون اليوم في ليلة النصف من شعبان، لأن جُلَّ أوقاتهم رضوان الله عليهم كانت في المسجد، وكانوا يغتنمون أمثال هذه الليالي المباركة، ولكن إذا قلنا هذا الاجتماع حرام وجب علينا أن نأتي بدليل يمنع من ذلك.

نحن لا نقول الاجتماع بهذا الشكل ليلة النصف من شعبان من السنة، ولكن نقول: يستحب للعبد أن يحيي هذه الليلة، لما ورد في فضلها من الأحاديث الشريفة. من جملة ذلك:

ما رواه ابن ماجه والإمام أحمد وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

وما رواه الطبراني والبيهقي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يَدَعوه».

وما رواه الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال ﷺ: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

وروى ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر». والحديث ضعيف. والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والاجتماع في بيت الله أمر مندوب إليه، وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وبالأحاديث الشريفة التي تحض على الاجتماع لتلاوة القرآن ومدارسته وذكر الله عز وجل وطلب العلم.

يا أخي الحبيب: انظر إلى مفردات هذا اللقاء، ثم ضَعْها في ميزان الشرع، ثم احكم بعد ذلك:

١ـ هم يصلون الصلاةَ جماعةً، فما رأيك في ذلك؟ والنبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.

٢ـ يقرؤون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم، فما رأيك في ذلك؟

والنبي ﷺ يقول: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم وأبو داود.

٣- يتكلم العلماء وطلاب العلم نصحاً وإرشاداً، فما رأيك في ذلك؟ والنبي ﷺ يقول: «ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

٤- يذكرون الله تعالى في ملأ من البشر، فما رأيك في ذلك؟ والله عز وجل يقول في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم» رواه البخاري ومسلم. ويقول النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه الإمام أحمد.

٥- يمدحون النبي ﷺ، فما رأيك في ذلك؟ وقد كان سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه وغيره من الصحابة يمدحون النبي ﷺ، وما كان يُنْكَر عليهم، بل دعا النبي ﷺ لسيدنا حسان رضي الله عنه فقال: «اللهم أيِّده بروح القُدُس» رواه البخاري ومسلم.

٦- يدعون الله عز وجل، فما رأيك في ذلك؟ والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٧ـ يتصافحون ويصلون على النبي ﷺ، فما رأيك في ذلك؟ والنبي ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما» رواه أبو داود. أسأل الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين على ما يحبه ربنا تعالى ويرضاه.

وإن كنت يا أخي صاحب همة عالية، وتستطيع أن تحيي الليل أو جزءاً منه وأنت منفرد، فافعل ذلك، وكن لوحدك في خلوة مع ربك، وأُبشّرك بحديث رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله:...» وذكر منهم: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم. وأرجوك دعوة صالحة بظهر الغيب.

وأما إذا كنت ضعيفاً فتقوَّ بإخوانك على طاعة الله عز وجل، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم. والمؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه المؤمنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: إذا وقع عبد في البلاء وكان هو السبب لعدم معرفته بالتصرف أو بعده عن الشريعة، فهل نقول إنه هو السبب أم الله له الحكمة في امتحان الناس الذين من حوله حتى يكونوا في عون أخيهم؟ وماذا يترتب على الزوجة والأخ وكل من حوله تجاهه إذا كان هذا البلاء يضر بمالهم وحقوقهم؟

الجواب: العبد ما خلق في الحياة الدنيا إلا للاختبار والابتلاء

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

والمصيبة التي تقع على العبد إما بكسب يده قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وإما ابتلاء من الله تعالى، قال جل شأنه: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت].

ففي الحالة الأولى تكون المصيبة تطهيراً للسيئات لقوله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه» رواه البخاري. وإذا ما صبر عليها جازاه الله جزاء الصابرين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال فيهم: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

وفي الحالة الثانية يكون الاختبار والابتلاء من أجل تمحيص الإيمان قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ويكون من أجل الترقية ورفع الدرجات

لقوله ﷺ: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبَّره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه» رواه أحمد وأبو داود.

وبناء على ذلك:

فإن العبد الذي تقع عليه المصائب لسوء تصرفه، هذا يكون جزاء وفاقاً، لأنه ينبغي للعبد المؤمن أن يتقن عمله، ومن إتقان العمل العلم الكامل بالعمل الذي يقوم به، فعليه أن يتقن عمله بالعلم أولاً ثم العمل.

وإن كانت المصائب تقع عليه لبعده عن الشريعة فهذا يكون من باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة طه] ومن حياة الضنك الابتلاءات.

وعلى العبد المصاب أن يرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه لكشف ما به من سوء، ولا يلتفت إلى الخلق الذين من حوله أقرباء أو أباعد، لأن الله يريد من العبد أن يرجع إليه وأن يقف على بابه وأن يحاسب نفسه:

١ـ هل هو مقصر في حق الله تعالى؟

٢ـ هل هو أتى بالطاعة على الوجه الذي ينبغي؟

٣ـ هل يقابل نعمة الله تعالى بالشكر أم بكفران النعمة؟

٤ـ هل يستخدم نعمة الله في طاعة الله أم في معصية الله؟

لذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]) رواه الترمذي وابن أبي شيبة.

وكتب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله: (أن حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة، فإنه من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه إلى الرضا والغبطة، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والحسرة، فتَذَكَّرْ ما تُوعَظُ بِهِ لكَيْما تَنْتَهِيَ عمَّا تُنهَى عنه، وتكون عند التذكرة والعظة من أولي النهى).

وأخيراً أقول لك أخي الكريم:

لا تفكر بما يترتب على الزوجة والأب والأخ والقريب تجاه صاحب المصيبة، ولكن فكِّر كيف يرجع العبد المصاب إلى الله تعالى مصطلحاً معه، والنبي ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك» رواه مسلم.

نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أريد شيخاً يربيني تربية حقيقية، وبحثت ولم أجد،

بل كل ما وجدت أن شيوخ اليوم إما دجالون أو أناس لم يتربوا وأصبحوا شيوخاً ولا يعرفون كيف يزكُّون الناس، أرجوك أرشدنا.

الجواب: أرشدك يا أخي الكريم بما أرشد به نبينا ﷺ ذلك الصحابي الجليل، عندما قال له: يا رسول الله ... لمسائنا خير؟